

رسالة

في إثبات تواتر القرآن

الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي

مؤلف وسائل الشيعة (١٠٣٣ - ١١٠٤)

تحقيق

الدكتور الشيخ فتح الله نجارزادگان

عضو الهيئة العلمية بجامعة طهران

مقدّمة التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين، وصلاته على عباده الذين اصطفى.
وبعد فهذه مقدّمة وجيزة حول الرسالة وموضوعها نتابعتها في فصول:

١ - مدى دلالة القول بتواتر القرآن في سلامته من التحريف.

أدلة سلامة القرآن عن التحريف إمّا تعود إلى الآيات القرآنية، أو الأحاديث الكثيرة، أو الشواهد التاريخية، أو الأدلة العقلية.

فأمّا ما جاء من طريق الروايات والشواهد التاريخية على سلامته من التحريف وتواتر كلماته وحروفه فكثيرة، وكلها تدلّ على أنّ القرآن الكريم متواتر بجميع أجزائه تواتراً قطعياً، وذلك لأنّ المسلمين بذلوا غاية جهدهم على مدى التاريخ لحفظ القرآن المجيد وضبطه وقراءته ورسمه، لأنسهم العظيم به، وقداسته في نفوسهم، وحساسيتهم الشديدة من حصول أي تغيير فيه، وكلّ هذا ممّا أوجب حصول التواتر في أجزاء كلام الله المنزل، والمنع من حصول تغيير أو تبديل فيه على مدى التاريخ. ولعلّ أوّل من اعتنى ببيان هذه النقطة من الشيعة - أعني الشواهد التاريخية - من بين سائر الأدلة هو الشريف المرتضى علي بن الحسين علم الهدى (٣٥٥ - ٤٣٦ ق)، وقد أورد جملة كلامه الشيخ الحرّ العاملي في هذه الرسالة في الدليل الثالث عند ذكر أدلة تواتر القرآن نقلاً عن الطبرسي في مجمع البيان، وذكره السيّد المرتضى بنفسه مع تلخيص يسير في كتابه «الذخيرة في علم الكلام» ص ٣٦١ - ٣٦٤.

وقد حذا حذو الشريف المرتضى جماعة من العلماء ممّن تأخّر عنه وصرّحوا بتواتر القرآن في جميع أجزائه وإليك أسماء بعضهم:

أ - الشيخ سديد الدين محمود الحمصي الرازي (من أعلام القرن السادس والسابع) في كتابه «المنقذ من التقليد»^(١).

ب - الشيخ زين الدين أبو محمّد العاملي البياضي المتوفى سنة ٨٧٧ حيث قال في سياق كلام له:

١ . المنقذ من التقليد: ص ٤٧٧ - ٤٧٨.

«... علم بالضرورة تواتر القرآن بجملته وتفصيله، وكان التشديد في حفظه أتمّ، حتّى نازعوا في أسماء السور والتعشيرات... (وإنكار) ابن مسعود كون المعوذتين والفاتحة منه لا يقدح في تواتره، لوحدته ولأنّه لم ينكر نزولها...»^(١).

ج - المولى المحقّق الأردبيلي المتوفى سنة ٩٩٣، قال في «مجمع الفائدة والبرهان»: «ولمّا ثبت تواتره فهو مأمون من الاختلال... مع أنّه مضبوط في الكتب، حتّى أنّه معدود حرفاً حرفاً وحركة حركة، وكذا طريق الكتابة وغيرها...»^(٢).

د - السيّد محمّد الطباطبائي المتوفى سنة ١٢٤٢ قال في كتابه مفاتيح الأصول، كما نقل عنه في «التحقيق في نفي التحريف»:

«لا خلاف [في] أنّ كلّ ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه... [لأنّه] ممّا توقّر الدواعي على نقل جملة وتفصيله، فما نقل أحاداً ولم يتواتر يقطع بأنّه ليس من القرآن قطعاً»^(٤).

هـ - المحقّق التبريزي المتوفى سنة ١٣٠٧ صرّح بذلك في كتابه «أوثق الوسائل بشرح الرسائل»^(٥).

و - السيّد شرف الدين العاملي المتوفى سنة ١٣٧٧ فقد صرّح (رحمه الله) في «الفصول المهمّة»^(٦) وبمعناه في «أجوبة مسائل جار الله» حيث قال:

«بأنّ كلّ حرف من حروف القرآن متواتر في كلّ جيل تواتراً قطعياً إلى عهد الوحي والنبوة»^(٧).

ز - وأخيراً الإمام روح الله الموسوي الخميني المتوفى سنة ١٤٠٩ فقد قال في جملة أدلّته على عدم تحريف القرآن:

«فإنّ الواقف على عناية المسلمين بجمع الكتاب وحفظه وضبطه وقراءته وكتابته يقف على بطلان تلك المزعومة - أي مزعومة التحريف - وأنّه لا ينبغي أن يركن إليه ذو مسكّة...»^(٨).

هذا - وحسب علمنا - لم تعرف رسالة حول تواتر القرآن غير هذه الرسالة التي بين أيدينا.

٢ . الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم ١ / ٤٥ .

٣ . مجمع الفائدة والبرهان ٢ / ٢١٨ .

٤ . التحقيق في نفي التحريف: ص ٢٦ .

٥ . أوثق الوسائل بشرح الرسائل: ص ٩١ .

٦ . الفصول المهمّة: ص ١٦٢ .

٧ . أجوبة مسائل جار الله: ص ٢٨ .

٨ . تهذيب الأصول ٢ / ١٦٥ .

٢ - نبذة عن حياة الشيخ المحدث الحرّ العاملي

فقد ترجم لنفسه وبتفصيل في كتابه «أمل الآمل»، وترجم له جماعة في كتبهم^(٩)، فلاحظ ما ورد في مقدّمة موسوعته القيّمة والتي اشتهر بها «وسائل الشيعة» طبع مؤسسة آل البيت، ونكتفي هنا بما ذكره المحقق العالم حجّة الإسلام الشيخ علي الفاضلي بإيجاز عن حياة المؤلف في مقدمته على كتاب «الرجال» للحرّ العاملي:

«مؤلف هذا الكتاب كان مولده في قرية مشغرى ليلة الجمعة ثامن رجب سنة ١٠٣٣، قرأ بها على أبيه وعمّه الشيخ محمد الحرّ، وجدّه لأّمه الشيخ عبد السلام بن محمد الحرّ، وخال أبيه الشيخ علي بن محمود وغيرهم، وقرأ في قرية جبع على عمّه أيضاً، وعلى الشيخ زين الدين بن محمد بن الحسن بن زين الدين، وعلى الشيخ حسين الظهيري وغيرهم. وأقام في البلاد أربعين سنة وحجّ فيها مرتّين، ثمّ سافر إلى العراق فزار الأئمّة (عليهم السلام)، ثمّ زار الرضا (عليه السلام) بطوس وأنفقَ مجاورته بها إلى هذا الوقت مدّة أربع وعشرين سنة، وحجّ فيها أيضاً مرتّين، وزار أئمّة العراق (عليهم السلام) أيضاً مرتّين». ثمّ ذكر مؤلفاته وبعض أشعاره^(١٠).

وصرّح في خاتمة الأمل^(١١) أنّ وروده المشهد الرضوي كان سنة ١٠٧٣. قال المحبّي في خلاصة الأثر:

«قدم مگة سنة ١٠٨٧ أو ١٠٨٨، وفي الثانية منهما قتلت الأتراك بمگة جماعة من العجم لما اتهموهم بتلوّث البيت الشريف حين وجد ملوّثاً بالعدرة، وكان صاحب الترجمة قد أنذرهم قبل الواقعة بيومين وأمرهم بلزوم بيوتهم لمعرفة على ما زعموا بالرمل، فلمّا حصلت المقتلة فيهم خاف على نفسه، فالتجأ إلى السيّد موسى بن سليمان أحد أشرف مگة الحسينيين، وسأله أن يخرج من مگة إلى نواحي اليمن، فأخرجه مع أحد رجاله إليها^(١٢)».

وفي الروضات:

-
- ٩ . مصادر ترجمته: أمل الآمل: ج ١، مقدّمة التحقيق وص ١٤١ - ١٥٤؛ وسائل الشيعة: ج ١، مقدّمة التحقيق وج ٣٠ / ٤٦٨ - ٤٦٩، الفائدة ١١٢؛ جامع الرواة ٢ / ٩٠؛ سلافة العصر: ٣٥٩ - ٣٦٠؛ خلاصة الأثر ٣ / ٤٣٢ - ٤٣٥؛ لؤلؤة البحرين: ٧٦ - ٨٠؛ روضات الجنّات ٧ / ٩٦ - ١٠٥؛ أعيان الشيعة ٩ / ١٦٧ - ١٧١؛ طبقات أعلام الشيعة ٦ / ٦٥٥ - ٦٥٠؛ مصفى المقال: ص ٤٠١؛ الغدير ١١ / ٣٣٥ - ٣٤٠؛ شهداء الفضيلة: ص ٢١٠.
- ١٠ . أمل الآمل: ج ١، ص ١٤١ - ١٤٢.
- ١١ . أمل الآمل: ج ٢، ص ٣٧٠.
- ١٢ . خلاصة الأثر: ج ٣، ص ٤٣٢ - ٤٣٣.

«وقد مرّ (قدس سره) في طريق سفره إلى المشهد المقدّس بأرض إصفهان، ولاقى بها كثيراً من علمائنا الأعيان، ومن أنسهم به صحبة وأمسهم به أخوة في تلك البلدة هو سمينا العلامة المجلسي أعلى الله مقامه، وكان كلّ واحد منهما أيضاً قد أجاز صاحبه هناك، حيث يقول صاحب الترجمة في بيان ذلك - بعد تفصيله أسماء الكتب المعتمدة التي ينقل عنه في كتاب الوسائل - : ونرويهما أيضاً عن المولى الأجل الأكمل الورع المدقق مولانا محمّد باقر بن الأفضل الأكمل مولانا محمّد تقي المجلسي أيّده الله تعالى، وهو آخر من أجازني وأجزت له... وذكر سمينا العلامة أيضاً نظيره في مجلّد الإجازات من البحار»^(١٣).

كان (رحمه الله) متوطناً في المشهد الرضوي وأعطى شيوخه الإسلام ومنصب القضاء إلى أن توفّي في ٢١ شهر رمضان سنة ١١٠٤ ودفن في الصحن العتيق.

قال أخوه الشيخ أحمد في درّ المسلوک:

«في اليوم الحادي والعشرين من شهر رمضان سنة ١١٠٤ كان مغرب شمس الفضيلة والإفاضة والإفادة، ومحاق بدر العلم والعمل والعبادة، شيخ الإسلام والمسلمين وبقية الفقهاء والمحدثين، الناطق بهداية الأمة وبداية الشريعة، الصادق في النصوص والمعجزات ووسائل الشيعة، الإمام الخطيب الشاعر الأديب، عبد ربّه العظيم العليّ، الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، المنتقل إلى رحمة باريه، عند ثامن مواليه... وهو أخي الأكبر، صلّيت عليه في المسجد تحت القبة جنب المنبر، ودفن في إيوان حجرة في الصحن الروضة الملاصقة لمدرسة ميرزا جعفر، وكان قد بلغ عمره اثنين وسبعين^(١٤) وهو أكبر مني بثلاث سنين إلا ثلاثة أشهر»^(١٥).

وأما مؤلفاته فكثيرة، وكان من أشهرها وأهمّها تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، طبع كراراً.

وقال في الأمل:

«تشمل على جميع أحاديث الأحكام الشرعية الموجودة في الكتب الأربعة وسائر الكتب المعتمدة أكثر من سبعين كتاباً مع ذكر الأسانيد وأسماء الكتب وحسن الترتيب، وذكر وجوه الجمع مع الاختصار»^(١٦).

١٣ . روضات الجنّات: ج ٧، ص ١٠٣ - ١٠٤.

١٤ . الأولى التعبير بـ «إحدى وسبعين وشهرين ونصفاً تقريباً».

١٥ . الفوائد الرضوية: ص ٤٧٦.

١٦ . أمل الأمل: ج ١، ص ١٤٢.

وطبع من مؤلفاته:

أمل الآمل;

إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات;

الاثنا عشرية في الردّ على الصوفية;

الجواهر السنّية في الأحاديث القدسية;

الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة;

بداية الهداية;

تحرير وسائل الشيعة وتحبير مسائل الشريعة;

الصحيفة السجادية الثانية;

التنبيه بالمعلوم من البرهان على تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان;

الفوائد الطوسية;

الفصول المهمة في أصول الأئمة (عليهم السلام);

رسالة في معرفة الصحابة;

رسالة في بيان حكم شرب التتن والقهوة. طبعت في ميراث إسلامي إيران: ج ٧;

رسالة في الغناء. طبعت في ميراث فقهي (١): غناء، موسيقى;

رسالة في تواتر القرآن. وهي التي بين أيدينا.

٣ - موضوع الرسالة

تعكس لنا هذه الرسالة جانباً من اهتمام علماء الشيعة في الدفاع عن كيان القرآن المجيد، ومدى حرصهم للذبّ عن كلام الله.

والدافع الخاصّ لتأليف هذه الرسالة هو الردّ على شبهات بعض معاصري المؤلف في تواتر القرآن، فبعد أن ذكر أوهم ذلك المعاصر نقلا عن مقدّمة تفسيره، حاول تحرير موضع النزاع وتنقيحه والكشف عمّا وقع فيه معاصره من الخلط، فقال وهو في مقام تحرير موضع النزاع:

«إنّما البحث في أنّه في صدر الإسلام كان التواتر حاصلًا أم تجدد ذلك في المصحف

العثماني فإذا ثبت التواتر واستوى الطرفان والواسطة فيه تحقّق انتفاء الزيادة

والتحريف».

ثمّ انبرى لدفع مزاعم المعاصر فقال:

«والذي يدلّ على ثبوت تواتر هذا القرآن [في صدر الإسلام] ونفي الزيادة والتغيير عنه وجوه اثنا عشر».

وهذا من مميزات أبحاث الحرّ العاملي وهو التمحور على عدد «١٢» كما في رسائل الشيخ الحرّ في كتابه «الفوائد الطوسية».

ثمّ يذكر هذه الأدلة والروايات والأقوال المأثورة من المتقدمين ويعدّد على ذلك المعاصر وجوه فساد ما ذهب إليه وأنه لو التزمنا برأيه:

«فلا يبقى للإسلام دليل يوثق به ويقطع بصحةّ سنده، إذ هو على تقدير قوله ظنيّ المتن والدلالة، بل لا يكاد يوجد الظنّ أيضاً لما يأتي إن شاء الله» انظر الدليل العاشر.

مع أنّ ذلك المعاصر المتوهم حاول التخفيف من شدّة وطأة توهماتة في إنكار تواتر القرآن بقوله: «ومع ذلك لا نقول لم يبق المعجز الذي أنزله الله للتحديّ، لأنّ التغيير الذي نقوله لا يخرج عن حدّ الإعجاز» وقال أيضاً: «ويجب العمل بهذا القرآن وإن لم يكن متواتراً».

لكن الشيخ الحرّ العاملي ردّ عليه هذا المقدار أيضاً بل أضاف بقوله (رحمه الله):

«فنقول: أيّ غرض ومصلحة كانت في الاستدلال على نفي تواتر القرآن والظنّ فيه والقدح في صحّته وأيّ فساد كان في ترك ذلك، وهل حصلتم ما هو أوثق منه ليرجع إليه؟!... فإنّ شأن من يتصدّى لتفسير القرآن أن يذكر في أوّل ما يدلّ على حجّية القرآن وإعجازه وتواتره وشرفه ووجوب العمل به، فكيف حسنّ أن يجعل مقدّمة تفسيره الطعن فيه والقدح بما لا وجه له؟!... إنّ المعاصر انتهى أمره إلى أن قال: لا يجوز القراءة إلاّ بهذا الموجود ولا العمل إلاّ به، لكنّه غير معلوم أنّه كلّ قرآن إلاّ أنّه بحكم القرآن، وهو - مع كونه تحكّماً - لا فائدة فيه وبئست النتيجة في هذا البحث الذي كان مستغنى عنه، بل غير جائز...».

وبعد إنّهائه الأدلة الاثني عشر في الردّ على هذا المتوهم، عقّد فصلان ذكر في أوّلاهما أحاديث وأخباراً من طريق أهل البيت لإثبات تواتر القرآن وسلامة هذا المصحف الموجود عند الناس من التحريف. وفي الفصل الثاني حيث استند المعاصر إلى أخبار أهل السنة حول جمع القرآن واختلاف القراء ليستنتج من ذلك بأنّ شهرة تواتر القرآن من المشاهير التي لا أصل لها، أجاب الشيخ الحرّ العاملي وقال:

«ظهر من جملة ما استدللّ به على ما ادّعاه أربعة أوجه: أحدها ما روي في كيفية جمع القرآن، وثانيها من كثرة القراءات، وثالثها ما وقع في الأمم السالفة يقع في هذه الأمة، ورابعها التصريحات الواقعة في طريق الخاصة على ما زعمه».

ثم قال: «فتعين الكلام في إبطال كلّ واحدة من الشبهات الأربع» فعقد المؤلف (رحمه الله) فصلا آخر لإبطال الوجوه الأربعة، وذكر في سبيل إبطال كلّ وجه منها اثني عشر دليلا. ففي الواقع فالحرّ العاملي (رحمه الله) ذكر في مجموع رسالته القيمة أربعة فصول تحتوي على ستين دليلا في إبطال تخرّصات المعاصر وإثبات تواتر القرآن في صدر الإسلام، ويذكر ضمن هذه الأدلة، أدلة جزئية أخرى حرية بأن ينبّه عليها.

والمؤلف قدّس الله نفسه في خوضه للجواب عن هذا المعاصر الأخباري الذي سلك مسلك بعض الأخباريين في فهم الأخبار، يُجيب بصور شتى بما يناسب الشبهة، فتارة يجيب بالأسلوب الأخباري وحسب قواعدهم، وتارة بالأسلوب الأصولي وحسب قواعد الأصول، فمثلا في الدليل الأوّل بعد أن يورد ما تشبّث به المعاصر من قوله «إنّ كلّ ما وقع في الأمم الماضية يقع مثله في هذه الأمة» قال: «إنّه يحتاج إلى تصحيح سنده على مذهب الأصوليين، أو إلى ثبوت كونه محفوظاً بالقرائن ظاهر الدلالة سالم من المعارض راجح على مذهب الأخباريين كالمعاصر وغيره...». وأيضا في جواب ما ذكره المعاصر من وقوع التصريحات من طريق أحاديث الشيعة بعدم تواتر القرآن قال:

«إنّ أكثر ما أشار إليه أو كلّه ضعيف السند لا يصحّ الاستدلال به على مذهب الأصوليين، معارض بما هو أقوى منه فلا يصحّ الاستدلال به على طريق الأخباريين». وكما قلنا فالشيخ الحرّ العاملي وإن كان غرضه الأصلي في رسالته، إثبات تواتر أجزاء هذا القرآن الموجود من عصر النبي الكريم (صلى الله عليه وآله) إلى يومنا هذا وردّ توهم معاصره، إلا أنّه مزجه بأبحاث نافعة أخرى هامة وبحسب اقتضاء سياق البحث؛ إليك بعضها بالإجمال:

١ - **إبطال القول بالتقية:** فقد حاول ذلك المعاصر أن يدعم وهّمه بأنّ الروايات وأقوال العلماء التي تكون في تواتر القرآن، صدرت تقية، لكن الحرّ العاملي (رحمه الله) ردّ على ذلك بأنّ التقية لا وجه لها مع عدم بيان أصل المسألة بوضوح وشفافية في مكان آخر، انظر: الفصل الثاني ما ورد في جمع القرآن.

٢ - **علاج الروايات التي تدلّ بظاهرها على التحريف بالنقيصة:** إنّ الشيخ الحرّ قد يناقش الروايات الدالة بظاهرها على التحريف من جهة السند ومن جهة الدلالة، في مواضع شتى منها، في الفصل الثالث من الوجه الرابع فإنّه قد ذكر اثني عشر حديثا عن الخصم دالا على التحريف وبعد أن حكم بضعف جميع أسانيدھا تطرّق إلى نقد متونها وقال:

«إنّه كلّه محتمل للتأويل بل للتأويلات، إنّها متعارضة، محتمل لسهو الراوي وغلط الناسخ بقرينة اختلاف النسخ في كثير من المواضع، إنّ التنزيل أعمّ من القرآن فيصدق على

الكلام القدسي والتأويل المنزل، أو ذكر وحي، أو تأويل منزل مع التنزيل، ويطلق على معنى التأويل والتوجيه والتغيير والحمل ونحوها فيقال «نزل الشيخ الرواية على كذا، ويمكن تنزيلها على كذا.» وجميع ما روي من طريق الخاصة محتمل لهذه الوجوه وله قرينة غالباً. بل إنها معارضة بما هو أقوى منها، فلو كانت قرآناً لجازت بل وجبت، فعلم أنها تأويل مع تنزيل، أو وحي غير قرآني، أو منسوخة التلاوة، والحمل على التقية غير ممكن.

وفي متابعة المصنّف لتلك الأحاديث ركّز في معالجته لحديث ورد في كتاب الكافي فقال: «واعلم أنّه بعد التتبع لا يوجد سند صحيح من تلك الأحاديث إلا نادراً، ولا يوجد فيها أصحّ سنداً ممّا رواه الكليني عن أبي عبد الله قال: إنّ القرآن الذي جاء به جبرئيل إلى محمّد (صلى الله عليه وآله) سبعة عشر ألف آية».

ثمّ ذكر في علاج هذه الرواية وجوهاً لم يسبق إليها أحد قبله فيما نعلم. وقد اعتنى المؤلف - كما في الدليل السادس من الوجه الثالث من الفصل الثالث - بالأخبار الكثيرة الواردة عن أهل البيت في عرض ما يصل إلى الناس من أحاديثهم على القرآن لمعرفة وتمييز الصحيح منها عن سقيمها. وتلك الأخبار تُعدُّ بدالاتها الالتزامية من أقوى الأدلة الروائية على سلامة القرآن من التحريف عن الزيادة والنقصان.

بناءً على ذلك فحصول رأي المصنّف طاب ثراه هو القول بعدم الزيادة والنقصان في القرآن، ولذلك قال: «وفي روضة الكافي ما يدلّ على أنّ العامّة قد حفظوا حروف القرآن وضيّعوا حدوده» واستدلّ به على سلامة القرآن وأنّ المقصود من «حدوده» أحكامه وتفسيره.

إضافة إلى ذلك فقد صرّح كراراً بـ «أنّ القرآن كان مجموعاً مؤلفاً على عهد رسول الله، وأتته ما زال مشهوراً متواتراً بين المسلمين» كما في الدليل السادس من الفصل الأوّل. وأيضاً، استند المؤلف إلى ما نقله عن الشيخ الصدوق (رحمه الله) من كتابه الاعتقادات في بداية رسالته، من القول بعدم تحريف القرآن بالزيادة والنقصان.

٣ - دراساته في أسانيد ودلالة حديث تشابه الأمم: ففي الوجه الثالث ذكر اثني عشر دليلاً في الردّ على توهمات ذلك المعاصر بأنّ كلّما وقع في الأمم الماضية لا بدّ وأن يقع في هذه الأمة ومنها تحريف الكتاب.

٤ - أبحاثه في أحاديث كيفية جمع القرآن: فقد أوعب في هذا المجال في مصادر أهل السنّة وخاصة ما ورد عن زيد بن ثابت وقال في الدليل الرابع من الوجه الأوّل: «إنّ بعضها يخالف بعضاً، وإذا تعارضتا تساقطا فيجب اطراح الجميع...».

٥ - القول بتواتر القراءات السبعة: إنَّ الشيخ الحرّ تابع هذا البحث بإسهاب واستنتج ملازمة تواتر القرآن مع القول بتواتر القراءات السبعة فقال فيما قال في الوجه الثاني في الدليل السابع:

«فإنَّ النقل لم يكن محصوراً فيهم قطعاً [أي في الراويين من القراء السبعة]، فإنَّنا نعلم بالضرورة أنَّ قارئاً قرأ عند أهل بلده بل أهل بلاده واشتهرت قراءته غاية الاشتهار، وكان من قبله إليه أشهر وأظهر، وإنَّما اقتصروا على النقل من راويين من أصحابه لأنَّهما كانا أشدَّ ضبطاً وأظهر اختصاصاً».

٦ - نقد المناقشات حول دلالة آية الحفظ على صيانة القرآن من التحريف: فقد انتقد الشيخ الحرّ الشبهات التي أثارها المعاصر في دلالة آية (إنَّا نحن نزلنا الذكر وإنَّا له لحافظون) على صيانة القرآن العزيز، فلاحظ ما ذكره في الوجه الثالث في الدليل العاشر.

٤ - معاصر المؤلف وتفسيره

ولم نعرف بعد مراد الشيخ الحرّ العاملي (رحمه الله) من بعض المعاصرين الذي ردّ عليه في هذه الرسالة، إلاَّ أنَّه ذكر من أوصافه أنَّه حين تحرير الرسالة هذه، قد وافته المنية قال في الدليل الأوَّل:

«فإنَّ علماء الفريقين قد صرَّحوا بذلك - [أي بثبوت تواتر هذا القرآن] - ولم يصرِّح أحد منهم بخلافه فيما علمنا أصلاً سوى المعاصر وشيخه، وقد انقرض الخلاف بموتهما».

وذكر أيضاً في خلال هذه الرسالة بعض خصوصيات تفسير هذا المعاصر كقوله:

«اعلم أنَّ بعض المعاصرين ألف تفسير القرآن فذكر في أوَّلِه مقدِّمة تشتمل على ثلاثة فصول: أوَّلها في إثبات عدم تواتر القرآن فقال فيه... وقال - بعد ما نقلناه عنه سابقاً - من قوله: «ونحن نذكر ما روي من طرق المخالفين في جمع القرآن وفي اختلاف القراء».

ثمَّ ذكر المصنِّف الأخبار التي ذكرها المعاصر من كتب السنة ثمَّ قال:

«انتهى ما يتعلَّق بالاحتجاج من كلام المعاصر ملخصاً»، وذكر بعد ذلك فصلين:

أحدهما: في بيان أنَّه لا يجوز العمل في تفسير القرآن إلاَّ بأثر صحيح ونصَّ صريح.

وثانيهما: في بيان العمل بالحديث على طريقة الأخباريين وترك ما ذهب إليه الأصوليون، ثمَّ شرع في التفسير.

وعلى أي يظهر ممَّا نقله المصنِّف أنَّ المؤلف ممَّن سلك مسلك بعض الأخباريين وأنَّ تفسيره له مقدِّمة ذات فصول ثلاثة وأنَّه تُوفي قبل سنة ١٠٨٦ هـ. ق وهي سنة تأليف الحرّ العاملي للكتاب (وهو في سنِّ الثالثة والخمسين من عمره الشريف)، فهو إذن من أعلام القرن ١١، ومع تتبُّعي للكتب

والتفاسير المختلفة لم أجد ما يعين المراد من المعاصر وتأليفه، فالمعاصر وكتابه لا زالا في عداد المجهولين.

٥ - نبذة حول نسخ الرسالة

هذه الرسالة لها أربع نسخ:

١ - نسخة مكتبة جامعة طهران.

٢ - نسخة مكتبة المجلس النيابي بطهران.

٣ - نسخة مكتبة مسجد الحجبي في مدينة نجف آباد بإصبهان.

٤ - نسخة العلامة الميرزا علي الأردوبادي في النجف الأشرف.

وكان عملي حول الرسالة في أوّل الأمر على النسخة الأولى التي أوقفني عليها فضيلة المحقق الشيخ علي الفاضلي، وهي ضمن مجموعة برقم ٥٩٢١ بمكتبة جامعة طهران، وفيها ١٤ رسالة؛ أربع منها، للحرّ العاملي. هذه الرسالة، ورسالة: «التقديرات الشرعية: الرطل والصاع وغيرهما»، ورسالة «توضيح عبارة شرح الرضي وشرح ابن الناظم وغيرها في بحث المعرفّ بالألف واللام»، ورسالة «بحث الطواف في شرح اللمعة»، والرسائل هذه عدا الأولى هي من أجزاء «الفوائد الطوسية» للشيخ الحرّ العاملي وموجودة فيها.

وهذه النسخة أعني الأولى كان ينقصها أمران مهمّان:

الأوّل: أنها كانت ناقصة حيث لم يرد فيها إلا أوّل الكتاب إلى الدليل الخامس من الفصل الأوّل، أي ما يقرب من ربع الكتاب، ولكن كانت السبب على انبعاث الهمة لتحقيق الكتاب وتحصيل نسخه، فما كدت أن أفرغ من تحقيقه حتى يسّر الله لي التعرفّ على نسخ أخرى للكتاب وذلك أيضاً بواسطة الأستاذ المحقق الشيخ علي الفاضلي حيث عرفني إلى فضيلة الأستاذ الشيخ أبي الفضل حافظيان فدلتني على الكتاب مطبوعاً لتوّه وبالاعتماد على النسخة الثانية (أي نسخة مكتبة المجلس النيابي)، ولم أكن مطلعاً بعد على هذه الطبعة ولا على النسخة التي اعتمد عليها، كما أنّ المحقق لهذه الطبعة لم يطلع على النسخة الأولى ولا الثالثة، ثمّ أرشدني إلى النسخة الثالثة للكتاب وهي أتمّ النسخ الموجودة التي اطّلنا عليها، وأكملها.

الثاني: عدم ذكر اسم المصنّف في مقدّمة الرسالة خلافاً لسائر النسخ، ولا في أوّل الكتاب، ممّا جعلنا في بداية الأمر نتحمّل الكثير من الجهد في سبيل إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف، فوجدنا شواهد عديدة لإثبات ذلك وهي كالتالي:

١ - تصريح الشيخ الحرّ العاملي في كتابه «أمل الآمل» عند عدّ مؤلفاته: «رسالة في تواتر القرآن».

٢ - قول الكنتوري المتوفى سنة ١٢٨٦ في كتابه: «كشف الحجب والأستار» ص ٢٥٠ برقم ١٣٢١: رسالة في تواتر القرآن للشيخ... الحرّ العاملي، ألفها نقضاً على كلام بعض معاصريه الذي أثبت عدم تواتر القرآن في تفسيره أولها: الحمد لله ربّ العالمين والصلاة على محمّد وآله أجمعين، فيقول العبد الفقير إلى الله الغني محمّد بن الحسن بن محمّد الحرّ العاملي» وهذا كما ترى مطابق وصفاً ورسماً لما في هذه النسخة سوى في تسمية المؤلف.

٣ - قول الشيخ أغا بزرك الطهراني في موسوعته القيّمة: «الذريعة إلى تصانيف الشيعة» ٤ / ٤٧٣: ٢٠٩٨ بعد ذكر اسم الكتاب والمؤلف ونقل ما تقدّم عن الكنتوري: «ويوجد ضمن مجموعة عند الميرزا محمّد علي الأردوبادي في النجف».

٤ - أسلوب المؤلف في الكثير من كتبه أن يرتّب الأبواب أو الفصول على العدد (١٢).
وأما النسخة الثانية فهي المعتمدة عليها في الطبعة الأولى للكتاب وبتحقيق فضيلة السيّد محمّد هادي الكرامي ومن منشورات دار الكتب الإسلامية بطهران لسنة ١٣٨٤ هـ . ش، وهذه النسخة محفوظة برقم (٤٤٧١) في مكتبة المجلس بطهران وجاء التعريف بها في المجلد ١٢ ص ١٤٧ من فهرس المكتبة، وقال عنها المحقّق:

«كتبت في حياة المؤلف يعني سنة ١٠٨٦ كما يظهر من قول الكاتب في نهاية النسخة:
«حفظه الله من الآفات والبلبات» مشيراً إلى المؤلف، لكنّه مع الأسف لم تكتب بخط جيّد مع أغلاط كثيرة... وكذلك توجد حواشي على الرسالة بعضها من الشيخ وبعضها نقل من تفسير المعاصر، مع أنّه ما علم المقصود من بعضها، إضافة إلى أنّه سقطت من النسخة ورقة أو أكثر ولم يمكننا إكمالها من نسخة أخرى...».

وأما النسخة الثالثة فكان عثورنا عليها من حسنات الدهر وعظائم التوفيق الإلهي وعبر مساعدة الشيخ الفاضل أبي الفضل حافظيان وهي نسخة فريدة من حيث الكمال والصحّة، ومن موقوفات مكتبة مسجد الحجّي بمدينة نجف آباد من محافظة إصفهان برقم ١٢٥ ضمن مجموعة فقابلت النسخة الأولى والثانية على مصورتها، وهي بخط جيّد قليلة الأغلاط جدّاً وتحتوي على تمام الرسالة بخلاف الأولى والثانية، وقد كتب هذه النسخة أحد تلامذة المؤلف على نسخة مستنسخة من نسخة الحرّ العاملي، حيث جاء في خاتمتها:

«قد عورض ما في هذه الأوراق من البداية والنهاية بنسخة كتبت من خطّ شيخنا المؤلف دام ظلّه، فصحّ إن شاء الله إلا مواضع وضعت عليها علامة الشكّ، وسهو القلم... قد

يعرض ذات البشر مع ضيق المجال... حرّره... أفقر عباد الله إلى رحمة ربّه الغني ابن
محمد مهدي محمد فاضل المهدي في سنة سبع وثمانين بعد الألف من الهجرة». هذا وقد فرغ الشيخ الحرّ العاملي من تأليف الرسالة في سنة ١٠٨٦ كما جاء في آخرها أي كان في
العقد السادس من عمره الشريف.

وهذه النسخة بسبب ما فيها من الميزات جعلناها أصلاً لعملنا وعرضنا النسخة الثانية عليها عبر
طبعة دار الكتب الإسلامية بطهران ورمزنا لها بـ «أ»، كما قابلنا معها أيضاً النسخة الأولى نسخة
مكتبة طهران ورمزنا لها بـ «ب»، واستفدنا من تعليقات محقق الطبعة الأولى للكتاب.
وأما النسخة الرابعة وهي نسخة مكتبة الأردوبادي بالنجف الأشرف والتي ذكرها الطهراني في
الذريعة (ج ٤ ص ٤٧٣) فلا نعرف بعد مصيرها إلا أننا سمعنا أنّ المكتبة صارت في حوزة السيّد
مهدي الشيرازي الخطيب بالنجف الأشرف.

وأرى من الواجب علىّ أن أتقدّم بالشكر من زملائي الفضلاء السادة: فضيلة حجّة الإسلام
والمسلمين الشيخ علي الفاضلي حيث كان تحقيق الكتاب باقتراحه، وحجّة الإسلام والمسلمين أبو
الفضل حافظيان حيث قدّم لنا النسخة الكاملة الفريدة للكتاب، والمحقق الفاضل حجّة الإسلام والمسلمين
الشيخ محمد كاظم المحمودي حيث قام بملاحظة هذه الرسالة وتقديم بعض الفوائد، جزاهم الله خيراً.
هذا ما أردنا تقديمه، والحمد لله أولاً وآخراً، ورزقنا العمل بطاعته، ووفّقنا للاقتداء بهدي القرآن
وسنة الرسول وأهل بيته الأطهار.

[مقدّمة المصنّف]

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة على محمّد وآله أجمعين.
وبعد فيقول الفقير إلى الله الغنيّ، محمّد بن الحسن بن علي بن محمّد الحرّ العاملي عامله الله بلطفه الخفيّ: اعلم أنّ بعض المعاصرين ألف تفسيراً للقرآن فذكر في أوّله مقدّمة تشتمل على ثلاثة فصول أوّلها في إثبات عدم تواتر القرآن فقال فيه ما ملخصه:

«قد شاع وذاع أنّ القرآن هو المكتوب بين الدفتين، لم يُزَدْ فيه ولم ينقصْ منه شيء أصلاً^(١٧) وصرّح بذلك جماعة من المتقدّمين وأكثر المتأخّرين، وطرحوا بعض الروايات الدالة على خلاف ذلك، وأولّوا بعضها، مع أنّه لا يوجد في طريقنا شيء يُعارضها^(١٨) ونحن نذكر ما ورد من طرق المخالفين في كيفية جمع القرآن واختلاف القراء ورؤايتهم وانقسامها إلى المتواترة وغيرها من الشواذّ حتى يُعرف الناظر أنّ هذا المشهور^(١٩) من المشاهير التي لا أصل لها» انتهى.

وقد أردت أن أجيب عن الشبهات التي أوردها.

فأقول: أمّا الجمع بين ذكر الزيادة والنقصان في هذا المقام فليس بجيد؛ لأنّ النقصان على تقدير ثبوته لا ينافي تواتر هذا الموجود. وإنّما الكلام في الحقيقة في أنّ هذا القدر الموجود الآن في أيدي الناس^(٢٠) هل هو متواتر أم لا؟ وهل فيه زيادة وتحريف وتغيير [مع قطع النظر عن النقصان] أم لا؟ ولا ريب في تواتره الآن. وإنّما البحث في أنّه في صدر الإسلام كان التواتر حاصلًا أم تجدد ذلك في

١٧ . لأثّه متواتر بجميع أجزائه.

١٨ . أي يعارض تلك الروايات الدالة على خلاف ذلك.

١٩ . أي عدم الزيادة والنقصان في القرآن.

٢٠ . «أ»: في القرطاس.

المصحف العثماني فإذا ثبت التواتر واستوى الطرفان والواسطة فيه، تحقق انتفاء الزيادة والتحريف، وما دلّ على أحدهما فهو كاف في ردّ شبهة المعاصر.

ثمّ إنّ دعواه «[بأنّ] دلالة الروايات على خلاف المشهور بغير معارض» إن أراد أنّها تدلّ على نفي التواتر أو وجود الزيادة والتحريف فإنّنا نمنع ذلك وسند المنع يأتي إن شاء الله^(٢١)، وإن أراد ما ظاهر الدلالة على حصول النقص فلا يخفى أنّه لا يدلّ على مطلبه بل هو أخصّ منه^(٢٢)، والقياس غير معقول هنا، لبطلانه أوّلاً في نفسه، ووجود الفارق ثانياً بين الزيادة والنقصان والنفي والإثبات، وليس من قدرّ على إحراق مصحف يقدّر على الإتيان بمثل القرآن^(٢٣).

ونحن نذكر جملة من الاستدلال على هذا المطلب وإن كان من الضروريات التي لا تحتاج إلى استدلال ثمّ نرجع إلى الجواب عن شبهات المعاصر إن شاء الله تعالى فنقول: الذي يدلّ على ثبوت تواتر هذا القرآن ونفي الزيادة والتغيير عنه وجوه اثنا عشر بعضها يدلّ على الأمرين وبعضها على أحدهما وهو كاف هنا^(٢٤):

٢١ . «ب»: + تعالى.

٢٢ . لأثّه - كما قال في صدر كلامه - على تقدير ثبوت النقصان لا ينافي تواتر هذا الموجود.

٢٣ . أقول: وكذلك قوله: «إنّ اختلاف القراء ورؤاهم وانقسامها إلى المتواترة وغيرها من الشواذ حتّى يعرف الناظر...» غير تامّ ولا يوجد دليل على ما ادّعاه، أي عدم تواتر القرآن لأثّه على ما صرّح به السيّد الخوئي بقوله: «ليست بين تواتر القرآن وبين عدم تواتر القراءات أيّة ملازمة لأنّ أدلّة تواتر القرآن وضرورته لا تثبت بحال من الأحوال تواتر قراءته كما أنّ نفي تواتر القراءات لا تتسرّب إلى تواتر القرآن بأيّ وجه... فالواصل إلينا بتوسّط القراء إنّما هو خصوصيات قراءاتهم وأمّا أصل القرآن فهو واصل إلينا بالتواتر بين المسلمين وينقل الخلف عن السلف... ولذلك فإنّ القرآن ثابت بالتواتر حتّى لو فرضنا أنّ هؤلاء القراء السبعة أو العشرة لم يكونوا موجودين أصلاً، وعظمة القرآن أرقى من أن تتوقف على نقل أولئك النفر المحصورين» ولمزيد التوضيح، انظر: البيان: ص ١٥٧ وما بعدها. ط . طهران.

٢٤ . «أ» و«ب»: - هنا.

[فصل في إثبات تواتر القرآن]

الأول: الإجماع من جميع المسلمين الخاصة والعامّة، وقد علم دخول المعصوم في هذا الإجماع فكان حجّة، وذلك أنّ النصوص عن أهل بيت العصمة (عليهم السلام) الموافقة لهذا الإجماع كثيرة. وأيضاً فإنّ علماء الفريقين قد صرّحوا بذلك، ولم يُصرّح أحدٌ منهم بخلافه فيما علّمنا أصلاً سوى المعاصر وشيخه، وقد انقضى الخلاف بموتهما، ولم يكن [الإجماع] مُقرّاً^(٢٥) في زمانهما^(٢٦)؛ لكونهما معلومي النسب، فتعيّن كون أقوال المعصوم مع قول الباقيين؛ لعدّم انحصارهم. وقد نقل الإجماع هنا جماعة من الأجلء الأعلام^(٢٧)، والإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة كما تقرّر في الأصول، ولو تنزلنا عن ثبوت الإجماع فالشّهرة كافية في وجوب المصير إليها وترك النادر الذي ليس بمشهور، كما هو مأمور به في حديث الجمع بين الأحاديث^(٢٨)، بل قد نقل الإجماع المعصوم، أعني أبا الحسن علي بن محمّد الهادي (عليه السلام) وحكم بصحّته كما يأتي في رسالة رواها بعض ثقات علمائنا إن شاء الله^(٢٩).

قال السيّد الجليل محمّدباقر الداماد (رحمه الله) في حاشيته على القبسات من تصانيفه:

«الذكر الحكيم هو القرآن الحكيم قال الله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)^(٣٠) والمراد حفظه عمّا تطرّق إلى الكتب السماوية من قبله من التحريف والتبديل بأنّ يُزاد في التنزيل ما لم يُنزله الله سبحانه، أو يُبدّل، أو يُحرّف شيء منه بغيره، إمّا بحسب أصل تنزيله أو بحسب نظمه وترتيبه، وهذا كله موضع وفاق بين الأمة إجماعاً، أو بحسب الترك بأن يكون سقط منه بعض ما قد كان في تنزيله، فأكثر أصحابنا

٢٥ . «أ» و«ب»: معتبراً.

٢٦ . «ب»: + أيضاً.

٢٧ . كالشريف المرتضى (الخير في علم الكلام: ص ٣٦٣) وأمين الإسلام الطبرسي (مجمع البيان ١ / ١٥) والشهيد السعيد القاضي نور الله التستري (عن آلاء الرحمن ١ / ٢٥ عن كتابه «مصائب النواصب») وغيرهم.

٢٨ . وهو حديث مقبولة عمر بن حنظلة، انظر: الكافي ١ / ٦٨ - ٦٧ من كتاب «فضل العلم» ح ١٠.

٢٩ . «ب»: - بل قد نقل إلى إن شاء الله.

٣٠ . الحجر: ٩.

وبعض العامة يُجَوِّزُونَ ذلك وأكثرُ الجمهورِ يمنعون منه مطلقاً والأخبار من طرقهم وطرقنا متظاهرةٌ بتجويزه بل بوقوعه في الجملة»^(٣١) انتهى.

وقال الشيخُ الجليلُ الصدوقُ رئيسُ المحدثين عمدةُ الأخباريين محمدُ بن عليّ ابن بابويه (قدس سره) في كتاب الاعتقادات:

«اعتقادنا - يعني: معاشر الإمامية - أنّ القرآن أنزله الله على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو ما بين الدفتين، وهو ما في أيدي الناس ليس بأكثر من ذلك، ومبلغ سُورَه عند الناس مئةٌ وأربعُ عشرة سورةً، وعندنا «الضحى» و«ألم نشرح» سورةٌ واحدةٌ وكذلك «الفيل» و«إيلاف» سورةٌ واحدةٌ، ومن نسب إلينا أننا نقول إنه أكثر من ذلك فهو كاذب، وما رُوِيَ من ثواب^(٣٢) قراءة كلِّ سورة من القرآن وثواب مَنْ ختم القرآن كله وجواز قراءة سُورَتَيْنِ في نافلة والنهي عن قراءة سُورَتَيْنِ في فريضة، تصديقٌ لما قلناه في أمر القرآن^(٣٣) وأنّ مبلغه ما في أيدي الناس. وكذلك ما رُوِيَ من النهي عن قراءة القرآن كله في ليلة واحدة وأنه لا يجوز أن يختم في أقلّ من ثلاثة أيام، تصديقٌ لما قلناه أيضاً. بل نقول إنه نزل من الوحي الذي ليس بقرآن ما لو جمع إلى القرآن كان مبلغه سبعة عشر ألف آية. وذلك مثل قول جبرئيل [للنبي] أنّ الله يقول لك: «يا محمد دار خلقي مثل ما أداري» وقوله: «إتق شحناء الرجال^(٣٤) وعداوتهم»^(٣٥) ومثل قوله: «إنّ الله يقول: إنّ عليّاً

٣١ . لا يخفى إن كان مراده (قدس سره) في قوله: «أو بحسب الترك بأن يكون سقط منه بعض ما قد كان في تنزيل القرآن فأكثر أصحابنا...» ما نزل من الوحي بما هو القرآن المُعجز فليس هذا قول بعض أصحابنا إلا ما شدّ وندر فضلاً عن أكثرهم، فهذه تصانيف أصحابنا في التفسير والحديث والفقه والكلام وغيرها فإنا نجد فيها تصريحاتهم بعدم التحريف لا بالزيادة ولا النقصان ولا التبديل فعلى سبيل المثال انظر كتاب «سلامة القرآن من التحريف» فقد عُذّ فيه أسماء ستين من علماء الشيعة مع نصّ عباراتهم في هذا المجال، فعلى هذا لا ندرى أين منهل كلام السيّد محمد باقر الداماد؟! وإن كان مراده ما نزل من الوحي من التفسير والتأويل لكلام الله - كما هو الثابت في محله بأنّ تفسير القرآن من عند الله بنزول الوحي كأصل القرآن - فهذا مقبول؛ ولكن هذا لا يستظهر كلامه (قدس سره) ولا يوجب الإخلال بصيانة القرآن من التحريف.

٣٢ . وفي هامش نسخة «أ»: + وقال المعاصر: وظني أنّ الحصر الذي يفهم من كلام الصدوق... بالنسبة إلى من زعم أنّ القرآن المصلح النازل للإعجاز... ذلك كما يدلّ عليه فيما رواه ثقة الإسلام في الكافي عن علي بن حكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّ القرآن الذي جاء به جبرئيل إلى محمد (صلى الله عليه وآله) سبعة عشر ألف آية» وكأنه نظر إلى هذا الحديث وأمثاله وقال بل يقول: إنه قد نزل من الوحي الذي ليس بقرآن ما لو جمع إلى القرآن لكان مبلغه مقدار سبعة عشر ألف آية وأوله جميع ما نزل على النبيّ سواء كان قرآناً حقيقياً أو مجازياً «انتهى كلام المعاصر في التفسير».

٣٣ . وفي هامش نسخة «أ»: + ويأتي له وجوه آخر في آخر الرسالة إن شاء الله «منه».

٣٤ . «أ»: الناس.

٣٥ . وفي هامش نسخة «أ»: نقل الصدوق من الأحاديث القدسية زيادة على ما أوردهنا حذفناه اختصاراً «منه».

أمير المؤمنين وقائد الغرّ المحجلّين» وغير ذلك وهو كثير وكله وحي ليس بقرآن ولو كان قرآناً لكان مقروناً به وموصولاً إليه غير مفصول عنه، وإنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) جمعه فلما جاء به قال: **هذا كتاب ربكم كما أنزله الله إلى نبيكم لم يزد فيه حرف واحد ولا نقص منه حرف واحد**، فقالوا: لا حاجة لنا فيه، عندنا مثل الذي عندك، فانصرف وهو يقول: **(فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشتررون)**^(٣٦). وقال الصادق (عليه السلام): **إن القرآن واحد جاء من عند واحد وإنما الاختلاف خاصّ عند الرواة**^(٣٧). انتهى كلام الصدوق^(٣٨).

وهو ظاهر بل نصّ في نقل الإجماع على ذلك من الإمامية من غير إشارة إلى نقل خلاف، بل صرّح بتكذيب من نسب إليهم غير ذلك الاعتقاد.

وقد صرّح في أوّل كتابه^(٣٩) بأنّ ما فيه، هو اعتقاد الإمامية وأورده [أي عبارة: اعتقاد الإمامية] في أوّل باب وأحال باقي الأبواب عليه، والعبارة واحدة في الجميع^(٤٠) من غير تغيير، وأيضاً فالحمل على أنّ قوله «اعتقادنا» من صيغة المتكلم المعظم نفسه لا وجه له ولا مناسبة بالمقام أصلاً^(٤١)، وكذا القول بأنّ معه غيره وليس لجميع^(٤٢) الإمامية [لا وجه له ولا مناسبة بالمقام أصلاً] إذ لا مخصّص، فلا تخصيص بغير دليل ولا يفهم ذلك من هذه العبارة. مع أنّه قد صرّح أولاً بما صرّح^(٤٣)، وتام اطلاقه على مذاهب المتقدّمين لا شكّ فيه، والتقيّة لا وجه لها هنا^(٤٤)، إذ لم يستعملها أحدٌ من علماء الشيعة في كتبهم ومصنّفاتهم، ولا لها وجودٌ في مؤلّفاتهم، ولو وجد كان نادراً لا يقاس عليه^(٤٥) وإنما وُجِدَتْ [التقية] في بعض رواياتهم^(٤٦).

٣٦ . آل عمران: ١٨٧.

٣٧ . رواه الكليني في الكافي ٢ / ٦٣٠ من كتاب «فضل القرآن»، باب النوادر، ح ١٢ باختلاف يسير، ط دار الكتب الإسلامية.

٣٨ . الاعتقادات: ص ٨٦، ط المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد.

٣٩ . نفس المصدر: ص ٢١.

٤٠ . «ب»: + من الجميع.

٤١ . أي ما أورده الصدوق بصيغة المتكلم بقوله «اعتقادنا» لتعظيم نفسه لا وجه له و...

٤٢ . «ب»: بجميع.

٤٣ . «أ»: - أولاً بما صرّح.

٤٤ . نعم التقية لا وجه لها هنا وهو كلام متين وقول رصين، لمزيد من التوضيح، انظر: سلامة القرآن من التحريف: ص ٤٨١

- ٥١٤، ط . مشعر.

٤٥ . «ب»: - ولو وجد كان نادراً لا يقاس عليه.

٤٦ . «أ» و«ب»: - وإنما وجدت في بعض رواياتهم.

وأما شمول كلامه للزيادة والنقصان مع ورود ما ظاهره النَّقص في الجملة وذهاب البعض إليه فالذي يظهر منه أنه لا قائل بأحدهما من المتقدمين بل يقولون: إنَّ ما أسقط كان وحيًا غيرَ قرآن أو تأويلًا نزلَ مع النَّزِيل، إذ لم يعتبر الصَّدُوقُ خلاف المخالف، لمعلومية نَسَبِهِ وشُدُود من صرَّح به على تقدير وجوده.

اعترضَ المعاصرُ على الصَّدُوق (رحمه الله) بأنَّ ما أورده في معرض التصديق ليس مصدِّقًا، لأنَّ مأمورون بالقراءة كما علمناه في عدَّة روايات معتبرة^(٤٧) فيترتب عليه الثواب ويكون جاريًا مجرى قراءة القرآن الصحيح. قال:

ويشهد بذلك ما رواه محمد بن الحسن الصقار في بصائر الدرجات وثقة الإسلام في الكافي في آخر كتاب فضل القرآن عن سالم بن سلمة قال:

«قرأ رجل على أبي عبد الله (عليه السلام) حروفًا من القرآن ليس ما يقرؤها الناسُ فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) كَفَّ عن هذه القراءة إقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم (عليه السلام) فإذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده وأخرج المصحف الذي كتبه عليّ (عليه السلام) وقال: أخرجه عليّ (عليه السلام) (إلى الناس)^(٤٨) حين فرغ منه وكتبه فقال لهم: هذا كتاب الله عزَّ وجلَّ (كما أنزله على محمد)^(٤٩) وقد جمعته بين^(٥٠) اللوحين فقالوا: هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن، (لا حاجة لنا فيه، فقال: أما والله ما)^(٥١) تروونه بعد يومكم هذا أبدأ إنما كان عليّ أن أخبركم به حين جمعته لتقروؤوه»^(٥٢) الحديث.

والجواب: أنَّ هذا مع قصور سنده^(٥٣) محتمل للوجوه السابقة والآتية. ومع التنزُّل [عن هذا الاحتمال] لا يدلُّ على أكثر من حصول النَّقص، وهو أخصُّ من الدعوى^(٥٤)، ولا يُلزمُ الصَّدُوقَ تسليمَ في جانب النقصان أيضاً ليكونَ نقضاً لبعض دعواه لما قلناه، ولما صرَّح [الصدوق] به من تأويل مثله [بإثبه وحي ليس بقرآن]، لقوة معارضته ومخالفته للإجماع وغيره.

٤٧ . في هامش نسخة «أ»: + وإذا كنا مكلفين بالقراءة والتلاوة بما في أيدي الناس «من التفسير المعاصر».

٤٨ . من المصدر.

٤٩ . من المصدر.

٥٠ . «أ»: من.

٥١ . من المصدر.

٥٢ . بصائر الدرجات: الجزء الرابع، ص ١٩٣، باب ٦، ح ٣؛ ط منشورات مكتبة آية الله المرعشي؛ والكافي ٢ / ٦٣٣ من

كتاب «فضل القرآن»، باب النوادر، ح ٢٣. وفي هامش نسخة «ب»: + فعلم من هذا الحديث وأمثاله أن القرآن جمعه أمير

المؤمنين وعرضه عليهم ولم يقبلوه وهو محفوظ عند الأئمة (عليهم السلام) «من التفسير المعاصر».

٥٣ . انظر، مرآة العقول ١٢ / ٥٢٣، ط دار الكتب الإسلامية. فإن العلامة المجلسي قد حكم بضعف سنده.

٥٤ . بقوله: بزيادة ونقصان وتحريف وتغيير.

ومن أين أنّ تلك الحروف التي قرأها ذلك الرجل كانت صحيحة أو مروية أو قرآناً؟ وكيف ثبت إنّ هذا القرآن ليس بصحيح بل جار مجرى الصحيح؟! وسيأتي تمام الكلام إن شاء الله تعالى.

وقوله: «على حده» لا يبعد حمله على أنّ القائم (عليه السلام) يُعَيَّن للناس قراءة واحدة من القراءات السبع بقرينة أوّل الحديث وكذلك لا يبعد كون المراد أنّ مصحف علي (عليه السلام) كان قراءة واحدة ولم يكن فيه خلاف أكثر من ذلك ولا تفاوت بينه وبين هذا القرآن سوى ما ذكرناه^(٥٥).

وأما التعليل^(٥٦) بالتقية في هذا المقام فباطلٌ لا وجه له؛ لأنّ كلّ ما ورد من باب التقية ورد له معارض [يدلّ على حكم واقعي] أقوى منه كما يظهر بالتتبع، فكيف لم يظهر لنا خبرٌ واحدٌ يدلّ على جواز القراءة بشيء مما روي، لو كان قرآناً؛ مع أنّه ليس بمعلوم، بل التّحديد بقيام القائم - عجل الله فرجه الشريف - وذكر هذه القصة ينافي التقية ويمنع^(٥٧) الحمل عليها. إذ ظاهره حصول النقص والعمامة أو أكثرهم ينكرون ذلك أشدّ الإنكار، ثم لا دلالة فيه على صحة تلك الحروف [التي قرأها الرجل عند أبي عبد الله (عليه السلام)] بل يدلّ على عدم صحّتها للنهي عنه [من قبل الإمام].

وأيضاً فهو محتمل، تلك الحروف زيادات على الموجود الآن لا مخالفة فيها لشيء منه، بل هذا هو الظاهر منه فلا يدلّ على مراد المعاصر.

وأيضاً فإنّ المعاصر قد نقلَ أحاديثَ من طرق العمامة وأقوالاً لم تدلّ بزعمه على القدر في تواتر القرآن فيمكن حمله على^(٥٨) ما وافقها على التقية وهو عكس مراده!؛

فتبيّن أنّه لا بعد في مقابلته بمثله والترجيح في هذا الجانب الموافق للإجماع وغيره من الأدلة. وقال الشيخ الجليل أمين الدين أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (قدس سره) في مجمع البيان:

«ومن ذلك الكلام في زيادة القرآن ونقصانه، فأما الزيادة فيه فمجمع على بطلانها، وأما النقصان فقد روى قوم من أصحابها وقوم من حشوية العمامة أنّ في القرآن تغييراً ونقصاً، والصحيح من مذهب أصحابنا خلافه، وهو الذي نصره المرتضى قدس الله روحه، واستوفى الكلام في غاية الاستيفاء في جواب المسائل الطرابلسيات»^(٥٩) انتهى.

وقال في مجمع البيان بعد ذكر أسامي القراء ورواتهم:

٥٥ . «ب»: - وقوله... إلى ما ذكرناه.

٥٦ . «ب»: التعليل.

٥٧ . «ب»: + من.

٥٨ . «ب»: حمل.

٥٩ . مجمع البيان لعلوم القرآن ١ / ٨٣؛ ط بيروت. وسيأتي تمام كلام السيد المرتضى.

«فاعلم أنّ الظاهر من مذهب علماء الإمامية أنّهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء (بينهم من القراءات إلا أنّهم اختاروا القراءة بما جاز بين القراء)^(٦٠) وكرهوا تجريد قراءة مفردة^(٦١)»^(٦٢).

وسائر علمائنا أيضاً قد صرّحوا بالتواتر، ونقل الإجماع عليه في كتب الأصول والكلام وغيرهما، وحكموا بأنه قطعي المتن، وبأنه لا يُثبت أحاداً إلى غير ذلك^(٦٣)، وهذا الإجماع دليل واضح على نقل الخلف عن السلف وتساوي الطرفين والواسطة في التواتر^(٦٤) وبلوغ حدّه بل تجاوزه.

وأوضح ما يُثبت به الإجماع، النقل بخبر العدل، بل قيل بانحصار طرق العلم به الآن فيه، وإذا كان الإجماع المنقول بخبر الواحد العدل حجةً فما الظنّ بالإجماع المنقول بأخبار هؤلاء العلماء الأعلام بل أكثر علماء الإسلام؟! ويأتي أيضاً ما يؤيّد إن شاء الله تعالى^(٦٥).

الثاني: قضاء الضرورة به، فإنّه من أوضح ضروريّات الدّين تواتر القرآن، وكونه محروساً عن التغيير والزيادة والتحريف، لا يكاد^(٦٦) يشكّ في ذلك أحد من علماء الإسلام، ويأتي في كلام السيّد المرتضى الحكم بأنّ ذلك ضروري^(٦٧) وإنّما دخلت الشبهة على من خالف، ولا يمتنع كون الضروري عند جماعة - بل عند الأكثر - نظرياً عند آخرين، خصوصاً مع حصول شبهة واشتباه كما هنا؛ فقد ظن تساوي حكم الزيادة والتقصان، وحصلت الغفلة من الإجماع والأدلة، مضافاً إلى البناء على الظواهر^(٦٨).

وما علمنا أحداً شكك^(٦٩) في ذلك غير أبي العلاء المعري^(٧٠) وكان ملحداً وصنّف كتاباً لبعض رؤساء اليهود في إبطال الإسلام، واحتجّ فيه على نفي تواتر القرآن، وكان حاذقاً جداً، فحصل شبهات

٦٠ . من المصدر.

٦١ . «ب» - وقال في مجمع البيان... إلى قراءة مفردة.

٦٢ . مجمع البيان لعلوم القرآن ١ / ٧٩؛ ط بيروت.

٦٣ . «أ»: غيرها.

٦٤ . «ب»: المتواتر.

٦٥ . «ب»: - ويأتي... إلى تعالى.

٦٦ . «ب»: - يكاد.

٦٧ . «ب»: - ويأتي... إلى ضروري.

٦٨ . «أ»: الظاهر.

٦٩ . «أ»: شكّ.

٧٠ . وهو أحمد بن عبد الله بن سليمان أبو العلاء بن أبي محمد التتويحي المعري ولد سنة ٣٦٣ وتوفي ٤٤٩، قال الخطيب في ترجمته: «وكان أبو العلاء يتزهد ولا يأكل اللحم ويلبس خشن الثياب». (تاريخ بغداد أو مدينة السلام ٤ / ٢٤٠ - ٢٤١، ط المدينة المنورة). وقال أبو جرادة: «والناس فيه مختلفون على مذهبين فمنهم من يقول: إنّه كان زنديقاً ملحداً ويحكون عنه أشياء تدلّ على كفره. ومنهم من يقول: إنّه كان على غاية من الدّين والزهد... وقد أفردت كتاباً جامعاً في ذكره وشرحت فيه

وتمويهات، وأخذ من اليهود مالا جزيلا، ثم عزم «المعري» على نقض ذلك الكتاب لبعض رؤساء المسلمين؛ فبذل له اليهود أموالا أيضا فأمسك عن نقضه وبقي كتاب المعري مع اليهود في هذا المعنى ونحوه، ولا ريب في ضعف تلك الشبهات بل بطلانها بما مضى ويأتي إن شاء الله. ولا يقال: كيف تدعون الإجماع والضرورة على التواتر ومعلوم أنه يفيد العلم ولو كان كذلك لأفاد الخصم كما أفادكم؟

لأننا نقول: وجهه ما أفاده السيد الأجل المرتضى علم الهدى (رحمه الله) من أن شرط إفادة العلم، عدم سبق شبهة أو تقليد إلى السامع بخلاف مضمونه وهذا الشرط لا بد من اعتباره والوجدان شاهد بما قاله، وقد اجتمع الأمران عند المعاصر فقد مال شيخه إلى ذلك فقلده وحصلت عنده شبهة سيأتي ردّها إن شاء الله فلذلك لم يُفدّه التواتر العلم^(٧١).

الثالث: ما نقله الطبرسي في مجمع البيان عن السيد المرتضى أنه استدللّ به فقال:

«إنّ العلم بصحة نقل القرآن كالعالم بالبلدان والحوادث الكبار والوقائع العظام [والكتب]^(٧٢) المشهورة وأشعار العرب المسطورة، فإنّ العناية اشتدّت والدواعي توقّرت على نقله وحرصته، وبلغت إلى حدّ لم تبلغ إليه^(٧٣) فيما ذكرناه، لأنّ القرآن مُعجز التبوّة، ومأخذ العلوم الشرعيّة والأحكام الدينيّة، وعلماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وعنايته^(٧٤) الغاية، حتّى عرفوا كلّ شيء فيه من إعرابه وقراءته وحروفه وآياته، فكيف يجوز أن يكون مغيّراً أو منقوصاً مع العناية الصادقة والضبط الشديد. وقال أيضاً [قدّس الله روحه]^(٧٥): إنّ العلم بتفصيل القرآن وأبعاضه^(٧٦) كالعالم بجملته، وجرى ذلك مجرى ما علم ضرورة من الكتب المصنّفة ككتاب سيبويه والمزني، فإنّ أهل العناية بهذا الشأن يعلمون من تفصيلهما ما يعلمون من جملتهما، حتّى لو أن مُدخلاً أدخل في كتاب سيبويه باباً في النحو ليس من الكتاب لعُرف وميّز وعلم أنّه [ملحق و] ليس من أصل الكتاب، وكذا كتاب المزني، ومعلوم أنّ العناية بضبط القرآن ونقله أصدق من العناية بضبط كتاب سيبويه ودواوين الشعراء.

أحواله وتبيّنت وجه الصواب في أمره وسَمِيئُهُ «بذبح الظلم والتجري عن أبي العلاء المعري» فمن أراد معرفة حقيقة حاله فلينظر في ذلك الكتاب فإنّ فيه غنية في بيان الرد...». (بغية الطلب في تاريخ حلب ٢ / ٨٦٥، ط مؤسسة البلاغ، بيروت).

٧١ . «ب» - ولا يقال... إلى العلم.

٧٢ . من المصدر.

٧٣ . هكذا في نسخة الأصل وفي المصدر ونسخة «أ»: لم يبلغه.

٧٤ . هكذا في نسخة الأصل وفي المصدر ونسخة «أ»: حمايته.

٧٥ . من المصدر.

٧٦ . هكذا في نسخة الأصل وفي المصدر ونسخة «أ»: + في صحة نقله.

وذكر أيضاً أنّ القرآن كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مجموعاً مؤلفاً على ما هو عليه الآن، واستدلّ على ذلك بأنّ القرآن كان يدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان حتى عيّن جماعة من الصحابة في حفظهم له، وأنّ^(٧٧) كان يعرض على النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ويتلى عليه، وأنّ جماعة من الصحابة مثل عبد الله بن مسعود وأبيّ بن كعب وغيرهما ختموا القرآن على النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) عدّة ختمات، وكلّ ذلك يدلّ بأدنى تأمل على أنّه كان مجموعاً مرتباً غير مبتور ولا مبثوث، وذكر (رحمه الله) أنّ من خالف في ذلك من الإماميّة والحشويّة لا يعتدّ بخلافهم، فإنّ الخلاف في ذلك مضاف إلى قوم نقلوا أخباراً ضعيفة ظنّوا صحّتها لا يرجع مثلها عن المعلوم المقطوع على صحّته^(٧٨) انتهى.

^(٧٩) واعترض المعاصر على المرتضى:

«بأنّ هذا إنّما يصحّ إذا علم أنّه ليس لهم صارف عن حفظه وضبطه وأنّ لهم مبالاة بحفظ الشرع، والمعلوم منهم خلافه، ولهذا صنعوا ما صنعوا، نعم يمكن القول بمقتضى هذا الدليل في المصاحف العثمانيّة، وأي فائدة في تواترها وعدمه؟!» انتهى.

والجواب: أنّه تشكيك فيما ثبت بالأدلة فلا يُقبل، والصارف ممنوع، ولو سلّم فهو مخصوص بالبعض، والقدرة منهم على المنع من نقله ممنوعة؛ فضلاً عن الإتيان بمثله أو بأقصر كلام منه ليتطرق احتمال الزيادة، ولو سلّم فالصارف عن النقل مخصوص ببعض القرآن، وغاية ما يدلّ عليه - لو تحقق - هو حصول النقص والإسقاط، ومجرّد الاحتمال كيف يعارض الأدلة الكثيرة، والمانع من حفظ البعض - إن ثبت - لا ينافي تواتر الباقي بوجه كما لا يخفى، بل لا ينافي تواتر الساقط أيضاً، لأنّ المفهوم من الأخبار أنّه كان في فضل الأئمّة (عليهم السلام) والداعي لهم إلى تركه قوى إذا ثبت الترك، فيكون ذلك عمداً وإن كان متواتراً معلوماً؛ و[لكن] لا يلزم ذلك من غير هذا القسم^(٨٠).

وللمرتضى هنا أن يقول: لمانع أن يمنع أنّ هذا البيت الذي بمكّة هو الكعبة وأن يقول: القوم - كما قلتم - غصبوا الخلافة - وكان لهم صارف عن حفظ الشرع ولم يكن لهم مبالاة بالدين - فلعلّهم هدموا الكعبة وبنوا بيتاً في مكان آخر وسمّوه الكعبة، كما غيروا القرآن وزادوا فيه وحرفوه على قول

٧٧ . «أ» و«ب»: أنّه.

٧٨ . انظر: مجمع البيان ١ / ٨٣ - ٨٤ وهذا النص موجود في كتاب «الذخيرة في الكلام» للسيد المرتضى. انظر: الذخيرة: ٣٦١ - ٣٦٥، ط مؤسسة النشر الإسلامي.

٧٩ . «ب»: + ولا يناقض ذلك قول الصدوق سابقاً ونقله عن الإماميّة بأنّ اعتقادهم بأجمعهم أنّ القرآن... ليس بأكثر من ذلك لأنّ خلاف الإماميّة هنا في قول المرتضى بأنّ من خالف في ذلك من الإماميّة... لم يثبت عند المرتضى كما يفهم من قوله: «مضاف إلى قوم من الإماميّة» ولو سلمنا فالخلاف مخصوص بالنقص دون الزيادة ولعله نشأ بعد زمان الصدوق.

٨٠ . «ب»: - بل لا ينافي... إلى هذا القسم.

المعاصر، ولم يكن لهم من يمنعهم ولا يعترض عليهم، بل معلوم أنّ بني أمية هدموه ثم بنوه، فلعلهم بنوه في غير مكانه ولقائل أن يقول: لعله لم يبق من القرآن آية واحدة وهذا الموجود كله مختلق موضوع، نعوذ بالله من ذلك ونستغفره من هذا القول. غير أنّ الحكم واحد^(٨١)، فما أجبتكم به فهو جوابنا هذا، ولما نقلوا المقام عن مكانه الأوّل نقل ذلك إلينا نقلاً متواتراً بغير معارض فـ [القرآن كذلك] لو زادوا حرفاً في القرآن فضلاً عمّا فوقه^(٨٢) لظَهَرَ واشتَهَرَ وتواترَ بين الشيعة بطريق الأولوية قطعاً؛ كما تواترَ النصُّ على عليّ (عليه السلام) [حيث اشتهر وظَهَرَ] وقد بذل المخالفون جهدهم في إخفائه وإنكاره. قال المعاصر أيضاً:

«ولعمري إنّ هذا^(٨٣) شبيهه بدليل النواصب على استحالة وجود نص على إمامة^(٨٤) عليّ (عليه السلام) بأنّه لو وجد لكان متواتراً بين الأمة لا يختلف فيه أحد، لأنّ الدواعي موجودة ولما لم يتواتر، علّم عدم^(٨٥) تحقّقه. فالعجب من الذين يُبطلون هذا الدليلَ [بقولهم: وجود النصّ على ولاية عليّ (عليه السلام) متواترة لكن الداعي إلى إخفائه والصارف في إنكاره متوقّرة] كيف يتشبّهون بشبهة [تواتر القرآن] ويتركون الأحاديث المعتبرة [الدالة على تحريف القرآن وتكشّف عن الداعي إلى إخفائه]. انتهى».

والجواب: المنع من المشابهة، بل الحق إنّ هذا نقيض ذلك^(٨٦) وكيف لا؟! والنواصب استدّلوا على نفي النصّ لمجرّد وجود الداعي، والسيد المرتضى استدلّ على نفي الزيادة والتغيير بالإجماع والضرورة وتواتر النقل وأيد ذلك وقواه بوجود الداعي وذلك ظاهر من أوّل كلامه وآخره. وأيضاً بأنّ الداعي إلى نقل القرآن لا يمكن منعه ودعوى وجود الصارف لو تمتّ مخصوصة بالبعض فيفيد النقص لا مجموع دعوى الخصم^(٨٧).

وحينئذٍ للسيد المرتضى أن يقول: لو كان الصارف أو الداعي يجوز معه إحداث شيء لم يكن - ودعوى أنّه من كلام الله كما تقولون ويتواتر ذلك بين جميع المسلمين - لكان يقتضي وجود نصّ في القرآن على خلافة الثلاثة صريح لا يحتمل التأويل. وإن تنزّلنا فكان ينبغي أن يوجد ذلك في رواياتهم

٨١ . «ب»: - بل معلوم... إلى الحكم واحد.

٨٢ . أي فوق الحرف الواحد.

٨٣ . في هامش نسخة «أ»: + أي ما استدلّ به المرتضى على تواتر القرآن.

٨٤ . «أ»: - إمامة.

٨٥ . «أ»: - عدم.

٨٦ . «ب»: + وهذه المناقشة إنّما اتجهت بحسب ظن المعاصر من حيث أنّ السيد [المرتضى] منع من وجود النقص وأحاله، فإنّ جوّزناه سقطت المناقشة بالكلية، وصار الدليل لنا لا علينا.

٨٧ . «أ»: + ولو سلّمنا نحن والمرتضى لقلنا ينبغي أن تظهر الزيادة وتواتر، كما ظهر النص والتواتر مع وجود المانع من النقل فكيف لم يظهر له خبر؟!

عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ويتواتر ذلك كتواتر النص على علي (عليه السلام) فضلاً عن تواتر القرآن. وذلك غير موجود قطعاً؛ مع أن الداعي هناك أقوى^(٨٨).

ثم إن العادة قاضية قطعاً بأنه لو أمكنهم الزيادة لزدوا أهم الأشياء عندهم^(٨٩) وهو ما قدّمناه، لقوة الداعي إلى ذلك جداً، فعدمها دليل على عدم ما دُوّنّها بالأولوية^(٩٠).

الرابع: تتبع الأخبار وتصفح الآثار من كتب الأحاديث والتواريخ وغير ذلك فإنه يعلم قطعاً أن القرآن كان في غاية الشهرة والتواتر بحسب نقله^(٩١) من الصحابة أوف كثيرة فإنهم كانوا في غاية الكثرة ونقلته من التابعين أكثر منهم، وأنه ما زال يزيد. وقد تقدّم في كلام السيد المرتضى أنه كان مجموعاً مؤلفاً على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ويأتي كثير ممّا يدلّ على ذلك فظهر أنه بلغ حدّ التواتر بل زاد عليه بمراتب كثيرة.

الخامس: الأحاديث المتواترة عن الأئمة (عليهم السلام) في الأمر بتعلّم القرآن وقراءته بهذه القراءات والوعد بالثواب الجزيل على تلاوة كلّ حرف منه^(٩٢). وهو دليل على نفي الزيادة والتحريف وإلا لكان الأمر بقراءتها قبيحاً ولزم أن تكون تلاوتها محرّمة، وإذا انتفى ذلك لم يبق شبهة في التواتر، فإنه معلوم أولاً، وإنما عرضت هذه الشبهة فيه، ولا تمنع التقيّة^(٩٣) عن ورود نهي عن تلاوة الزيادة والتحريف ولو وجدت لأتقدّم. وأيضاً فإنّ الأحاديث المخالفة^(٩٤) للتقيّة أكثر من أن تحصى حتى ورد الطعن في سبهم ولعنهم وإبطال إمامتهم وهو أعظم ممّا نحن بصدد.

السادس: الأحاديث الواردة عن النبي (صلى الله عليه وآله) بقراءة سورة سورة من أوله إلى آخره والوعد بالثواب الجزيل على ذلك^(٩٥)، وكذلك عن الأئمة (عليهم السلام) على موافقتها، وهو دليل على أنه كان مجموعاً في زمانه وأنه ما زال مشهوراً متواتراً بين المسلمين ولا يتصور التعلّل بالتقيّة هنا لعدم جوازها على النبي (صلى الله عليه وآله)، ولأنّ جميع ذلك ابتدأ من غير سؤال صادر عن اختيار من غير

٨٨ . «ب»: + ثم للسيد المرتضى المعارضة بأنه لو كان ما تدعون من الزيادة والنقص والتغيير لوجب تواتره بين الشيعة كتواتر النص على علي (عليه السلام)، مع أن المخالفين يمنعون منه غاية المنع فكيف تواتر النص دون ما ادّعيتهموه.

٨٩ . وهو التنصيص على الخلفاء الثلاثة.

٩٠ . «أ»: - إلى ذلك... إلى بالأولوية.

٩١ . «ب»: بحيث نقله.

٩٢ . انظر على سبيل المثال: بحار الأنوار ٩٢ / ١٣ - ٣٤ و ١٧٥ - ٣٧٢ وأيضاً: المجلد ٩٢ «كتاب القرآن»؛ والحياة، الباب السادس: ٢ / ٤١ وما بعدها؛ ط طهران.

٩٣ . هاهنا نهاية نسخة «ب».

٩٤ . «أ»: المتخالفة.

٩٥ . «أ»: - على ذلك.

ضرورة، وأمّا الطعن في بعض تلك الأحاديث ودعوى أنه موضوع كما نقله الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث^(٩٦) فجوابه:

أولاً: أنّ الطعن من العامة فلا يقبل مع رواية الخاصة له.

وثانياً: أنّ الطعن من واحد من العامة وهو معارض برواية الباقيين له ورواية الشيعة.

وثالثاً: أنّ الطعن في سند واحد من أسانيده فيبقى غيره سالماً من ذلك.

ورابعاً: أنّه في حديثين منها فيبقى غيرهما خالياً منه.

وخامساً: أنّ طريق الطعن ضعيف جداً فلا يقبل في مثل ذلك بخلاف أصل الحديث^(٩٧).

السابع: الأحاديث الكثيرة الدالة على الأمر بختم القرآن بمكة، وفي يوم معيّن، وأوقات مخصوصة، والوعد بالثواب على من ختم القرآن ثمّ شرع فيه، والأدعية المأثورة عند ختم القرآن^(٩٨)، وكلّ ذلك دليل على ما قلناه وإلا لزم الإغراء بالجهل وتكليف ما لا يطاق^(٩٩)، وكلاهما باطل والحمل على إرادة هذا الموجود كاف في نفي الزيادة والتحريف وصحة التواتر فيه، الذي قامت عليه الأدلة.

الثامن: الأحاديث المتواترة في الأمر بقراءة القرآن في صلاة الفريضة والنافلة لسور مخصوصة ومطلقة، حتّى أنّ أكثر السور قد ورد الترغيب في قراءتها في الصلاة خصوصاً، والباقي عموماً من غير معارض، والإجماع منعقد على ذلك عدا ما استثنى بسبب آخر كالعزيمة في الفريضة بسبب السجود، وكيف يتصور صحة ذلك مع وجود الزيادة والتحريف؟ وهل يجب على الأئمة هداية الناس أو إضلالهم؟! مع أنّ ممّا^(١٠٠) ليس بقرآن لو قرئ في الصلاة لأبطلها، وهو أيضاً بدعة محرّمة يجب النهي عنها ويتعيّن التنبيه عليها، والتقيّة لا تمنع من ذلك كظائره بل ما هو أقوى منه كما مرّ، فما كان ينبغي أن يرد نصّ واحد على أنّ سورة كذا لا يجوز قراءتها في الصلاة؟! هذا مع شفقة الأئمة (عليهم السلام) وتعليمهم لهم جميع أحكام الشريعة ونهيهم لهم من العمل بما وافق النقيّة في^(١٠١) غير الضرورة إلى غير ذلك من القرائن على ما قلناه.

التاسع: أنّه قد نقل واشتهر من الأحوال الجزئية والمحاورات بين الصحابة والتابعين ممّا لا فائدة فيه ولا يترتب عليه شيء من الأحكام الشرعيّة، ومن المعلوم عادة أنّه لو وقع ما ادّعاه المعاصر

٩٦ . انظر: الرعاية في علم الدراية: البحث الثالث من المسألة الثانية، ص ١٥٦ ط. محقق لمكتبة آية الله المرعشي النجفي.

٩٧ . في هامش الأصل ونسخة «أ»: + لما ورد في عدّة أحاديث. أنّ من بلغه شيء من الثواب فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه، والحكم المقصود هذا موجود في المجموع [القرآن] الذي لا يقصر عن التواتر فضلا عن الشيعاء «منه».

٩٨ . انظر: الكافي، كتاب فضل القرآن، باب ثواب قراءة القرآن: ج ٢، ص ٦١١ ولتفصيله: بحار الأنوار: ج ٩٢، ص ١٣ - ٣٤ وص ١٧٥ - ٣٧٢.

٩٩ . هكذا في نسخة «أ»، والأصل: ما لا يطلق.

١٠٠ . «أ»: ما.

١٠١ . «أ»: من.

لاشتهر غاية الاشتهار بل تواتر، ولم ينقل إلا أنه كان يحصل الشكّ عند بعضهم في آية ثم يحصل اليقين من جماعة آخر فيكتبونها ويزول الشكّ والخلاف، فكيف لم ينقل أنهم زادوا آية واحدة أو كلمة واحدة كما نقل ما ذكرناه ويأتي إن شاء الله، بل حصل بطريق أقوى أنه ما زال مجموعاً في زمنه (عليه السلام) وبعده، وقد تقرّر أنّ ما يعمّ به البلوى يتعيّن ظهور أثر له، كما قال عليّ (عليه السلام): «لو كان إله آخر لأنتك رُسُلُهُ ولرأيت آثار مملكته»^(١٠٢) حتى أنّ جماعة من المحقّقين جزموا بصحّة الاستدلال بمثل هذا^(١٠٣) منهم المحقّق في «المعتبر»^(١٠٤) مع حكمهم في غير ما تعمّ به البلوى، فإنّ عدم الدليل لا يدلّ على عدم المدلول.

العاشر: أنه لو كان ما قاله المعاصر حقاً لما أمكن الاستدلال بالقرآن على شيء، ولا أمكن الوثوق بشيء منه ولا الاعتماد عليه ولا قراءة شيء منه أصلاً في غير وقت التقيّة، بل ولا في التقيّة، لعدم الضرورة إلى التلاوة، وعدم وجوبها في غير الصلاة عندهم، وإنّما يلزم جميع ما ذكر لأنه يُحتمل - على قوله - في كلّ كلمة منه بل كلّ آية أن تكون زائدة أو محرّقة مغيّرة، فلا يبقى للإسلام دليل يوثق به ويقطع بصحّة سنده، إذ هو على تقدير قوله ظنيّ المتن والدلالة بل لا يكاد يوجد الظنّ أيضاً لما يأتي إن شاء الله تعالى، واللازم باطل قطعاً بالنصّ والإجماع من جميع العلماء على الاحتجاج به والاستدلال بجملته وتفصيله، واستدلال الأئمّة (عليهم السلام) به أكثر من أن يحصى وكذا أمرهم بالعمل به^(١٠٥)^(١٠٦)، ودعواه أنه ليس هو القرآن الصحيح لكثته بحكم الصحيح، لا يخفى عليك حالها وفسادها وقصور دليلها وكونه في الحقيقة دالاً على ما قلنا كما يأتي بيانه إن شاء الله، والاستدلال بنصّ وردّ في تفسير^(١٠٧) خبر يأتي ما فيه.

الحادي عشر: إنّ تجويز الزيادة والتحريف ونفي التواتر الذي ذكرتموه يوجب أن يكون القرآن كلّهُ خبراً واحداً خالياً من القرينة - غير صحيح ولا حسن ولا موثّق - بل يكون على قولكم [خبراً واحداً] ضعيفاً غاية الضعف، بل يكون روايته ساقطة، إذ هو متّصل براو واحد ضعيف جداً، بل لم يثبت إسلامه وقد انحصر نقله فيه، واللازم باطل بغير شكّ فالملزوم مثله.

١٠٢ . نهج البلاغة، كتاب ٣١ .

١٠٣ . «أ»: بمثلها .

١٠٤ . انظر: المعتبر، كتاب الطهارة: ج ١، ص ٤١٨ ط. محقق بإشراف آية الله مكارم الشيرازي .

١٠٥ . «أ»: - به .

١٠٦ . كوصية الإمام علي (عليه السلام) حيث يقول: «الله الله في القرآن لا يسبّحكم بالعمل به غيركم» انظر: نهج البلاغة، من وصيته، رقم ٤٧ .

١٠٧ . «أ»: + ه .

الثاني عشر: الأحاديث الكثيرة جداً الدالة على وجوب العمل بالقرآن ووجوب العرض عليه عند الشكّ في حديث وعند اختلاف الحديث، بل مطلقاً^(١٠٨)، وما دلّ على صحّته وسلامته من الزيادة والتحريف نصّاً، وأحاديث التحكيم وقول عليّ (عليه السلام): «إنّ هذا القرآن إنّما هو خطّ مسطور بين الدقّنين»^(١٠٩) و«إنّ هذا كتاب الله الصامت وأنا كتاب الله الناطق»^(١١٠) إلى غير ذلك، وجميع ما أشرنا إليه ينافي تجويز الزيادة والتغيير^(١١١)، وعرض القرآن على الحديث كما يفهم من قول المعاصر يستلزم الدور كما يأتي تحقيقه إن شاء الله.

١٠٨ . انظر: الكافي: ج ١، ص ٦٩ - ٧١، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب; وتفسير العياشي: ج ١، ص ٨ - ٩.

١٠٩ . نهج البلاغة، خطبة ١٢٥، وفي نسخة الأصل و«أ»: هو المكتوب.

١١٠ . وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٣٤ عن إرشاد المفيد: ١٤٤ وتذكرة الخواص: ٩٤، وروى بمضمونه الشيخ أبو جعفر الكليني بسنده عن أمير المؤمنين قال: «... ذلك القرآن فاستنطقوه ولن ينطق لكم، أخبركم عنه... فلو سألتموني عنه لعلمتكم» الكافي: ج ١، ص ٦٠، كتاب فضل العلم، ح ٧.

١١١ . «أ»: - التغيير.

فصل [في الأخبار الدالة على سلامة القرآن من التحريف]

روى الشيخ الجليل الحسن بن عليّ بن شعبة الحلبي^(١١٢) وهو من أجلاء علمائنا في كتاب «تحف العقول عن آل الرسول (عليهم السلام)» عن مولانا عليّ بن محمّد الهادي (عليه السلام) في رسالة طويلة كتبها إلى الشيعة أولها:

«بسم الله الرحمن الرحيم (من)^(١١٣) عليّ بن محمّد سلام (عليكم و)^(١١٤) علي من اتبع الهدى ورحمة الله وبركاته؛ فإنّه ورد عليّ كتابكم وفهمت ما ذكرتم من اختلافكم في (دينكم وخوضكم في)^(١١٥) القضاء والقدر - إلى أن قال - اعلموا رحمكم الله، إنّنا نظرنا في الآثار وكثرة ما جاءت به الأخبار فوجدناها عند جميع من ينتحل الإسلام (ممن يعقل عن الله جلّ وعزّ)^(١١٦) لا تخلو من معنيين، إمّا حقّ فينبع، وإمّا باطل فيجتنب، وقد أجمعت الأمة قاطبة لا اختلاف بينهم على أنّ القرآن حقّ لا ريب فيه عند جميع أهل الفرق، وفي حال اجتماعهم مقرّون بتصديق الكتاب وتحقيقه مصيبون مهتدون، وذلك بقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تجتمع^(١١٧) أمّتي على ضلالة»^(١١٨)، فأخبر أنّ جميع ما اجتمعت عليه الأمة كلّها حقّ، إذا لم يخالف بعضها بعضاً، والقرآن حقّ لا اختلاف بينهم في تنزيله وتصديقه، فإذا شهد القرآن بتصديق خبر وتحقيقه وأنكر الخبر طائفة من الأمة لزمهم

١١٢ . وهو أبو محمّد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحرّاني الحلبي المعاصر للشيخ الصدوق الذي توفى سنة ٣٨١ ق. قد أثنى عليه كلّ من تعرّض له وأطراه بالعظمة والنبالة والتبجيل والاعتماد على كتابه. فقد ترجم له الشيخ الحرّ في كتابه أمل الأمل والعلامة المجلسي في الفصل الثاني من مقدّمة البحار وغيرهما، انظر: مقدّمة «تحف العقول» للأستاذ علي أكبر الغفاري (رحمه الله)، ص ٩ - ١١.

١١٣ . من المصدر.

١١٤ . من المصدر.

١١٥ . من المصدر.

١١٦ . من المصدر.

١١٧ . هكذا في نسخة الأصل وفي المصدر ونسخة «أ»: يجتمع.

١١٨ . بحار الأنوار: ج ٢٩، ص ٣٦؛ تاريخ مدينة دمشق: ج ٥٩، ص ٧.

الإقرار به ضرورة، حيث اجتمعوا في الأصل على تصديق الكتاب وتنزيله، فإن هي جددت وأنكرت لزمها الخروج من الملة»^(١١٩) الحديث.

روى الشيخ الجليل رئيس المحدثين أبو جعفر ابن بابويه في كتاب «عيون الأخبار» في باب ما روي عن الرضا (عليه السلام) من الأخبار المجموعة، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسرور، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الريان بن صلت قال: قلت للرضا (عليه السلام): يا ابن رسول الله ما تقول في القرآن؟ فقال:

«كلام الله لا تتجاوزوه»^(١٢٠)، ولا تطلبوا الهدى في غيره فتضلّوا»^(١٢١).

وروى الشيخ أبو منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في كتاب «الاحتجاج» في احتجاج أمير المؤمنين (عليه السلام) على جماعة من المهاجرين والأنصار في خلافة عثمان بعد ما اجتمعوا فذكروا قريشاً وفضائلها، والحديث طويل وفيه أنّ طلحة سأل عليّاً (عليه السلام) فقال: (يا أبا الحسن شيئاً أريد أن أسألك عنه)^(١٢٢) رأيتك خرجت بثوب مختوم فقلت: أيها الناس إنّي لم أزل مشتغلاً برسول الله (صلى الله عليه وآله) بغسله وكفنه (ودفنه)^(١٢٣) ثمّ اشتغلت بكتاب الله حتّى جمعته، فهذا كتاب الله عندي مجموعاً لم يسقط عني حرف واحد. ولم أر ذلك الذي جمعت وألّفت، وقد رأيتُ عمرَ بعث إليك أن ابعث به إليّ فأبيت أن تفعل، فدعا عمر الناس فإذا شهد شاهدان^(١٢٤) على آية كتبها، وإن لم يشهد عليها غير رجل واحد أرجأها^(١٢٥) فلم يكتب، فقال عمر: وأنا أسمع إنّه قتل يوم اليمامة قوم كانوا يقرؤون قرآناً لا يقرؤه غيرهم فقد ذهب، وجاءت شاة إلى صحيفة وكتاب تكتبونها فأكلتها وذهب ما فيها والكاتب يومئذ عثمان، وسمعت عمر والصحابة الذين ألفوا ما كتبوا على عهد عمر وعلى عهد عثمان يقولون: إنّ الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة، وإنّ النور ستون ومئة آية، والحجر تسعون (ومئة)^(١٢٦) آية فما هذا؟ وما يمنعك (يرحمك الله) أن تخرج كتاب الله إلى الناس؟ وقد عهد عثمان حين

١١٩ . تحف العقول عن آل الرسول، باب كلمات الإمام عليّ بن محمّد الهادي: ص ٤٥٨ .

١٢٠ . «ب»: لا تتجاوزوه.

١٢١ . عيون الأخبار: ج ١، ص ٦٢.

١٢٢ . من المصدر.

١٢٣ . من المصدر.

١٢٤ . في المصدر: رجلان.

١٢٥ . الإرجاء: التأخير.

١٢٦ . من المصدر.

أخذ ما ألف (عمر)^(١٢٧) فجمع له الكتاب وحمل الناس على قراءة واحدة، فمزق مصحف أبي بن كعب وابن مسعود وأحرقهما بالنار.

فقال له عليّ (عليه السلام):

يا طلحة، إنّ كلّ آية أنزلها الله على محمدّ عندي بإملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخطّ يدي، وتأويل كلّ آية أنزلها الله على محمدّ (صلى الله عليه وآله) وكلّ حلال وحرام أو حدّ أو حكم أو شيء تحتاج إليه الأمة.

إلى أن قال طلحة: لا أراك يا أبا الحسن أجبتني عمّا سألتك عنه من القرآن ألا تظهره للناس؟ فقال: يا طلحة عمداً كفت عن جوابك، فأخبرني عمّا كتب عمر وعثمان أقرآن كله أم فيه ما ليس بقرآن؟ فقال طلحة: بل قرآن كله قال: نعم، ثمّ قال:

إن أخذتم بما فيه نجوت من النار ودخلتم الجنة، فإنّ فيه حجّتنا وبيان حقّنا وفرض طاعتنا. قال طلحة: حسبي، أمّا إذا كان قرآناً فحسبي. ثمّ قال طلحة: فأخبرني عمّا في يدك من القرآن وتأويله وعلم الحلال والحرام إلى من تدفعه ومن صاحبه بعدك؟

قال: (إنّ الذي أمرني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن) ^(١٢٨) أدفعه إلى وصيّ وأولى الناس بعدي بالناس: ابني الحسن، ثمّ يدفعه ابني الحسن إلى ابني الحسين، ثمّ يصير إلى واحد بعد واحد من ولد الحسين حتى يرد آخرهم على رسول الله (صلى الله عليه وآله) حوضه وهم مع القرآن لا يفارقونه والقرآن معهم لا يفارقهم» ^(١٢٩) الحديث.

قال الطبرسي:

«وفي رواية أبي ذرّ الغفاري أنّه قال: لما توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع عليّ (عليه السلام) القرآن وجاء به إلى المهاجرين والأنصار وعرضه عليهم لما قد أوصاه (بذلك) ^(١٣٠) رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلمّا فتحه أبو بكر خرج في أوّل صفحة صفحها ^(١٣١) فضائح القوم فوثب عمر فقال: يا عليّ اردده فلا حاجة لنا فيه، فأخذه عليّ (عليه السلام) وانصرف. ثمّ أحضروا زيد بن ثابت وكان قارئاً للقرآن فقال له عمر: إنّ عليّاً جاء ^(١٣٢) بالقرآن وفيه فضائح المهاجرين والأنصار وقد رأينا أن نؤلف القرآن ونسقط ما فيه فضيحة وهتكاً للمهاجرين والأنصار فأجابه زيد إلى ذلك - ثمّ ذكر أمرهم لخالد بقتل عليّ

١٢٧ . من المصدر.

١٢٨ . من المصدر.

١٢٩ . الاحتجاج: ج ١، ص ٣٥٦ - ٣٥٩، ط. محقق بإشراف العلامة الشيخ جعفر السبحاني، انتشارات أسوة.

١٣٠ . من المصدر.

١٣١ . في المصدر: فتحها.

١٣٢ . في المصدر: جاءنا.

(عليه السلام) فلم يقدر إلى أن قال - فلما استخلف عمر سأل علياً (عليه السلام) أن يدفع إليهم القرآن فيحرقوه فيما بينهم^(١٣٣).

فقال: يا أبا الحسن إن جئت بالقرآن الذي كنت قد جئت به إلى أبي بكر حتى نجتمع عليه، فقال (عليه السلام):

هيهات، ليس إلى ذلك من سبيل، إنما جئت به إلى أبي بكر لتقوم الحجة عليكم [ولا تقولوا يوم القيامة: إنا كنا عن هذا غافلين، أو تقولوا: ما جئنا به، إن القرآن الذي عندي لا يمسه إلا المطهرون والأوصياء من ولدي]^(١٣٤) فقال عمر: فهل لإظهاره وقت معلوم؟ فقال: نعم، إذا قام القائم من ولدي يظهر ويحمل الناس عليه^(١٣٥).

أقول: قد عرفت من هذين الحديثين وأمثالهما الحكمَ منهم (عليهم السلام) بأنّ هذا القرآن حقّ صحيحٌ كلّهُ وأنه خال من الزيادة والتغيير، والذي يفهم منهما من حصول النقص محتمل لكونه تأويلاً نزل مع التنزيل؛ وعلى ذلك، قرائن ظاهرة من هذين الخبرين وغيرهما، ويحتمل كونه وحياً غير قرآن كما مرّ في كلام الصدوق، ويحتمل كونه منسوخاً، ويحتمل وجوهاً آخر^(١٣٦)، ويظهر من الثاني أنّ الإسقاط كان مخصوصاً بما فيه فضائح القوم ومن جملته النصوص على الأئمة، فإنّ ظهورها يستلزم فضيحتهم بمخالفتها، فلا يبقى شكّ في عدم إسقاط غير هذا القسم، وذلك لا ينافي تواتر الساقط فضلاً عن الموجود، وقبولهم للشاهدين دون شاهدٍ إنّما كان حيلةً ووسيلةً إلى إسقاط ما فيه فضائحهم إذ كانوا يعلمون لا يواجههم بها اثنان لشدة النقيّة وكثرة المنافقين الموافقين لهم وقلة أعدائهم التابعين لأمير المؤمنين (عليه السلام)، وناهيك^(١٣٧) أنّه قد تبعهم وتابعهم يومئذ ألوف كثيرة لا يحصى عددهم وتابع أمير المؤمنين أربعة أنفس وذلك واضح، واحتمال النقيّة تقدّم القول فيه ويأتي نحوه إن شاء الله تعالى^(١٣٨).
روى الشيخ الأجلّ، ثقة الإسلام، محمّد بن يعقوب الكليني (رضي الله عنه) بإسناده عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

«تعلّموا القرآن فإنّ القرآن يأتي يوم القيامة في أحسن صورة»^(١٣٩) الحديث.

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال:

١٣٣ . من المصدر.

١٣٤ . من المصدر وليس في «ب».

١٣٥ . الاحتجاج: ج ١، ص ٣٦٠ - ٣٦١، ط. محقق.

١٣٦ . فقد عالج علماء الإمامية الروايات الدالة بظاهاها على التحريف بالنقيصة واستوفوا البحث غاية الاستيفاء انظر: سلامة القرآن من التحريف، الفصل الثاني: دراسة روايات تحريف القرآن في كتب الشيعة: ص ٤١ - ٩١.

١٣٧ . أي يكفيك.

١٣٨ . «أ»: - تعالى.

١٣٩ . الكافي: ج ٢، ص ٥٩٦، ح ١، كتاب فضل القرآن.

«إذا التبتت عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن، فإنه شافع مُشَقَّع، وماحلٌ مصدَّق ومن جعله أمامه، قاده إلى الجنة»^(١٤٠) الحديث.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«إنّ هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى، فليجُلْ جال بصره ويفتح للضياء نظره، فإنّ التفكّر حياة قلب البصير»^(١٤١) الحديث.

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال:

«اعلموا أنّ القرآن هدى النهار ونور الليل المظلم على ما كان من جهْد وفاقَة»^(١٤٢).

وعنه (عليه السلام):

«تعلموا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة صاحبه - إلى أن قال - ثمّ يقال له: اقرأ وارقه فكلما قرأ آية صعد درجة»^(١٤٣).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام):

«من قرأ القرآن وهو شابّ مؤمن، اختلط القرآن بلحمه ودمه، وجعله الله عزّ وجلّ مع السفارة الكرام البررة»^(١٤٤).

وعن عليّ بن الحسين (عليه السلام)، أنّه سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال:

«الحالّ المرتحل».

قيل: وما الحالّ المرتحل؟ قال:

«فتح القرآن وختمه كلّما حلّ في أوّل ارتحل في آخره»^(١٤٥).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«من قرأ القرآن فهو غنيّ لا غنيّ بعده»^(١٤٦).

وعنه (عليه السلام) قال:

«القرآن عهد الله إلى خلقه، فقد ينبغي للمرء المسلم أن ينظر في عهده، وأن يقرأ منه في كلّ يوم خمسين آية»^(١٤٧).

١٤٠ . الكافي: ج ٢، ص ٥٩٩، كتاب فضل القرآن، ح ٢.

١٤١ . الكافي: ج ٢، ص ٦٠٠، كتاب فضل القرآن، ح ٥.

١٤٢ . الكافي: ج ٢، ص ٦٠٠، كتاب فضل القرآن، ح ٦؛ «على ما كان من جهْد وفاقَة» أي: يغنيك على ما كان لك من الشدة والفاقَة.

١٤٣ . الكافي: ج ٢، ص ٦٠٣، كتاب فضل القرآن، باب فضل حامل القرآن، ح ٣.

١٤٤ . الكافي: ج ٢، ص ٦٠٣، كتاب فضل القرآن، باب فضل حامل القرآن، ح ٤.

١٤٥ . معاني الأخبار: ص ١٩٠.

١٤٦ . بحار الأنوار: ج ٩٢، ص ١٨٧ عن ثواب الأعمال: ص ٩٣.

وعن عليّ بن الحسين (عليهما السلام) قال:

«آياتُ القرآن خزائن، فكُلما فتحت خزينة^(١٤٨) ينبغي لك أن تنتظر ما فيها»^(١٤٩).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال:

«البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله فيه، يكثر خيره^(١٥٠) وتحضره الملائكة»^(١٥١) الحديث.

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

«من قرأ القرآن قائماً في صلاته كَتَبَ اللهُ له بكلِّ حرفٍ مئةَ حسنة، من قرأه في صلاته جالساً كتب

الله له بكلِّ حرفٍ خمسين حسنة، ومن قرأه في غير صلاته كتب الله له بكلِّ حرفٍ عشر

حسانات»^(١٥٢).

في حديث آخر نحوه وزاد فيه:

«و[إن] استمع القرآن كتب الله له بكلِّ حرفٍ حسنة»^(١٥٣).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوهما وزاد عليهما في التفاضل والوعد بالثواب الجزيل^(١٥٤).

وعنه (عليه السلام):

«من قرأ القرآن في المصحف مُتَّعَ ببصره، وخَفَّفَ عن والديه، وإن كانا كافرين»^(١٥٥).

وعنه (عليه السلام) قال:

«كان أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) يقرأ [أحدهم]^(١٥٦) القرآن في شهر أو أقلّ»^(١٥٧). الحديث.

وعنه (عليه السلام)، أنه سئل عن تنزيل القرآن، فقال:

«اقرأوا كما علِّمتم»^(١٥٨).

وعن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال:

١٤٧ . الكافي: ج ٢، ص ٦٠٩، كتاب فضل القرآن، باب في قراءته، ح ١.

١٤٨ . كذا في نسخة الأصل وفي المصدر: خزانة.

١٤٩ . الكافي: ج ٢، ص ٦٠٩، كتاب فضل القرآن، باب في قراءته، ح ٢.

١٥٠ . كذا في نسخة الأصل وفي المصدر: تكثر بركته.

١٥١ . الكافي: ج ٢، ص ٦١٠، كتاب فضل القرآن، باب البيوت الذي يقرأ فيها القرآن، ح ٣.

١٥٢ . الكافي: ج ٢، ص ٦١١، كتاب فضل القرآن، باب ثواب قراءة القرآن، ح ١.

١٥٣ . الكافي: ج ٢، ص ٦١١، كتاب فضل القرآن، باب ثواب قراءة القرآن، ح ٢؛ الأصل: استمع للقرآن.

١٥٤ . الكافي: ج ٢، ص ٦١٢، كتاب فضل القرآن، باب ثواب قراءة القرآن، ح ٦.

١٥٥ . الكافي: ج ٢، ص ٦١٣، كتاب فضل القرآن، باب قراءة القرآن في المصحف، ح ١.

١٥٦ . من المصدر.

١٥٧ . الكافي: ج ٢، ص ٦١٧، كتاب فضل القرآن، باب في ذكر كم يقرأ القرآن ويختم، ح ٢.

١٥٨ . الكافي: ج ٢، ص ٦٣١، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، ح ١٥.

«من استكفى بأية من القرآن من المشرق إلى المغرب كفي، إذا كان بيقين»^(١٥٩).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه»^(١٦٠).

وعنه (عليه السلام):

«كلّ شيء مردود إلى كتاب الله وسنة نبيّه (صلى الله عليه وآله) وكلّ ما لم يوافق القرآن^(١٦١) فهو

زخرف».

واعلم أنّ كلّ واحدة من هذه الأحاديث، له موافقات كثيرة جداً متفرقة في أماكنها من كتب أصحابنا المعتمدة، تركتها خوف الإطالة ولهذا تركت أسانيدنا وإثما القصد التبرك بإيراد هذه النُبذة، فلا يرَدُّ أنّ بعضها ضعيف السند وبعضها ضعيف الدلالة فإنّها مع ما هو بمعناها لكثرتها وتعاضدها وتضمّنها أمراً معلوم وموافقتهما للأدلة السابقة، لا يبقى معها لمنصف شكٌّ، ولا ريب أنّ جواب شبهة المعاصر كاف في هذا المقام. والله الموقّق.

١٥٩ . الكافي: ج ٢، ص ٦٢٣ كتاب فضل القرآن، باب فضل القرآن، ح ١٨ .

١٦٠ . وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ١١٨، كتاب القضاء، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

١٦١ . «أ»: الكتاب والسنة وكلّ حديث لا يوافق كتاب الله الكافي: ج ٢، ص ٦٩، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح ٣.

فصل [في ذكر شبهات المعاصر في جمع القرآن واختلاف القراء]

قال [المعاصر] بعد ما نقلناه عنه سابقاً من قوله: ونحن نذكر ما روي من طرق المخالفين في جمع القرآن وفي اختلاف القراء ليعلم الناظر أن هذا المشهور - يعني تواتر القرآن - من المشاهير التي لا أصل لها: روى البخاري في صحيحه، عن زيد بن ثابت قال:

«أرسل إليّ أبو بكر... (فجنّته) فقال: إنّ عمر أتاني فقال: إنّ القتل قد استحرّ^(١٦٢) (يوم اليمامة) بقراء القرآن وإني أخشى أن استحرّ القتلُ بالقراء القرآن بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن (قلت لعمر: كيف نفع شيئاً لم يفعله رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: عمر هذا والله خير، فلم يزل عمر يُراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر)^(١٦٣) قال زيد: قال أبو بكر لي وأنت^(١٦٤) رجل (شاب) عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فننّب القرآن فاجمعه، (فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ ممّا أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف نفع شيئاً لم يفعله رسول الله؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)^(١٦٥) فننّبت القرآن أجمعه من العُسب^(١٦٦) واللّخاف^(١٦٧) وصدور الرجال، ووجدتُ آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري ولم أجدها مع (أحد) غيره: (لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ

١٦٢ . استحرّ القتل: اشتدّ.

١٦٣ . من المصدر.

١٦٤ . في المصدر: قال أبو بكر إنك...

١٦٥ . من المصدر.

١٦٦ . ج العسب: عسب الذنب: عظمه، والعسب جريدة النخل المستقيمة يُكشطُ خوصها ويكتبون في الطرف العريض.

١٦٧ . ج اللخفة: حجر أبيض دقيق.

رَحِيمٌ^(١٦٨) فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر^(١٦٩).
وأخرج ابن (أبي) داود^(١٧٠) قال:

«فقال: قدم عمر فقال: من كان يلقى من رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيئاً من القرآن فليأت به، وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والعُسب والألواح، وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهدان»^(١٧١).

وفي حديث آخر أن أبا بكر قال لعمر وزيد:

«اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه»^(١٧٢).

وفي رواية أخرى [عن ابن أسنثه في المصاحف] قال:

«أول من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد (وكان الناس يأتون زيد بن ثابت)^(١٧٣) فكان لا يكتب آية إلا بشاهدي عدل وإن آخر (سورة) براءة لم يجدها إلا عند خزيمة بن ثابت، فقال: اكتبوها، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب، وإن عمر أتى بآية الرجم فلم يكتبها لأنه كان وحده»^(١٧٤).

وقال الحارث المحاسبي^(١٧٥) في كتاب فهم السنن:

«كتابة القرآن ليس بمحدثه، فإنه (صلى الله عليه وآله) كان يأمر بكتابه ولكنه كان مفرقاً في الرقاع (والأكتاف والعسب)^(١٧٦) وإنما أمر أبو بكر بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعاً،

١٦٨ . التوبة: ١٢٨.

١٦٩ . صحيح البخاري مع فتح الباري: ج ٣، ص ١٠ - ١١، باب جمع القرآن، ح ٤٩٨٦.

١٧٠ . عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، أبو بكر بن أبي داود: من حقاظ الحديث، له تصانيف من كتبه:

«المصاحف» و«المسند» و«السنن» و«التفسير» و«القراءات» و«الناسخ والمنسوخ» (الأعلام: ج ٤، ص ٩١).

١٧١ . المصاحف: ص ١٧.

١٧٢ . المصاحف: ١٢.

١٧٣ . من المصدر.

١٧٤ . الإتيان: ج ١، ص ١٦٧.

١٧٥ . الحارث بن أسد أبو عبد الله المحاسبي، أحد من اجتمع له الزهد والمعرفة بعلم الظاهر والباطن... وللحارث كتب كثيرة في أصول الديانات والرد على المخالفين من المعتزلة (تاريخ بغداد: ج ٨، ص ٢١١؛ انظر وفيات الأعيان: ج ٢، ص ٥٧).

١٧٦ . من المصدر.

وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيها القرآن منتشر، فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء...»^(١٧٧).

وفي موطأ ابن وهب^(١٧٨) قال:

«جمع أبو بكر القرآن في قرطيس وقد كان سأل زيد (بن ثابت في ذلك)^(١٧٩) فأبى حتى استعان عليه بعمر ففعل»^(١٨٠).

وفي مغازي موسى بن عُقبة^(١٨١) عن ابن شهاب، قال:

«لمّا أصيب المسلمون باليمامة فرع أبو بكر وخاف أن يهلك من القراء طائفة^(١٨٢)، فأقبل الناس بما عندهم وما معهم^(١٨٣) حتى جمع على عهد أبي بكر في الورق فكان (أبو بكر) أوّل من جمع القرآن في الصحف^(١٨٤)»^(١٨٥).

قال ابن حجر: وفي رواية قال زيد:

«فأمرني أبو بكر فكتبته في قطع الأديم والعُسْب، فلمّا هلك أمرني عمر فكتبت ذلك في صحيفة واحدة^(١٨٦)، فكانت عنده»^(١٨٧).

قال [ابن حجر]:

«والأوّل أصحّ إنّما كان في الأديم والعسب أوّلاً قبل أن يجمع في عهد أبي بكر ثمّ جمع في الصحف في عهد أبي بكر كما دلّت عليه الأخبار الصحيحة المترادفة»^(١٨٨).

١٧٧ . الإتيان: ج ١، ص ١٦٨.

١٧٨ . الموطأ الصغير - لأبي محمد بن عبد الله بن وهب المالكي المقرئ (المتوفى سنة ١٣٧ سبعم وتسعين مائة) (كشف الظنون: ج ٢، ص ٧٢٤).

١٧٩ . من المصدر.

١٨٠ . الإتيان: ج ١، ص ١٦٩.

١٨١ . موسى بن عقبة بن أبي عيَّاش الأسدي بالولاء، أبو محمد، مولى آل الزبير، عالم بالسيرة النبوية من ثقات رجال الحديث، من أهل المدينة، مولده ووفاته فيها، له كتاب المغازي (الأعلام: ج ٧، ص ٣٢٥).

١٨٢ . في المصدر: أن يذهب من القرآن طائفة.

١٨٣ . في المصدر: بما كان معهم وعندهم.

١٨٤ . في المصدر: المصحف.

١٨٥ . عن الإتيان: ج ١، ص ١٦٩.

١٨٦ . في المصدر: فلمّا توفي أبو بكر وكان عمر كتبت ذلك في صحيفة واحدة.

١٨٧ . عن الإتيان: ج ١، ص ١٦٩.

١٨٨ . الإتيان: ج ١، ص ١٦٩.

واعلم أنّ «العسب» بضمّتين جمع «عسيب» جريد النخل كانوا يكشطون الخوصَ ويكتبون في الطرف العريض. و«اللخاف» بكسر اللام والخاء المعجمة، جمع «لخفة» بفتح اللام وسكون الخاء وهي الحجارة الدقاق وقيل صفائح الحجارة^(١٨٩).

وروى البخاري عن أنس:

«إنّ حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي مع أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة فقال (حذيفة) لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا (في الكتاب) اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل (عثمان) إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف (ثمّ نردّها إليك) فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت، وجماعة^(١٩٠) أن يكتبوها فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط (القرشيين الثلاثة): إذا اختلفتم (أنتم وزيد بن حارث) في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا (حتى إذا أنسخوا الصحف في المصاحف ردّ عثمان الصحف إلى حفصة) وأرسل إلى كلّ (أفق) بمصحف ممّا نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كلّ صحيفة أو مصحف أن يحرق.

قال زيد: فقدتُ آية من الأحزاب (حين نسخنا المصحف)^(١٩١) قد كنت أسمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقرأها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة الأنصاري: (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ)^(١٩٢) فألحقناها في صورتها في المصحف»^(١٩٣).

وأخرج ابن أشتة^(١٩٤) عن أنس قال:

«اختلفوا في القراءة^(١٩٥) على عهد عثمان حتى اقتتل الغلمان والمعلمون، (فبلغ ذلك عثمان بن عفان) فقال (عندي تكذيبون به وتلحنون فيه فمن نأى عني كان أشدّ تكذيباً) يا أصحاب محمد، اجتمعوا فاكتبوا للناس إماماً، فاجتمعوا فكتبوا فكانوا إذا اختلفوا (وتدارعوا في أيّ آية) قالوا: هذه أقرأها رسول الله (صلى الله عليه وآله) (فلاناً فيرسل إليه

١٨٩ . صفائح (ج صحيفة): كلّ عريض من حجارة أو لوح ونحوهما; مضى في معناهما ما يناسب المقام.

١٩٠ . في المصدر: وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، بدل عبارة «جماعة أن يكتبوها».

١٩١ . ما أضفناه بين هلالين من المصدر.

١٩٢ . الأحزاب: ٢٣.

١٩٣ . صحيح البخاري مع فتح الباري: ج ٣، ص ١١، باب جمع القرآن، ح ٤٦٨٧.

١٩٤ . محمد بن عبد الله بن أشتة، أبو بكر الإصبهاني: عالم بالعربية والقراءات، حسن التصنيف، من أهل إصبهان، سكن مصر وتوفي بها. من كتبه «المحبر» و«المفيد» في شواذّ القراءات (الأعلام: ج ٦، ص ٢٢٤).

١٩٥ . في المصدر: في القرآن.

وهو على رأس ثلاث من المدينة فيقال له: كيف أقرأك رسول الله^(١٩٦) آية كذا وكذا؟ فيقول كذا وكذا فيكتبونها وقد تركوا لذلك مكاناً»^(١٩٧).

وأخرج ابن أبي داود (من طريق محمد بن سيرين) عن كثير بن أفح، قال: «لما أراد عثمان أن يكتب المصاحف جمع له اثني عشر رجلاً من قریش والأنصار فبعثوا إلى الربعة التي في بيت عمر فجيء بها، (قال:) وكان عثمان يتعاهدهم فكانوا إذا تدارأوا^(١٩٨) في شيء آخره (قال محمد) فظننت أنهم إنما كانوا يؤخرونه لينظروا أحدثهم عهداً بالعرضة الآخرة فيكتبونها على قوله»^(١٩٩).

قال ابن التين^(٢٠٠) وغيره:

«الفرق بين جمع أبي بكر و(جمع) عثمان، أن جمع أبي بكر كان لخوف^(٢٠١) أن يذهب من القرآن شيء لذهاب حملته لأنه لم يكن مجموعاً في مكان واحد فجمعه في صحائف مرتباً لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي (صلى الله عليه وآله)، وجمع عثمان (كان) لما أكثر الاختلاف في وجوه القرآن^(٢٠٢)، حين قرأوه بلغاتهم باتساع اللغات (فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض) فخشي من تفاقم الأمر، فجمع تلك الصحف في مصحف واحد مرتباً بسوره، واقتصر (من سائر اللغات) على لغة قریش لأن القرآن نزل بها^(٢٠٣) وإن كان قد وسع بقراءته بغيرها^(٢٠٤) دفعاً للحرص (والمشقة)^(٢٠٥) في ابتداء الأمر»^(٢٠٦).

وقال القاضي أبو بكر^(٢٠٧) في الانتصار:

-
- ١٩٦ . ما أضفناه بين هلالين من المصدر.
١٩٧ . عن الإتيان: ج ١، ص ١٧٠.
١٩٨ . في المصدر: إندروا. تدارءا: تدافعا في الخصومة ونحوها.
١٩٩ . المصاحف: ص ٣٣؛ الأصل: بالعرضة الأخيرة فيكتبونه؛ الربعة: حقة الطيب.
٢٠٠ . عبد الواحد بن التين السفاقي المغربي المحدث المالكي، له شرح الجامع الصحيح للبخاري في مجلدات (هدية العارفين: ج ١، ص ٦٣٥).
٢٠١ . في المصدر: لخشية.
٢٠٢ . الأصل: القراءات.
٢٠٣ . في المصدر: محتجاً بأنه نزل بلغتهم.
٢٠٤ . في المصدر: في قراءته بلغة غيرهم.
٢٠٥ . ما أضفناه بين هلالين من المصدر.
٢٠٦ . عن الإتيان: ج ١، ص ١٧١.
٢٠٧ . محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة، وسكن بغداد وتوفي فيها (الأعلام: ج ٦، ص ١٧٦).

«لم يقصد عثمان (قصد أبي بكر في) جمع (نفس) القرآن بين لوحين، وإنما قصد جمعهم على القراءات الثابتة (المعروفة)^(٢٠٨) عن النبي (صلى الله عليه وآله)، وإلغاء ما ليس كذلك، وأخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تأخير ولا تأويل أثبت مع تنزيل ولا منسوخ تلاوته كتب مع مثبت رسمه ومعروض قراءته»^(٢٠٩).

وقال الحارث المحاسبي:

«المشهور (عند الناس) أن جامع القرآن عثمان، وليس كذلك، إنما حمل عثمان الناس على القراءة بوجه واحد على اختيار وقع بينه وبين من شاهده من المهاجرين والأنصار، لما خشي الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام (في حروف القراءات)، فأما قبل ذلك فقد كانت المصاحف (بوجوه) من القراءات (المطلقات) على الحروف السبعة التي نزل بها جبرئيل^(٢١٠). فأما السابق إلى جمع الجملة فهو الصديق»^(٢١١) انتهى.

وقد اختلف في عدد المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق، فالمشهور أنها خمسة، وقيل: أربعة، وقيل: سبعة.

وفي البخاري عن (قتادة قال: سألت أنس بن مالك: من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فقال:

«أربعة، كلهم من الأنصار، أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، قلت: ومن أبو زيد؟ قال: رجل من بني عمومي»^(٢١٢).

وعنه [عن أنس] قال:

«مات النبي (صلى الله عليه وآله) ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد»^(٢١٣).

وأخرج النسائي بطريق صحيح عن ابن عمر قال:

«جمعت القرآن فقرأت به في كل ليلة فبلغ (ذلك) النبي (صلى الله عليه وآله) فقال (لي): اقرأ في كل شهر»^(٢١٤).

٢٠٨ . ما بين الهلالين من المصدر.

٢٠٩ . عن الإتيان: ج ٦، ص ١٧١.

٢١٠ . في المصدر: القرآن.

٢١١ . عن الإتيان: ج ١، ص ١٧١.

٢١٢ . صحيح البخاري: ج ٤، ص ٢٢٩ (مطبعة دار الفكر بيروت). العُمومة: مصدر كالأخوة.

٢١٣ . صحيح البخاري: ج ٦، ص ١٠٣، ط. دار الفكر، بيروت.

٢١٤ . سنن النسائي: ج ٥، ص ٢٤.

وأخرج بن أبي داود قال:

«جَمَعَ القرآن على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) خمسة من الأنصار: معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأبى بن كعب، وأبو الدرداء، وأبو أيوب الأنصاري»^(٢١٥).

وعن الشعبي^(٢١٦) قال:

«جمع القرآن في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ستة: أبى، وزيد، ومعاذ، وأبو الدرداء، وسعد بن عبيد، وأبو زيد، ومجمع بن جارية وقد أخذه إلا سورتين أو ثلاثة»^(٢١٧).

قال المعاصر: فيجب الحمل على الجمع في الحفظ، يعني هؤلاء حفظوا كل القرآن دون غيرهم، والمراد بكتابه في الرقاع وشبهها لئلا يتنافى الأخبار، - قال - هذا ما يتعلق بجمع القرآن وأما ما يتعلق باختلاف القراء فنذكر نبذة منه:

روى البخاري عن عمر، قال:

«سمعت هشام بن الحكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله) (فاستمعتُ لقراءته) فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يُقرئها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكذتُ أساوره في الصلاة فتصبرت^(٢١٨) حتى سلّم، (فلبّيته برداءه) فقلت: من أقرأك هذه السورة (التي سمعتك تقرأ) قال: (أقرأنيها) رسول الله (صلى الله عليه وآله) (فقلت: كذبت فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد أقرأنيها على غير ما قرأت)، فانطلقتُ به (أقوده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تُقرئها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [وآله] وسلّم: أقرأ يا هشام، فقرأ (عليه القراءة التي سمعته يقرأ) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [وآله] وسلّم: كذلك أنزلت (ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [وآله] وسلّم: كذلك أنزلت) إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه»^(٢١٩).

وبطريق آخر (عند النسائي) أن جبرئيل قال:

٢١٥ . عن الإتقان: ج ١، ص ٢٠٢.

٢١٦ . عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، أبو عمر: من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة (الأعلام: ج ٣، ص ٢٥١).

٢١٧ . عن الإتقان: ج ١، ص ٢٠٢. وفي الأصل: مجمع بن حارثة قد أخذ سورتين أو ثلاثة.

٢١٨ . الأصل: فصيرت.

٢١٩ . صحيح البخاري مع الفتح: ج ٣، ص ١٦١١، ح ٤٩٩٢. ما بين الهلالين من المصدر.

«(يا محمد) اقرأ القرآن على حرف (واحد)، فقال ميكائيل: استزده، [فاستزاد] حتى بلغ سبعة أحرف، قال: اقرأ القرآن على سبعة أحرف وكلّ منها شاف كاف»^(٢٢٠).
وروى الحافظ أبو يعلى الموصلي^(٢٢١):

«إنّ عثمان قال يوماً على المنبر: أذكر الله رجلاً سمع النبيّ (صلى الله عليه وآله) يقول: «إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف كلّها شاف كاف» لما قام، فقاموا حتى لم يُحصوا، فشهدوا بذلك، فقال عثمان: وأنا أشهد معهم»^(٢٢٢).
وقد نصّ أبو عبيد على تواتره واختلفوا في تأويله.

قال المعاصر:

وما اشتهر من القول بتواتر القراءات السبعة - مع أنّ ما ذكره من أسانيدها لا يخرج عن حيّز الأحاد - في غاية البعد.

ثمّ نقل عن ابن الجزري^(٢٢٣) في كتاب النشر:

«كلّ قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف (العثمانية) ولو احتمالاً وصحّ سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردّها (ولا يحلّ إنكارها)، بل هي من الأحرف (السبعة) التي نزل بها القرآن سواء كانت عن (الأئمّة) السبعة أو (عن) العشرة أم (عن) غيرهم (من الأئمّة المقبولين)^(٢٢٤)، ومتى اختلّ ركن من هذه الأركان الثلاثة، أطلق عليها ضعيفة وشاذة أو باطلة»^(٢٢٥).

قال:

«وهذا هو مذهب السلف الذي لا يُعرف عن أحد منهم خلافة»^(٢٢٦).

ثمّ قال:

٢٢٠ . عن الإتقان: ج ١، ص ١٠١ . وفي صحيح البخاري «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أقرني جبريل على حرف فراجته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف»: ج ٣، ص ١٦١١١، ح ٤٩٩١ .

٢٢١ . أحمد بن عليّ بن المثنى التميمي الموصلي، أبو يعلى: حافظ من علماء الحديث، ثقة مشهور (الأعلام: ج ١، ص ١٧١) .

٢٢٢ . عن الإتقان: ج ١، ص ١٠٠ .

٢٢٣ . محمد بن محمد بن محمد بن عليّ بن يوسف، أبو الخير، شمس الدين، العمري الدمشقي ثمّ الشيرازي الشافعي الشهير بابن الجزري. ولد ونشأ في دمشق، وابتنى فيها مدرسة سماها «دار القرآن» ورحل إلى مصر مراراً ومات في شيراز. من كتبه غير «النشر»: «غاية النهاية في طبقات القراء» و«نهاية الدرايات في أسماء رجال القراءات» (الأعلام: ج ٧، ص ٤٥) .

٢٢٤ . ما وضعناه بين هلالين من المصدر.

٢٢٥ . النشر في القراءات العشر: ج ١، ص ٩، بتصحيح علي محمد الضبّاع، ط. بيروت.

٢٢٦ . النشر: ج ١، ص ٩.

«فإنّ القراءات المشهورة اليوم عن السبعة والعشرة والثلاثة عشر بالنسبة إلى ما كان مشهوراً في الأعصار الأول قلّ^(٢٢٧) من كثر^(٢٢٨) ونزر^(٢٢٩) من بحر (فإنّ من له اطلاع على ذلك يعرف علمه باليقين) وذلك أنّ القراء الذين أخذوا عن (أولئك الأئمة المتقدمين من) السبعة وغيرهم كانوا أمماً لا تُحصى (وطوائف لا تستقصى، والذين أخذوا عنهم أيضاً أكثر وهلمّ جرّاً)، فلمّا كانت المئة الثالثة (واتسع الخرق وقلّ الضبط وكان علم الكتاب والسنة أوفر ما كان في ذلك العصر)، تصدّى بعض الأئمة لضبط القراءات، فكان أوّل من جمع ذلك من الأئمة المعتمدين^(٢٣٠) أبو عبيد القاسم بن سلام وجعلهم فيما أحسب خمسة وعشرين (قارئاً) مع هؤلاء السبعة وتوفي ابن سلام سنة ٢٢٤ وكان بعده أحمد بن جبير بن محمّد الكوفي نزيل أنطاكية جمع كتاباً في القراءات الخمسة من كلّ مصر واحد وتوفي سنة ٢٥٨، وكان بعده (القاضي) إسماعيل بن إسحاق المالكي (صاحب قالون) ألف كتاباً (في القراءات) جمع فيه قراءة عشرين إماماً منهم هؤلاء السبعة (توفي سنة اثنين وثمانين ومئتين)، وكان بعده (الإمام) أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري جمع كتاباً (حافلاً سمّاه الجامع) فيه نيف وعشرون قراءة (توفي سنة عشر وثلاثمائة)، وكان بعده (أبو بكر) محمّد بن أحمد (بن عمر) الداجوني جمع كتاباً في القراءات وأدخل معهم أبا جعفر أحد العشرة (وتوفي سنة أربع وعشرون وثلاثمائة)، وكان في أثره (أبو بكر) أحمد بن موسى بن العباس (بن) مجاهد، أوّل من اقتصر على قراءات هؤلاء السبعة فقط (وروى فيه عن هذا الداجوني وعن ابن جرير أيضاً)^(٢٣١)، وتوفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة^(٢٣٢).

ثمّ ذكر مؤلّف الكتب في القراءات وذكر أنّ صاحب كتاب الكامل جمع فيه خمسين قراءة عن الأئمة، وألفاً وأربعمئة وتسعة وخمسين (رواية و) طريقتاً.

قال:

«وإنّما أطلنا هذا الفصل لما بلغنا عن بعض من لا علم له، أنّ القراءات الصحيحة هي التي عن هؤلاء السبعة وأنها^(٢٣٣) الأحرف (السبعة) التي أشار إليها النبيّ صلى الله عليه

٢٢٧ . الفلّ: القليل.

٢٢٨ . الكثر: معظم الشيء وأكثره.

٢٢٩ . شيء نزر: قليل تافه.

٢٣٠ . هكذا في الأصل وفي المصدر: فكان أوّل إمام معتمدين جمع القراءات.

٢٣١ . ما أضفناه بين هلالين من المصدر.

٢٣٢ . النشر: ج ١، ص ٣٣.

٢٣٣ . في المصدر: أو أنّ.

وسلم ... بل غلب على كثير منهم^(٢٣٤) أنّ القراءات الصحيحة هي التي في الشاطبية والتيسير^(٢٣٥) (وأنها هي المشار إليها بقوله صلى الله عليه وسلم: أنزل القرآن على سبعة أحرف)، حتى يطلق بعضهم على ما لم يكن في هذين الكتابين أنه شاذ (وكثير منهم يطلق على ما لم يكن عن هؤلاء السبعة شاذاً)، وربما كان (كثير مما لم يكن في الشاطبية والتيسير وعن غير هؤلاء السبعة) أصحّ من كثير مما فيهما (وإنما أوقع هؤلاء في الشبهة كونهم سمعوا: أنزل القرآن على سبعة أحرف، وسمعوا قراءات السبعة فظنّوا أنّ هذه السبعة هي تلك المشار إليها) ولذلك كره كثير من الأئمة (المتقدمين) اقتصار ابن مجاهد على سبعة من القراء وخطأؤه في ذلك^(٢٣٦) انتهى.

قال المعاصر:

وقد وقع التنافي بين كلاميه [أي كلامي صاحب النشر] بأن الاختلاف بأزيد من السبعة لا يستلزم زيادة الوجود في كلمة واحدة على سبعة أوجه، بل يجوز أن لا يزيد على وجهين في خمسين قراءة مثلاً؛ ينبغي أن نقول في معنى الحديث - ما نقل عن بعضهم - من أنه ليس المراد من السبعة حقيقة العدد، بل المراد التيسير ولفظ السبعة يطلق على الكثرة في الأحاد كالسبعين في العشرات والسبعمئة في المئات، ولا يراد العدد المعين. وقيل: إنه من المشكل الذي لا يدري معناه، لأنّ الحرف يصدق على حرف الهجاء لغة وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة^(٢٣٧).

قال [المعاصر]:

ويمكن أن يراد من الحديث المعاني المتعددة إن صحّ، وحينئذ يجب أن يحمل ما رواه الكافي في آخر كتاب فضل القرآن، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة والفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ الناس يقولون إنّ القرآن أنزل على سبعة أحرف، فقال:

٢٣٤ . في المصدر: من الجهال.

٢٣٥ . التيسير في القراءات السبع - لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان المتوفى سنة ٤٤٤ أربع وأربعين وأربعمائة... وهو مختصر مشتمل على مذاهب القراء السبعة بالأمصار وما اشتهر وانتشر من الروايات والطرق عند التالين وصحّ وثبت لدى الأئمة المتقدمين فذكر عن كلّ واحد من القراء روايتين... ثمّ إنّ الإمام شمس الدين محمد بن محمد بن الجزري الشافعي المتوفى سنة ٨٣٣ أضاف إليه القراءات الثلاث في كتاب وسمّاه تحبير التيسير... وقال: لما كان التيسير من أصحّ كتب القراءات وكان من أعظم أسباب شهرته دون باقي المختصرات نظم الشاطبي في قصيدته. انتهى (كشف الظنون: ج ١، ص ٥٢٠).

٢٣٦ . النشر: ج ١، ص ٣٦؛ ما بين الهلالين من المصدر.

٢٣٧ . ذكره السيوطي في الإتقان: ج ١، ص ١٠٠ - ١٠١.

«كذبوا أعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد»^(٢٣٨) الحديث.

على أنّ المراد بكذبهم حملهم على المعاني التي حملوه عليها من اختلاف اللغات واللهجات وغيرهما ولا ينافي ثبوت معانٍ متعدّدة له مع اتّحاد لفظه.

قال [المعاصر]:

والذي يدلّ على خصوص السبعة، ما رواه محمّد بن الحسن الصقّار في كتاب «بصائر الدرجات» عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

«تفسير القرآن على سبعة أحرف، منه ما كان ومنه ما لم يكن (بعد ذلك)، تعرفه الأئمّة»^(٢٣٩).

وهذا الحديث، له محمل آخر وهو أنّ تفسير القرآن بالنسبة إلى أجزائه وأبعاضه على سبعة أوجه لا بالنسبة إلى آية واحدة إلا أن تعدّد المعنى، ستعرفه عن أهل البيت (عليهم السلام).

وفي كتاب «الخصال» للصدوق عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصقّار، عن العباس بن معروف، عن محمّد بن يحيى الصيرفي، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ الأحاديث تختلف عنكم؟ (قال:) فقال:

«إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف، وأدنى ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه ثمّ قال: (هذا عطاؤنا فامننّ أو أمسك بغير حساب)»^(٢٤٠)»^(٢٤١).

قال المعاصر:

«وإذ قد عرفت أنّ اشتهاه القراءات السبعة لا أصل له في مذهبهم فضلا عن مذهبنا، فاعلم أنّ القول بتواتر ما بين الدقّنين من المصاحف العثمانية أوضح فساداً، وإن كان القول بالتواتر في غاية الشهرة، يعرف ذلك من تأمل وتصحّح الآثار، وإذا نظرت فيما تلوناه تيقّنت بعدم تواتره عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) وإلا لم يقع خلاف بين الصحابة والتابعين حتّى يخاف عليهم حذيفة تشبّههم باليهود والنصارى في تحريف القرآن، وكونهم لم يكتبوا شيئاً إلا بشاهدي عدل - على تقدير صدقهم - شاهد صدق على عدم تواتره وشكّهم في أجزائه، مع كونهم من أكابر الصحابة بزعمهم، فكيف حال أصاغرهم - إلى أن قال - ومع ذلك لا نقول لم يبق المعجز الذي أنزله الله للتحديّ، لأنّ التغيير الذي نقوله لا يخرج عن حدّ الإعجاز، لأنّنا لا نقول بإدخال كلام طويل فيه، نقول بزيادة كلمة أو حرف أو

٢٣٨ . الكافي: ج ٢، ص ٦٣٠، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، ح ١٣.

٢٣٩ . بصائر الدرجات: الجزء الرابع، ص ١٩٦، ح ٨.

٢٤٠ . سورة ص: ٣٩.

٢٤١ . الخصال: ج ٢، ص ٣٥٨، ح ٤٣.

نقصانهما وتبديل حركة وتغيير آية من مكان إلى آخر وأكثر الآيات مصونة عن ذلك أيضاً كما يعرف المنتبّع لآثار مهابط وحي الله.

قال [المعاصر]: ومن الدليل على وقوع التغيير والتبديل في القرآن ما ورد من طريق الخاصة والعامّة «أنّ كلما وقع في الأمم الماضية يقع مثله في هذه الأمّة حذو النعل بالنعل والقدّة بالقدّة»^(٢٤٢)، ولا خلاف في أنّ اليهود والنصارى حرّفوا كتابهم والقرآن ينادي بذلك في مواضع كثيرة فكيف يكون هذه الأمّة قد حفظت كتاب ربّها ولم تغيّره ولم تحرّفه.

ولو قيل باستثناء هذا الفرد من ذلك العامّ بقوله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)^(٢٤٣) وبقوله: (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)^(٢٤٤) قيل له: يجوز كون [ال]ضمير راجعاً إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله) كقوله: (وَاللَّهُ يَعْصَمُكَ مِنَ النَّاسِ) وعلى تقدير رجوعه إلى القرآن^(٢٤٥) نقول هو محفوظ عند أهله إلى أن يظهر القائم (عليه السلام)، يدلّ عليه الحديث المتفق عليه بين الخاصة والعامّة: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض»^(٢٤٦). والآية الثانية المراد بها، عدم بطلانها بالكتب السماوية بأن يكون فيها تكذيبه وبالشرع الآتي بعده، كما نسخت الشرائع السابقة.

قال [المعاصر]: وروى محمد بن سيرين، عن عكرمة، قال: لما كانت بيعة أبي بكر قعد عليّ بن أبي طالب في بيته، فقيل لأبي بكر: قد كره بيعتك، فأرسل إليه أبو بكر فقال: أكرهت بيعتي؟ فقال: لا والله، (قال: ما أقعدك عني! قال: رأيت كتاب الله يزاد فيه فحدثت نفسي ألاّ ألبس ردائي إلاّ لصلاة حتى أجمعه، قال أبو بكر: (فإنك) نعم ما رأيت)^(٢٤٧). وأخرجه ابن أشتة في المصاحف من وجه آخر وفيه: إنّه كتب في مصحفه الناسخ والمنسوخ^(٢٤٨).

٢٤٢ . انظر: بحار الأنوار: ج ٢٨، ص ٨ و ج ٥١، ص ١٢٨، باب افتراق الأمّة بعد النبي (صلى الله عليه وآله) على ثلاث وسبعين فرقة. مسند أحمد بن حنبل، ط. محقق: ج ١٨، ص ٣٢٢، رقم ١١٨٠٠، وقد صرّحوا بصحة سنده في الهامش.

٢٤٣ . الحجر: ٩.

٢٤٤ . فصلت: ٤٢.

٢٤٥ . «أ»: - قيل له... إلى القرآن.

٢٤٦ . انظر مصادر هذه الرواية في كتاب «كتاب الله وأهل البيت في حديث الثقلين من مصادر أهل السنة»، للجنة التحقيق في مسألة الإمامة، ط. مدرسة الإمام باقر العلوم؛ و«الهوامش التحقيقية» لكتاب المراجعات، للشيخ حسين الراضي.

٢٤٧ . الإتيان: ج ١، ص ١٦٦؛ وانظر أيضاً: الاستيعاب، القسم الثالث، ص ٩٧٤؛ كتاب المصاحف لابن أبي داود: ص ١٦، هذا وقد ذكر عبد الكريم الشهرستاني خبر مصحف الإمام علي بتفصيل أكثر، انظر: مفاتيح الأسرار ومصايح الأنوار: ج ١، ص ١٢١.

٢٤٨ . الإتيان: ج ١، ص ١٦٦ نقلا عنه.

واستضعف ابن حجر هذا الخبر قال:
أول من جمع كتاب الله أبو بكر (٢٤٩).

قال المعاصر:

وهذا عناد منهم^(٢٥٠) وكيف لم يرضوا أن يكون مدينة العلم جامعاً للقرآن ورضوا بمن سواه من عوام الصحابة، ولم يكن إحراق المصاحف حتى مصحف عبد الله بن مسعود طعنًا في جامع القرآن. وقد روى البخاري عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال:

«خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأبي بن كعب»^(٢٥١) أي تعلموا منهم.

قال [المعاصر]:

وهذه الدعوى بعينها كدعوى الإجماع على خلافة أول خلفائهم، فإنه لما وقعت البيعة من جمع قليل وخالفهم جمع كثير قالوا: انعقد الإجماع، فكيف علم كذبهم في هذه الدعوى وصدقهم في تلك؟! مع [أن] ما نقل عنهم في كيفية جمع القرآن دلالاته على كذب ما ادّعوه من التواتر أوضح وأظهر من دلالة ما نقلوه في عقد البيعة على كذب الإجماع.

قال [المعاصر]: والإجماع الذي ادّعاه بعض علمائنا من عدم تغيير في القرآن أصلاً، أبعد عند العقل من دعوى الإجماع على بيعة خلفائهم؛ إذ العمدة من أصحابنا القدماء أصحاب الأئمة (عليهم السلام) ومن قاربهم وأقوالهم يعلم من أحاديث الأئمة المثبتة في الكتب المعتمدة، لأن مدار مذهبنا على الروايات لا على الاجتهادات، فقولهم روايتهم، إذا لم توافق مذهب المخالفين وصدَرَ نقيض تلك الرواية عنهم.

وما نحن فيه في كمال البعد عن ذلك التوهم، نعم لو وقع في رواياتنا ما يوافق مذهبهم من التواتر، لقلنا أنه لا يدلّ على أنه قول راويه، لاحتمال التقيّة.

قال [المعاصر]: وإني لأسمع أنّ جماعة طعنوا علينا وقالوا: إنّ الروايات أخبار آحاد غاية إفادتها الظنّ وهو غير معتبر عندكم، والقرآن لا يبقى فيه حجة لعدم العلم بنزوله كذلك، لاحتمال الزيادة

٢٤٩ . فتح الباري: ج ٩، ص ١٢ - ١٣؛ قال ابن حجر: هذا الأثر ضعيف لانقطاعه، على تقدير أن يكون محفوظاً فمراده بجمعه حفظه في صدره... وقد أورد في «عمدة القاري» نفس مضمون عبارة ابن حجر انظر: عمدة القاري: ج ٢٠، ص ١٧.

٢٥٠ . أقول: ما قاله في محله فإبنا قد زيفنا كلام ابن حجر وأذنا به كالعيني والآلوسي وغيرهما في حكمهم هذا. انظر: سلامة القرآن من التحريف: مبحث «مصحف الإمام علي»، ص ٤٠٨ - ٤٥٣.

٢٥١ . الإتيان: ج ١، ص ١٩٩.

والتحريف، والقياسُ والرأي والاستحسان ليست من الأدلة عند الإمامية، فبقى^(٢٥٢) [المذهب بلا دليل ولا يجوز التمسك بشيء].

وأنت خبير بأن هذا محض اللجاج والعناد، والمتأمل يعرف فسادَه إذا نظر فيما ذكرناه ونذكره بعد، من وجوب العمل بالقرآن والأخبار بشرط اجتماع الشرائط وارتفاع الموانع، وإن انتفى العلم بحكم الله الواقعي في أكثر المواضع.

انتهى ما يتعلّق بالاحتجاج من كلام المعاصر ملخصاً.

وذكر بعد ذلك فصلين، أحدهما في بيان أنه لا يجوز العمل في تفسير القرآن إلا بأثر صحيح ونصّ صريح، والآخر في بيان العمل بالحديث على طريقة الأخباريين وترك ما ذهب إليه الأصوليون ثمّ شرع في التفسير.

وأقول: قد ظهر أنّ جملة ما استدللّ به على ما ادّعاه أربعة أوجه:

أحدها: ما روى في كيفية جمع القرآن، وثانيها: من كثرة القراءات، وثالثها: قوله (عليه السلام): «ما وقع في الأمم السالفة يقع في هذه الأمة»، ورابعها: ما أشار إليه من أوّل كلامه من التصريحات الواقعة في طريق الخاصة على ما زعمه.

فتعيّن الكلام في إبطال كلّ واحدة من الشبهات الأربع فأقول وبالله التوفيق:

فصل [في ردّ ما تمسّك به المعاصر]

أمّا الوجه الأوّل

[وهو ما روى في كيفية جمع القرآن]

فباطل لا يجوز التمسّك بمثله في أدنى جزئيات الأحكام، وكيف في تعظيم أعظم أركان الإسلام، ونبيّن ذلك من وجوه اثني عشر:

الأوّل: ضعف الرّواة الناقلين والمنقول عنهم، وكونهم ممّن لا يوثق بهم ولا يجوز الاعتماد على خبر واحد منهم، ولا يوجد في تلك الروايات على قواعد المعاصر وسائر الشيعة حديث صحيح ولا حسن ولا موثّق ولا محفوف بقريضة، بل كلّها في غاية الضعف بإجماع الطائفة المحقّقة، فلا يجوز الالتفات إلى شيء منها.

والعمل بخبر الواحد الضعيف جدّاً الخالي عن القرينة غير معقول، خصوصاً في هذا المطلب الجليل.

وكونه احتجاجاً على العامّة بما يعتقدونه وإلزاماً بما يروونه ويلتزمونه يوجب عدم كونه حجّة علينا وهو كاف لنا في الخلاص منه، وعدم وجوب الجواب عنه؛ على أنّه ليس بحجّة على العامّة أيضاً، لأنّهم يقولون هذا معارض للإجماع والأخبار الكثيرة وغيرهما من الأدلّة [التي عندهم]، فتعيّن تأويله بما يأتي إيراده.

وكونه موافقاً لروايات الخاصّة كما قاله المعاصر يأتي جوابه إن شاء الله بل تقدّم قريباً، والحاصل أنّه لا حجّة فيه، فتعيّن الاحتجاج بغيره إن وجد.

وثانيها: أنّ أكثر هؤلاء الرواة عند التحقيق والنظر الدقيق من أعداء الدين، وكلّهم أو جلّهم من المنافقين أو المرتدّين، ولعلّ ذلك من جملة دسائسهم وأخبارهم الخبيثة المغشوشة التي أرادوا بها إطفاء نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتمّ نوره، ولها من حيث رواياتهم نظائر كثيرة، وبالجملة كلّ من

اطلع على سوء اعتقاد المخالفين وشدة عداوتهم للشيعة، بل للأئمة المعصومين (عليهم السلام) لم يحصل له علمٌ برواياتهم، بل ولا ظنّ، بل^(٢٥٣) يتعيّن أن يحصل له يقين بخلافها وجزم بنقيضها. **وثالثها:** أنه^(٢٥٤) قد استفاض بل تواتر عن الأئمة (عليهم السلام) النهي عن روايات العامة واستماعها فضلاً عن العمل بها حتّى في فضائل أهل البيت (عليهم السلام) كما في «عيون الأخبار»^(٢٥٥) وغيره، ووجهه واضح لكثرة ما فيه من الغشّ والضلال، فكيف يعمل بما فيه من الطعن على تواتر القرآن لو كان صريحاً؟!

ورابعها: أنّ بعضها يخالف بعضاً، وإذا تعارضت تساقطت، فيجب اطّراح الجميع والرجوع إلى روايات الطائفة المحقّقة^(٢٥٦) والأدلة الشرعية، ألا ترى أنّ بعضها يدلّ على أنّ القرآن لم يزل محفوظاً مجموعاً على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبعده، وبعضها على أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) هو الذي جمعه وألفه وأنه هو هذا الموجود الآن في أيدي الناس، وبعضها على أنّ الذي جمعه أبو بكر، وبعضها على أنّه عمر وبعضها على أنّه عثمان، وبعضها على أنّه جمع مراراً متعدّدة، وبعضها على أنّه جمع في حضور جميع المسلمين، وفي هذه الصّور معلوم أنّ كلّ من جمعه نقله عن الرسول (صلى الله عليه وآله) فلا ينافي التواتر^(٢٥٧) ويأتي زيادة تحقيق إن شاء الله.

ولا مانع من الجمع بأن يكون كُتِبَ مراراً متعدّدة، فيفهم من ذلك كونه حينئذ في غاية الشهرة فيبطل الاستدلال منها بما ظاهره يوافق المعاصر.

٢٥٣ . «أ» - بل.

٢٥٤ . «أ» - أنّه.

٢٥٥ . كرواية البرقي بسنده عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام); عيون الأخبار: ج ١، باب ٢٨، ص ٢٤٩، ح ١٠.

٢٥٦ . «أ»: + والإجماع.

٢٥٧ . فقد بحث جملة من علماء الشيعة هذا الموضوع قديماً وحديثاً وحقّقوا ما يتعلّق به من الروايات المختصّة بجمع القرآن الكريم كالشريف المرتضى (م / ٤٣٦) في كتابه «الذخيرة في علم الكلام»: ص ٣٦٤ - ٣٦٥ وابن شهر آشوب (م / ٥٨٨) في «مثالب النواصب»: المخطوط، الورق ٤٧١ من نسخة سبسالار، ومن المتأخّرين: شرف الدين العاملي (م / ١٣٨١) في «أجوبة مسائل جار الله»: ص ٢٥ وجعفر مرتضى العاملي مدّ ظله في «حقائق هامة حول القرآن الكريم»: ص ٢٠ - ٥٠، وقد استوعب البحث السيّد الخوئي (رحمه الله) في المقام حيث ذكر (رحمه الله) إحدى وعشرين رواية من روايات جمع القرآن من صحاح ومسانيد أهل السنة وبعد البحث فيها وصل إلى هذه النتيجة وهي أنّ تلك الروايات متناقضة تناقضاً داخلياً فيما بينها، وسجل السيّد الخوئي اثني عشر مورداً من موارد التناقض هذا عند مقايسة بعضها مع بعض، كما ولاحظ تعارضها مع الكتاب ومخالفتها حكم العقل والإجماع (انظر: البيان: ص ٢٣٩ - ٢٥٧)، وبعد الاستدلال وتفصيل الكلام في هذه الموارد كافة، قال (قده) في نهاية المطاف:

«وخالصة ما تقدّم، أنّ إسناد جمع القرآن إلى الخلفاء أمر موهوم مخالف للكتاب والسنة والإجماع والعقل، فلا يمكن للقائل بالتحريف أن يستدلّ به على دعواه، ولو سلمنا أنّ جامع القرآن هو أبو بكر في أيام خلافته، فلا ينبغي الشكّ في أنّ كيفية الجمع المذكورة في الروايات المتقدّمة مكذوبة، وأنّ جمع القرآن كان مستنداً إلى التواتر بين المسلمين، غاية الأمر أنّ الجامع قد دوّن في المصحف ما كان محفوظاً في الصدور على نحو التواتر» البيان: ص ٢٥٧.

وخامسها: أنه كيف يتصور أن ينقلوا هذه الروايات وتكون نصّاً في خلاف اعتقادهم وإجماعهم، بل إجماع جميع^(٢٥٨) المسلمين، ولو لا أنهم [ما] فهموا منها [فهما] صحيحاً لما نقلوها ساكتين عليها، ولا ينافي ذلك لما رووه أحياناً في الخلافة ونحوها من الاعتراف بالحق، لأنّ ذلك موافق للأدلة القطعية، فيحمل على ظاهره لصحته وعدم قبوله للتأويل، فلا يقاس الراجح بالمرجوح، والموافق للحق على المخالف، فظهر قبولها للتوجيه من وجوه، وظهور احتمالات فيها تمنع من الاستدلال بها.

وسادسها: إنّ وجود الاختلاف أو^(٢٥٩) الخلاف من جاهل أو معاند لا ينافي التواتر قطعاً، وإلا لانتفى التواتر بالكلية، فإنّ أكثر الناس بل كلهم جاهلون أو منكرون لأكثر أفرادهم، وناهيك بمعجزات الرسول والأئمة (عليهم السلام) والنصوص عليهم وكثرة الجاهلين بها من الكفار والعمامة والمعاندين فيها، وعلى تقدير فرض وجود فرد منها لا نزاع فيه ولا خلاف، فهو شاذّ نادر لا يقاس عليه، وليس هو من أحكام الدين قطعاً، فإنّه يوجد من يُنكره من أصله، بل هم أكثر من أهله. وكيف يتخيّل منصف أنّ مجرد الاختلاف في شيء ينافي تواتره؟! مع أنّ كلّ من ادّعى التواتر ونقل الإجماع عليه من أكابر علماء الخاصة والعمامة كانوا عالمين ومطلعين قطعاً على هذا الاختلاف، فكيف يتصور منهم هذا الدعوى؟! فهذا إجماع منهم على عدم المنافاة بين الأمرين. نعم يدلّ على جهل المختلفين فيه ولا محذور فيه، فقد كانوا جاهلين بكثير من المتواترات والضروريات.

فظهر أنّ ما أورده المعاصر لا يصلح للقدح في التواتر.

وسابعها: أنه لا خلاف ولا نزاع في ثبوت التواتر الآن في هذا القرآن، بل تجاوز حدّ التواتر بمراتب كثيرة جداً، والخصم معترف به، وإنّما النزاع في حاله في صدر الإسلام^(٢٦٠)؛ ومع ذلك، كثيراً يقع الاختلاف الآن من العارفين به - فضلاً عن غيرهم - في كلمة منه بل في آية، ويحصل^(٢٦١) التنازع والتشاجر حتّى يرجعوا إلى مصحف أو مصحفين فلا يبقى عندهم شكّ في صحّة^(٢٦٢) ما وافقهما، حتّى أنّ المخالف يعرف من نفسه زوال الشكّ بالوجدان، وما المانع من أن يكون ذلك^(٢٦٣) الاختلاف من هذا القبيل، ويفهم هذا من بعض الأخبار السابقة.

٢٥٨ . «أ»: - جميع.

٢٥٩ . «أ»: و.

٢٦٠ . أي لا نزاع في تواتره عن المصاحف العثمانية وإنّما النزاع في تواتر ذلك المجموع عن النبي (صلى الله عليه وآله). (من مصحح نسخة «أ» السيّد محمد هادي كرامي).

٢٦١ . «أ»: تحصيل.

٢٦٢ . «أ»: - في صحّة.

٢٦٣ . «أ»: هذا.

وثامنها: أنه لا ريب أنّ تلك الأخبار آحاد ضعيفة جداً خالية من القرينة كما عرفت، وأكثرها تؤيد التواتر ولا تنافيه، والذي ظاهره المنافاة في غاية القلّة، فكيف يتصور أن يكون الخبر الواحد ينافي المتواتر، أو يصلح^(٢٦٤) للطعن فيه؟! وما الفرق بينه وبين الأخبار الآحاد التي ترويه اليهود والنصارى في معارضة المتواتر من أخبار النبوة؟! وكذا الأخبار الآحاد التي ترويها العامة في معارضة المتواتر من أخبار الإمامة، وهل ينافي ذلك تواتر هذين القسمين؟ وهل يشرط في التواتر عدم وجود معارض؟ وما الدليل على ذلك؟ وقد تقرّر أنّ المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه لاستحالة تواطؤهم على الكذب^(٢٦٥)، ولا يستحيل أن يعارض خبرهم خبر واحد بل خبر جماعة لا يمتنع تواطؤهم عليه.

ولا يخفى أنّ ذلك ممكن واقع. والفرق بين هذا والسادس واضح ظاهر^(٢٦٦) لا يخفى وإن قاربه. وتاسعها: على تقدير اعتبار تلك الأخبار نقول: ليس في شيء منها تصريح بنفي تواتر القرآن، بل كلّ واحد منها له وجه صحيح واحتمال قريب، وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال.

أمّا خبر «زيد» وقول: «إني أخشى أن يستحرّ القتل بالقراء فيذهب كثير من القرآن» فلا يدلّ على عدم التواتر، بل على عدم علم كلّ أحد من المسلمين بالقرآن وهو غير لازم، وأين هذا من ذلك؟! وما المانع أن يكون كلّ سورة بل كلّ آية يعلمها من الصحابة من يزيد على عدد التواتر وإن كان يجهلها بعضهم كما في هذا الزمان مع القطع بالتواتر، ولعلمهم بالخوف أن يقتل جماعة يحصل بقولهم التواتر ويكمل به، فلا يبقى بعض الآيات متواتراً، هذا مع ما هو معلوم من كثرة الصحابة وكونهم كانوا يزيدون على مائة ألف رجل بكثير، فيستحيل عدم تواتر القرآن عادة يومئذ مع قطع النظر عن الأخبار.

وقوله: «فتتبع القرآن أجمعه» ليس بنصّ على انفراده، بل تقدّم ما يدلّ على أنه كان يشاركه في الجمع، كثيرون؛ بل تقدّم أنه كان بحضور أكثر المسلمين بل كلهم، وإمّا كان «زيد» كاتباً أو بعض الكتّبة. والأخبار والآثار تدلّ على أنه كان في غاية الاشتهار، ولو سلّمنا انفراده بالجمع والكتابة فذلك لا يخرج المتواتر عن كونه متواتراً قبل وبعد، كمن يكتب اليوم مصحفاً وينقله من مصحف آخر ولا يلزم انقطاع التواتر بذلك قطعاً، لأنّ الذين وصل إليهم التواتر منهم، بقوا بعده وأخذ الناس منهم لا عنه خاصّة.

٢٦٤ . «أ»: يصحّ.

٢٦٥ . انظر: معجم مصطلحات الرجال والدراية: ص ١٤٥.

٢٦٦ . «أ»: ظاهر واضح.

وقوله: «ووجدت آخر سورة براءة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع غيره» فجوابه أنه لا يمتنع أن يكون مع ألف رجل قد حفظوها، لكنهم أرادوا أن يكتبوها من مكان هي مكتوبة ومقروءة على رسول الله (صلى الله عليه وآله). فإن أكثرهم كانوا يعتمدون على الحفظ دون الكتابة، ومع طول هذه المدة فالأولى الرجوع إلى الكتابة.

وقد تقدّم ما يدلّ على أنهم كانوا يعرفون كلّ آية مع مَنْ وعند مَنْ هي مكتوبة، وكانوا يرسلون إلى من هي مكتوبة عنده وقد سمعها أو أقرأها على النبي (صلى الله عليه وآله) وإن كان في مسافة بعيدة. وبالخصوص [الآية من] آخر التوبة والآية السابقة من الأحزاب فإنه تقدّم أنهم كانوا يعلمونها وتركوا لهما مكاناً في المصحف ليكتبوهما فيه، وهذه القصة دلالتها على التواتر^(٢٦٧) أوضح، ولا أقلّ من الاحتمال المانع من الاستدلال.

وما الفرق بين هذا وبين أن يريد الآن كتابة^(٢٦٨) آية ويكون حاضراً بين جماعة من القراء - يزيّدون على عدد التواتر - فيقول: لا أكتبها إلا من مصحف فيؤتى بمصحف واحد فيكتبها منه؟! وهل ينافي ذلك تواتر هذه الآية؟! على أنّ عدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود، ولعلّ «زيداً» لقلة تتبّعه أو عجزه عنه لم يجدها إلا مع واحد، ووجدها باقي المسلمين مع جماعة كثيرة، فقد عرفت أنه لا ينفرد بذلك.

ومع ذلك فالخبر قد عرفت ضعفه جدّاً وأنه دعوى من «زيد» غير مسلمة، بل لها معارضات شتى، منها ما دلّ على أنّ القرآن كان مجموعاً محفوظاً كلّه ولم يزل كذلك، وغير ذلك ممّا تقدّم. وقوله: «فكانت الصحف عند أبي بكر ثمّ عند عمر ثمّ عند حفصة» لا يدلّ على عدم نسخ أحد لها؛ بل لا ريب أنّ الناس كتبوا لها نسخاً كثيرة وبقيت نسخة الأصل محفوظة و^(٢٦٩)بقيت النسخ المكتوب منها عند المذكورين أو عند أربابها احتياطاً في ضبط القرآن وحفظه إلى زمن عثمان ولا أقلّ من الاحتمال.

وأما الأخبار الثلاثة التي تلي خبر «زيد» فلا إشكال فيها إلا في قوله: «إنهم كانوا لا يكتبون آية إلا أن يشهد شاهدان» أو «أمروا بذلك إلا آخر براءة فكتبوها بشهادة شاهد جعله الرسول (صلى الله عليه وآله) بمنزلة شاهدين» وهذا ليس بنصّ على نفي التواتر لما عرفت سابقاً، ولعلمهم ربّوا هذه المقدمات جهلاً منهم أو ظناً أنّ بعض الآيات غير متواتر أو خوفاً من زيادة يأتي بها بعض المنافقين أو لأجل الاحتياط وبذل الجهد في التنبّع أو إظهاراً لذلك ولا يستبعد منهم الجهل وقلة العلم^(٢٧٠).

٢٦٧ . «أ»: - على التواتر.

٢٦٨ . «أ»: أحد لكتابة.

٢٦٩ . «أ»: أو.

٢٧٠ . «أ»: + على قواعد الشيعة بل هو ضروري.

وقد روى الخاصة والعامة «أنّ أبا بكر نذر أن يذبح جزوراً إذا حفظ سورة البقرة، فحفظها في مدة عشرين سنة»^(٢٧١) وبعد فمن أين ثبت أنه بقيت منه آيات أو آية واحدة لم يشهد بها شاهدان بل مئة؟! وقد تقدّم في الجواب عن ذلك ما فيه كفاية ودلالة على ذلك بطريق الأولوية وهو الكلام على آخر براءة وغيرها ممّا يجري هنا^(٢٧٢) على تقدير اعتبار هذه الرواية والإغماض عن ضعفها. والحاصل أنّ هذه القصة إن ثبتت دلت على جهلهم بالمتواتر لا على عدم تواتره في نفس الأمر عند غيرهم، بل عند جميع المسلمين، ولا يلزم وصول التواتر إلى كلّ أحد وإلا لانتفت فائدته ولما أمكن الاستدلال به، ولا يستحيل أن يحتاج العلم بالتواتر إلى توجّه إليه وبحث عنه، فيجهله الجاهل ويعلمه العالم، ولا يبعد أن يكونوا بعد كتابة ما كتبوا، بحثوا عنه وحصل وثبت تواتره عند الجميع. وأمّا ما نقله عن الحارث المحاسبي فهو حجة لنا لا علينا، لأنّه يناقض الروايات السابقة والأخبار التي بعدها توافق ما تقدّمها.

وأما خبر «حذيفة» مع عثمان، فالجواب عنه مضافاً إلى ما سبق من الوجوه الجارية فيه: أنّ اختلافهم يجوز كونه من حيث زيادة مصاحفهم على هذا المصحف لا بنقصانها، ويكون الزائد تأويلاً، أو قرآناً ويحتمل كون الاختلاف في مجرد الإعراب ونحو الإمالة والترقيق والإظهار والإدغام وأضدادها، وذلك من لوازم اختلاف الألسن واللغات، ويفهم هذا من آخر الحديث فلا ينافي تواتر هذا القدر الموجود، ولا يلزم وجود زيادة فيه أو تغيير، على أنّ الاختلاف لا ينافي التواتر كما عرفت. وفي هذا الخبر دلالة على رفع الاختلاف بما كان متواتراً عندهم، وعلى أنه لم يكن الجمع مقصوراً على واحد، وعلى أنه لم يحصل المشابهة بين اليهود والنصارى وبين المسلمين، وعلى أنه لم يغيّر منه شيء ولم يحرف منه حرف.

وإحراق المصاحف لا يدلّ على الطعن في هذا المصحف بوجه، ولا على وجود زيادة ولا تغيير فيه بشيء من الدلالات.

والكلام في الآية المفقودة من الأحزاب كما مرّ في آخر التوبة من أنّه لا ينافي التواتر بل يؤيّده ويقوّيه.

وكذا ما أخرجه «ابن أشته» وإثمه حجة لنا لأنّه يدلّ بظاهره على اجتماع الصحابة كلهم وقت كتابته. وناهيك بذلك فإنهم كانوا يزيدون على عدد التواتر أكثر من ألف مرّة.

٢٧١. لم أعر على هذه الرواية ومع النظر أنّ سورة البقرة مدنية وقد مات أبو بكر سنة ثلاث عشرة للهجرة فالتاريخ المذكور في الرواية في مدة حفظ سورة البقرة ليس بصحيح. وقد ورد نحو هذا في عمر: أخرج الخطيب والقرطبي في تفسيره وصحّحه عن ابن عمر قال: تعلّم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزوراً. انظر: تنوير الحوالك للسيوطي: ص ٢١٦.

٢٧٢. «أ»: هاهنا.

وأما اختلاف واقتتال الغلمان والمعلمين فلا ينافي ذلك^(٢٧٣)، لاحتمال الوجوه السابقة؛ بل هو دالٌّ على أن ذلك في مجرد القراءة المذكورة، وما المنع^(٢٧٤) من حصول اليقين وتمام التواتر بخبر من كانوا ينتظرونه أو حصوله من قبل، في أصل الآية؟ وإنما الخلاف في نحو إمالة وترقيق وإخراج حرف من مخرج مخصوص ونحو ذلك.

ولعلَّ الوجهين المختلف فيهما كانا ثابتين صحيحين عن النبي (صلى الله عليه وآله)، وهما من وجوه السبغة التي تقدّم الكلام فيها، ويأتي نحوه إن شاء الله تعالى، والخلاف في الترجيح. على أن مجرد الخلاف لا ينافي التواتر كما عرفت، فلعله كان البحث عن التواتر والثبوت فلمّا تحقق ارتفع الخلاف.

وفي خبر «ابن التين» تصريح ببعض ما تقدّم، وفيه دلالة على التواتر بقوله: «وقفهم عليه النبي (صلى الله عليه وآله)» وبقية أخبار جمع عثمان واضحة لا تخرج عمّا تقدّم، وفي أحاديث جمع القرآن في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) دلالة على ما ذكرناه من ظهوره بل تواتره، فإنّ هؤلاء على تقدير الانحصار فيهم كان منضمّاً إليهم من قرّاء أكثر القرآن وأبعاضه على كثرتهم بحيث تجاوزوا حدّ التواتر كما يظهر ممّا تقدّم وغيره.

وعاشرها: أنّ هذه الأخبار على تقدير محتملة للتأويل كما مرّ، فلا تعارض المعلومات الثابتة بالأدلة الصحيحة التي لا تحتل التأويل من الإجماع وغيره^(٢٧٥) كما تقدّم، ولا ريب أنّه إذا تعارض دليلان أحدهما قابل للتأويل دون الآخر تعيّن العمل بما لا يقبل التأويل، وكان ذلك وحده كافياً في الترجيح، فكيف إذا انضمّ إلى ذلك مرجّحات كثيرة لا تكاد تحصى!؟

وحادي عشرها: أنّ غاية ما يستفاد منها على ذلك الوجه، سقوط بعض الآيات مع عدم صراحتها [و] كما عرفت، معلومٌ عدم منافاته للتواتر ولا يفهم من شيء منها زيادة ولا تغيير ولا تحريف إلا ما نقله المعاصر في أواخر كلامه عن ابن سيرين أنّ عليّاً (عليه السلام) قال: «رأيت كتاب الله يزداد فيه، فحدّثت نفسي أن أجمعه فقال أبو بكر: نعم ما رأيت».

وهذه الروايات - إن صحّت - فهي دالة على ما قلناه نحن، من كونه محروساً عن الزيادة والتغيير قطعاً كما هو ظاهر، فإنّ الزيادة إنّما كانت في تلك الصحف المتروكة، ولا يتصور شيء من ذلك فيما كتبه عليّ (عليه السلام)، ويفهم من هذه الرواية أنّ أبا بكر قبّله ورضي به واشتهر وأنه هو هذا الموجود وهو غاية المراد ولا شكّ في تواتره عنه. ويسقط البحث حينئذٍ عن تواتره من النبي (صلى الله عليه وآله)

٢٧٣ . «أ»: - ذلك.

٢٧٤ . «أ»: المانع.

٢٧٥ . «أ»: - من الإجماع وغيره.

إلى علىّ، لعدم الوساطة وكون نقل علىّ أوثق من التواتر، ولا ينافيه الأخبار الباقية من أنّ أبا بكر لم يقبله لاحتمال التعدّد، بأن يكون علىّ كتب نسختين إحداهما خالية من فضائحهم والأخرى مشتملة عليها فتأمل.

وثاني عشرها: أنّك قد عرفت أنّ هذه الأخبار مع ضعفها جدّاً، مخالفة للأدلة الصحيحة السابقة، والأحاديث المشار إليها وغيرها، وأنّ تلك أرجح منها؛ فوجب العمل بما تقدّم وترك هذه الأخبار والإعراض عنها، والفرق بين هذا والعاشر واضح، ويأتي ما نحن بصدده إن شاء الله.

وأما الوجه الثاني

وهو ما نقله من كثرة القراءات وانقسامها إلى المتواترة والشاذة

فالاستدلال به على نفي تواتر القرآن أوضح بطلاناً. وأكثر الوجوه السابقة آتية هنا، ولنشر إلى بعض ذلك وما يتبعه على وجه الإيجاز، وجملة ذلك وجوه اثنا عشر:

الأول: جهالة الناقلين بل ضعفهم، فلا يمكن العمل بقولهم وروايتهم في مثل هذا المطلب.

الثاني: أنه لا يجوز تقليد العامة في شيء بل يجب العمل بخلافهم، فكيف جاز العمل هنا، بقول هؤلاء الشذاذ الذين خالفوا إجماع الفريقين في الطعن على أعظم أركان الإسلام - لو سلمنا أنهم طعنوا فيه - ، مع أنه ليس كذلك كما يأتي إن شاء الله.

الثالث: ما أورده من العبارات متعارضة؛ فيفهم من بعضها بل من أكثرها أن جميع تلك القراءات متواترة أو أكثرها أو الذي بقي منها، وأن الذي ترك منها هو الشاذ، فكيف يجعل كلها دليلاً على نفي التواتر عن القراءات السبعة فضلاً عن نفي تواتر القرآن؟! مع أنها دليل على إثباته بطريق الأولوية، ولا يظن أن مرادهم تواتر القراءات عن صاحبها لعدم فائدته وانتفاء وجوب العمل بقوله؛ بل مرادهم تواترها عن الرسول (صلى الله عليه وآله) قطعاً، وإذا كانت العبارات قد تعارضت لزم تساقطها على تقدير تساويها، ومعلوم أن طرف التواتر هنا راجح بل معارض له عند التحقيق، فسقط الاستدلال.

الرابع: أن هذا الاختلاف في القرآن إنما هو في المصحف العثماني، والمعاصر معترف بتواتره عن عثمان، فلا يصلح هذا الاختلاف دليلاً على تلك الدعوى لعدم مطابقته لها، بل يلزمه حينئذ الاعتراف بعدم منافاته للتواتر الذي هو معترف به.

الخامس: أن مجرد الاختلاف لا ينافي التواتر كما تقدم؛ بل هو هنا أصح، فإنه لا مانع من الجمع بين الجميع في الجواز.

السادس: أن هذا الاختلاف أضعف طعناً مما ورد في جمع القرآن، لأنه في نحو حركة وسكون وإمالة وإدغام وإظهار وإخفاء وإخراج حرف من مخرج مخصوص وتفخيم وترقيق ووقف ونحوها مما لا يستلزم زيادة كلمة ولا حرف غالباً، وذلك دليل على حصول غاية الضبط، وذلك الاختلاف مبني على اختلاف اللغات والألسن، فهو ضروري من هذه الحيثية، وهو عند التحقيق من مؤيدات التواتر لا من منافياته. وكيف يثبتون الحركات والصفات ويتساهلون في الكلمات والآيات؟! على أن هذا الضبط زيادة على هذا القدر لا تصل إليه قوة البشر، خصوصاً مع كثرة أهل الإسلام من العرب والعجم وسائر الأصناف، وذلك مستلزم لاختلاف النطق ببعض الحروف قطعاً كما في قوله تعالى:

(وَإِخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ) (٢٧٦) على وجهه، وهل رأيت أو سمعت أن كلاماً أو كتاباً من الكتب السماوية وغيرها قد حفظ هذا الضبط؟!!

السابع: أنه ليس في شيء مما أورده دلالة واضحة؛ بل ولا ظاهرة على ما ادّعاها. أما حديث «عمر» فهو على تقدير اعتباره، فيه دلالة على صحة القراءتين بل سبع قراءات، فأى منافاة فيه؟! ولا يلزم في التواتر في الشرعيات تواتره عند كل أحد وإلا انتفت فائدته، ونظير عدم تواتر هذه القراءة عند «عمر» عدم تواتر النصّ عنده، فما أجبتكم به أجبتكم به.

وما استبعده المعاصر من القول بالتواتر في القراءات ليس بشيء. فإن الاستبعاد ليس بحجة. وما ذكره من أن ما أورده من طرقها لا يخرج عن الأحاد، لا دليل فيه؛ أمّا أولاً: فإنّ النقل لم يكن محصوراً فيهم قطعاً فإننا نعلم بالضرورة أن قار قرأ عند أهل بلده بل أهل بلاده واشتهرت قراءته غاية الاشتهار وكانت من قبله إليه أشهر وأظهر، وإنما اقتصرنا على النقل من راويين من أصحابه لأتّهما كانا أشدّ ضبطاً وأظهر اختصاصاً، وأى عاقل تتبّع الآثار يجوز الانحصار في اثنين هنا وأنه ما قرأ عند القارئ غيرهما حتى مات؟!!

وأما ثانياً: فما نقله عن ابن الجزري فراجعهُ تَعَلَّمْ ذلك، نعم يدلّ على عدم الانحصار في السبعة، ولا قصور فيه، كما عرفت سابقاً من أنه يحتمل أن لا يريد القراءة على وجهين في خمسين قراءة مختلفة، فلا يلزم زيادة القراءات المتروكة لاحتمال كونها ملققة من الوجوه أو من جملة الوجوه السبعة التي يجوز القراءة بها لا مما يتعيّن القراءة به، إذ لا دليل عليه، ويأتي مزيد تحقيق لذلك إن شاء الله.

الثامن: أنك عرفت إجماع الخاصّة والعامة على تواتر القرآن والقراءات، فكيف يجوز حمل كلامهم على خلاف إجماعهم بل إجماع المسلمين؟! مع أنه ليس بنصّ ولا ظاهر في الخلاف. قال الشيخ أمين الدين أبو عليّ الطبرسي في مجمع البيان:

«إنما اجتمع الناس على قراءة هؤلاء واقتدوا بهم فيها لسببين: أحدهما أنهم تجرّدوا لقراءة القرآن واشتدّت بذلك عنايتهم مع كثرة علمهم، ومن كان قبلهم أو في أزمنتهم ممّن نسب إليه القراءة من العلماء وعدّت قراءتهم في الشواذّ لم يتجرّدوا لذلك تجرّدهم، وكان الغالب على أولئك الفقه أو الحديث أو غير ذلك من العلوم. والآخر أن قراءتهم وجدت مسندة لفظاً أو سماعاً حرفاً حرفاً من أوّل القرآن إلى آخره، مع ما عرف من فضائلهم (٢٧٧) وكثرة علمهم بوجوه القرآن.

قال: فإذا قد تبيّنت ذلك فاعلم، أنّ الظاهر من مذهب الإمامية أنّهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القرّاء بينهم من القراءات، إلا أنّهم اختاروا القراءة بما جاز بين القرّاء وكرهوا تجريد قراءة مفردة»^(٢٧٨).

التاسع: أنّ هذا خبر واحد لا يجوز أن يعارض به ما يثبت^(٢٧٩) بالتواتر، ومجرّد الاختلاف لا ينافيه كما مرّ مراراً.

العاشر: أنّ كلام من نقل عنه صاحبه معروف النسب، فعلى تقدير تصريحه واعتباره لا يقدر في الإجماع كما تقرّر في الأصول.

الحادي عشر: أنّه لا يستحيل عقلاً ولا نقلاً كون هذه القراءات متواترة عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) كما صرح به علماء الخاصّة والعامّة، وكثيراً ممّا أورده سابقاً شاهد عليه، وذلك إمّا أن يكون نزل على وجه واحد ثمّ جوز النبيّ (صلى الله عليه وآله) بأمر من الله (الوجه)^(٢٨٠) الآخر أو الباقي؛ أو قرأ (عليه السلام) بكلّ واحدة مرّة، أو جبرئيل قرأ كذلك، ولا ينافيه نسبة القراءة فإنّها بسبب الاختصاص والاختيار والإضافة صادقة بأدنى ملابس، ولا ينافي ذلك تواترها قبله وفي زمانه وبعده، ولا يلزم حرف غالباً مع كثرة القراءات، ولا ينافي ذلك قراءة نصف القرآن بحذف البسملة فإنّ ذلك مستثنى بإجماع أصحابنا ونصوصهم على عدم جواز تركها في الصلاة، فما المانع من أن يكون تواتر عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) قراءتها تارة وتركها في غير الصلّة أخرى دلالة ونصاً منه على الحكمين، فاختلف القرّاء في الاختيار، وهذا مؤيد لما نقوله، فإنّ القرّاء لم يجمعوا على البسملة، والنصوص عندنا دالة على أنّها من القرآن، فكيف ينبغي الشكّ هنا [فيما] أجمع الفريقان عليه ودلت عليه الأدلة القطعية^(٢٨١)؟ وقد عرفت سابقاً أنّ الإمامية روت أنّ القرآن نزل على سبعة أحرف، وروت أيضاً أنّه نزل بحرف واحد، والجمع ممكن بأن يكون نزل على حرف واحد، ونزل أيضاً أنّه يجوز القراءة بسبعة أحرف، فيصدق الخبران من غير منافاة.

قال أبو علي الطبرسي في مجمع البيان:

«الشائع في أخبارهم أنّ القرآن نزل بحرف واحد، وما روثه العامّة عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) (أنّه قال) نزل القرآن على سبعة أحرف كلّها شاف كاف، اختلف في تأويله: فأجرى قومٌ لفظ الأحرف على ظاهره ثمّ حملوا على وجهين:

٢٧٨ . مجمع البيان: ج ١، ص ٧٩، ط. بيروت.

٢٧٩ . «أ»: ثبت.

٢٨٠ . من نسخة «أ».

٢٨١ . «أ»: - وهذا مؤيد... إلى القطعية.

أحدهما أنّ المراد سبع لغات ممّا لا يغيّر حكماً في تحليل ولا تحريم مثل «هلمّ» و«أقبل» و«تعال»، وكانوا مخيّرين في مبتدأ الإسلام في أن يقرأوا بما شاؤوا منها، ثمّ أجمعوا على أحدها وإجماعهم حجة (فصار ما أجمعوا عليه مانعاً ممّا عرضوا عنه)^(٢٨٢).

والآخر أنّ المراد سبعة أوجه من القراءات وذكروا أنّ الاختلاف في القراءات على سبعة أوجه:

أحدها: اختلاف آخر الكلمة ممّا لا يغيّر صورتها ولا معناها^(٢٨٣) نحو (قوله) «فيضاعفه»^(٢٨٤) بالرفع والنصب.

والثاني: الاختلاف في الإعراب ممّا يغيّر معناها ولا يزيلها عن صورتها نحو قوله (إذ تَلَقُّونَهُ) ^(٢٨٥) و«إذ تُلقونَه».

والثالث: الاختلاف في حروف الكلمة دون إعرابها ممّا يغيّر معناها (ولا يزيل) صورتها نحو (قوله) «ننشرها»^(٢٨٦) و«ننشرها» بالراء والزاي.

الرابع: الاختلاف في الكلمة ممّا يغيّر صورتها (لا يغيّر) معناها نحو (إن كائت إلا صيحة)^(٢٨٧) و«إلا زقية».

الخامس: الاختلاف في الكلمة ما يزيل صورتها ومعناها نحو (طلح منضود)^(٢٨٨) و«طلع».

السادس: (الاختلاف) بالتقديم والتأخير نحو (قوله): (سكرة الموت بالحق)^(٢٨٩) و«سكرة الحق بالموت».

السابع: الاختلاف في الزيادة^(٢٩٠) والنقصان نحو قوله «وما عملت أيديهم» و(ما عملته أيديهم)^(٢٩١) قال الشيخ أبو جعفر الطوسي:

٢٨٢ . من المصدر.

٢٨٣ . هكذا في نسخة الأصل ونسخة «أ» وفي المصدر: اختلاف إعراب الكلمة ممّا لا يُزيلها عن صورتها في الكتابة ولا يغيّر معناها.

٢٨٤ . البقرة: ٢٤٥؛ الحديد: ١١؛ التغابن: ١٧.

٢٨٥ . النور: ١٥.

٢٨٦ . البقرة: ٢٥٩.

٢٨٧ . يس: ٢٩.

٢٨٨ . الواقعة: ٢٩.

٢٨٩ . ق: ١٩.

٢٩٠ . في المصدر: «بالزيادة».

٢٩١ . يس: ٣٥؛ مجمع البيان: ج ١، ص ٧٩ - ٨٠، ط. بيروت.

وهذا الوجه أملح الوجوه على ما روي عنهم (عليهم السلام) من جواز القراءة به.
وحمل جماعة من العلماء الأحرف على المعاني والأحكام التي ينظمها القرآن»^(٢٩٢)
انتهى.

والذي يدلّ على ما قلناه صريحاً ما رواه رئيس المحدثين أبو جعفر ابن بابويه في كتاب الخصال،
قال: حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد
بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):
«أتاني آت (من الله) فقال: إنّ الله (عزّ وجلّ) يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد،
فقلت: يا ربّ وسّع على أمّتي، فقال: إنّ الله (عزّ وجلّ) يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف
واحد، فقلت: يا ربّ وسّع على أمّتي فقال: إنّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة
أحرف»^(٢٩٣).

وفي كتاب الخصال أيضاً: حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدّثنا محمد بن الحسن
الصقار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي
عبد الله (عليه السلام): إنّ الأحاديث تختلف منكم، فقال:

«إنّ القرآن نزل على سبعة أحرفٍ وأدنى ما للإمام أن يُفتي على سبعة وجوه...»^(٢٩٤).

أقول: إذا ثبت هذا، فيصدق أنّ السبعة أحرف منزلة إمّا حقيقة وتفصيلاً [و] إمّا بأن يكون نزل
واحداً ثمّ نزل تجويز سبعة ويصدق أنّ السبعة لم ينزل وإمّا نزل واحد كما روى المعاصر سابقاً ولا
منافاة بين الأمرين.

الثاني عشر: إنّ هذه العبارات على تقدير كونها حجةً ودليلاً فهي مخالفة للأدلة الكثيرة التي قد
عرفت بعضها، ولا شك أنّ هذه ضعيفة عن مقاومتها، بل عن مقاومة واحد منها^(٢٩٥) وأمّا قول
المعاصر بعد ذلك «وإذا عرفت أنّ اشتهاق قراءات السبعة لا أصل له في مذهبهم فضلاً عن مذهبنا»
فهو غريب لأنّ ذلك لا يمكن معرفته ممّا نقله بل الذي^(٢٩٦) يفهم منه خلافه، فإنّهم صرّحوا بأنّ هذا
الاختلاف مأخوذ عن الرسول (صلى الله عليه وآله) وأنّه قرأ بالوجوه كلّها وجوّزها وأنّه شاع وذاع حتّى
تجاوز حدّ التواتر فإن قيل^(٢٩٧) كلامهم في أحد الأمرين قليقل كلامهم في الآخر وإلا فلا وجه

٢٩٢ . مجمع البيان: ج ١، ص ٨٠.

٢٩٣ . الخصال: ج ٢، ص ٣٥٨، ح ٤٤.

٢٩٤ . الخصال: ج ٢، ص ٣٥٨، ح ٤٣.

٢٩٥ . «أ»: بياض من «مقاومتها... إلى منها».

٢٩٦ . «أ»: بياض من «لأنّ ذلك... إلى الذي».

٢٩٧ . «أ»: بياض من «حتّى تجاوز... إلى قبل».

للاحتجاج، وعبارة [ابن الجزري] صاحب النشر نصّ على صحّة هذه القراءات وتواترها بل تجاوزها حدّ التواتر بمراتب، وفي تواترها إليهم عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ولا حاجة إلى إعادتها. نعم تدلّ عباراتهم على تواتر قراءات آخر غير المشهورة، ولا منافاة فيه لما عرفته سابقاً من عدم استلزام الزيادة على وجهين، وإمكان كونها ملققة من الموجود، والطرق المذكورة في [كتاب] الكامل كيف يدعى عدم وصولها إلى حدّ التواتر مع أنّه لم يجمع جميع الطرق؟! بل معلوم أنّ كلّ كتاب في ذلك المعنى كان مشتملاً على طرق أخرى، بل لو لم يذكرها لها طرقاً لم يقدر ذلك في تواترها، كما أنّ طرق نقل القرآن عن الصدر الأوّل لم تنقل ولم يدوّن أسماء رُواتها، والمعاصر معترف بتواتره الآن. وأمّا الاحتجاج في كلامه بوجود الاختلاف على نفي التواتر فقد عرفت جوابه مراراً، وهو معارض بالنصّ على [إمامة] عليّ (عليه السلام) فإنّ الخلاف هناك أعظم، والشيعّة مجموعون على تواتره، بل جماعة من العامّة قائلون بذلك.

وقوله: «وكونهم لم يكتبوا شيئاً إلاّ بشاهدين، على تقدير صدقهم شاهد على عدم تواتره عندهم إلخ» فقد تقدّم جوابه.

والعجب أنّه يستدلّ بجهلهم بالشّيء، على عدمه في نفس الأمر، ويستبعد عنهم الجهل بالتواتر تارة، وينسب إليهم العلم به أخرى وأنهم أظهروا ذلك عناداً، وهو معارض بكثير ممّا نقله وبحال المصحف الآن مع القطع بتواتره، فإنّ كثيراً ما يقع الاختلاف في كلمة أو آية ثمّ يزول الشكّ باتفاق مصحفين.

وأما الوجه الثالث

وهو ما روى أنّ كلّ ما وقع في الأمم الماضية يقع مثله

في هذه الأمة حذو النعل بالنعل والقدة بالقدة^(٢٩٨)

والجواب عنه من وجوه اثني عشر:

الأوّل: أنّه يحتاج إلى تصحيح سنده^(٢٩٩) على مذهب الأصوليين أو إلى ثبوت كونه محفوظاً بالقرائن ظاهر الدلالة^(٣٠٠) سالم من المعارض راجح على مذهب الأخباريين كالمعاصر وغيره ومن دون ذلك خرط القتاد، ورواية المخالفين له غير معتبرة بل ربّما كان تضعّفه، والشهرة هنا لا يفيد شيئاً لكثرة المعارضات، على أنّها ليست بأعظم من اشتها تواتر القرآن، فإنّ كان حجّة انتقض غرضه.

٢٩٨ . قد أورده المجلسي في بحار الأنوار: ج ٢٨، ص ٨ وج ٥١، ص ١٢٨ وأحمد في مسنده: ج ١٨، ص ٣٢٢ رقم

١٨٠٠؛ ط . محقق.

٢٩٩ . «أ»: - سنده.

٣٠٠ . «أ»: - ظاهر الدلالة.

الثاني: إنه من المعلوم الذي لا شكّ فيه أنه قد وقعت في الأمم الماضية أحوال متناقضة وأمور متضادة في وقت واحد في أمتين، فيلزم من ذلك اجتماع النقيضين إن وقع كلّ من القسمين أو الخروج عن ظاهر الحديث وهي كاف.

الثالث: إنّ قوله: «يقع مثله» فعل مضارع بمعنى الاستقبال قطعاً، فلعلّ ذلك هنا لم يقع وسوف يقع في وقت آخر فلا يصلح دلالة على وقوعه فيما مضى، ويؤيد ذلك ما رواه الكليني في الروضة في حديث الصادق (عليه السلام) مع المنصور أنّه بعد رجوعه سأله بعض أصحابه عن دولتهم إلى متى تكون؟ فأخبر الصادق (عليه السلام) بعلامات آخر الزمان إلى أن قال: «وإذا رأيت القرآن قد خُلِقَ وأحدث فيه ما ليس فيه ووَجَّه على الأهواء»^(٣٠١) فإنّه يدلّ [على] نفي الزيادة فيه وأنّه سوف تحصل، ومن المعلوم أنّه من زمن الصادق (عليه السلام) إلى الآن لم يحدث في القرآن شيء من ذلك قطعاً، وإلا لنقل واشتهر، بل تواتر كأمثاله بل لما دونه.

الرابع: أنّه ليس جميع الأمم قد حرّفوا كتبهم أو زادوا فيها، بل من المعلوم أنّ كثيراً منهم كانت كتبهم مضبوطة محفوظة فيما بينهم، ولم يغيروها، فلم لا تكون هذه الأمة من هذا القسم خصوصاً مع أنّهم خير أمة ونبّيهم أشرف الأنبياء؟!^(٣٠٢) وما الذي أوجب خلاف ذلك واقتضى الجزم به؟! ومعلوم أنّ ترك التغيير في الكتب من جملة ما وقع في الأمم الماضية، فيلزم وقوعه في هذه الأمة، وإن التزمنا بوقوع الأمرين لزم كونهما في وقتين، فحينئذ نقول: وقت التحريف والتغيير متأخّر بدليل ما مرّ، وإن كان المراد بيان مجرد الإمكان دون الوقوع، سقط النزاع.

الخامس: أنّ هذا الخبر معارض لأدلة متعدّدة فلا يمكن التمسك به لقوّتها وضعفه.

السادس: أنّ المماثلة غير ظاهرة في العموم، فإنّ ألفاظه معدودة في الأصول وليس هذا منها وإن كان فيه «حذو النعل بالنعل» إلخ لعدم مطابقته للواقع حينئذ، فإنّه لم يتمثل أحوال هذه الأمة وأحوال الأمم الماضية من جميع الوجوه قطعاً، بل ولا من أكثرها فتعيّن حملها على المماثلة من بعض الوجوه، فلعلّ المماثلة هنا في تركهم بعض ما أنزل على نبّيهم حيث لم يدوّنوه قرآناً كان أو تأويلاً منزلاً أو حديثاً قدسياً، وإن كان جميع ما دوّنوه قرآناً خالياً من زيادة وتغيير، بل يمكن حملها على الاختلاف في القراءات والحاصل أنّ المماثلة صادقة بأحد هذين الأمرين فلا يمكن الاستدلال به على أكثر من ذلك ممّا لم يتحقّق ولم يثبت.

٣٠١ . الروضة من الكافي: ص ٣٧، ح ٧.

٣٠٢ . ظاهر الرواية يوجب وقوع كلّ حادثة وقع في الأمم الماضية فمن المعلوم تحريف الكتاب لا بعد حادثة وإن كان إطلاقها عمومياً. هذا ما سنح بالبال والله أعلم بالحال. (من مصحح نسخة «أ» السيّد محمّد هادي كرامي).

السابع: أنه على تقدير كون المماثلة صريحة في العموم لا يمكن^(٣٠٣) حمله على العموم في جميع الوقائع، لأنه من المعلوم أن أشياء كثيرة جداً قد وقعت في الأمم الماضية ولم تقع في مثل هذه الأمة، فيجب توجيهه إما بأنه محمول على الغالب، أو على الحكم بإمكان الوقوع دون وقوعه، أو على أن ما لم يقع سوف يقع، أو على أن المماثلة من بعض الجهات، أو على أن ما تحقق عدم وقوعه مستثنى، وما من عام إلا وقد خصّ حتى وهذا العام، وعلى هذا يبتنى احتجاج أصحابنا به في أمر الغيبة فإنّ العامّ حجة مع عدم المعارض هناك كما هو المعلوم في الباقي، ويمكن حمل كلامهم على إثبات الإمكان والردّ على العامة القائلين بالاستحالة [في الغيبة] وأدلة الوقوع هناك كثيرة كأدلة عدم الوقوع هنا، وكيف يمكن إبقاء هذا الخبر على عمومه وظاهره؟! وقد عاش آدم (عليه السلام) ألف سنة وأمّرت الملائكة بالسجود له، وعاش من أولاده لصلبه جماعة كثيرون جداً، وعاش نوح (عليه السلام) ألفين وخمسمئة سنة وكان ولده كافراً ولبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً وهلك قومه بالطوفان، وكلم الله موسى على الطور من الشجرة، وألقى إبراهيم في النار، وأعطى سليمان الملك والبساط وسخرت له الجن والشياطين والريح، وعيسى لم يتزوج، ويوسف باعد إخوته، واستبعد كثير من الأمم غياب أنبيائهم عنهم جميعاً سنين كثيرة، وكثير من تلك الأمم مسخوا قردة وخنزير، وكثيراً أذعنوا في أنبيائهم بالربوبية، وأكثرهم قتلوهم بالسيف، وبعضهم أحرقوهم بالنار، وبعضهم كانوا يقتلون ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس سبعين نبياً، ونسخت جميع شرائعهم أو أكثرهم بالكلية، ونزل العذاب على كثير منهم في الدنيا، فمنهم من غرق في البحر غرقاً عاماً، ومنهم من خسفت به الأرض، ومنهم من هلك بالصيحة، أو بالطوفان وكثيراً من الكتب المنزلة كانت بغير العربية وبعضها كان في اثني عشر ألف جلد ثور، وبعضها أحرق بالكلية حتى لم يبق أحدٌ يعرف شيئاً منه، وقد كان يجتمع في كثير من الأوقات السابقة على زمان هذه الأمة ألوف كثيرة من الأنبياء والأوصياء والأئمة، وأكثر الأنبياء السابقين كانت دعوتهم غير عامة إلى غير ذلك، ومعلوم أنه لا يقع شيء من الوقائع المذكورة في هذه الأمة، فلا بدّ من الرجوع إلى ما قلناه سابقاً، والفرق بينه وبين ما قبله ظاهر.

الثامن: أنه خبر واحد فلا يعارض المتواتر ولا يصلح للطعن فيه، وقد عرفت أن مجرد الخلاف لا ينافيه، كالنصّ على عليّ (عليه السلام) مع أن العامة قد رووا أكثر ممّا سبق نقله عنهم ممّا يدلّ على نفي النصّ وأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) مات بغير وصية.

التاسع: أن أسانيد التي وقفنا عليها في طريق الخاصة ضعيفة وفي طريق العامة أضعف، فلا يجوز أن يتمسك بمثله في الطعن على القرآن، والفرق بين هذا والأول أيضاً واضح.

٣٠٣ . قد سقطت من نسخة «أ» من هنا إلى [الوجه] العاشر من جواب المؤلف عن الوجه الرابع.

العاشر: أنه قابل للتأويل [بل] للتأويلات، فلا يصلح لمعارضة الأدلة السابقة التي لا يقبلها لو كان مقاوماً لها.

الحادي عشر: أنك قد عرفت إجماع الفريقين على خلاف مضمونه هنا فكيف يجوز حمل رواياتهم له على خلاف إجماعهم فتعيّن صرفه إلى ما ذكرناه سابقاً.

الثاني عشر: أنا نقول بمضمونه لكنه تضمّن ما وقع في الأمم الماضية، ومعلوم أنّ الجمع المعرف يفيد العموم في الإثبات لمعناه أنّ ما وقع في جميع الأمم الماضية يقع مثله في هذه الأمة، فلا يلزم أن يقع في هذه الأمة ما وقع في أمتين منها أو أمة، أمّا ما نقص عن جميعهم وما نحن فيه من هذا القسم كما مرّ فهو خارج عن مضمون الحديث، ولم يقل كلما وقع في أمة من الأمم الماضية بل لو حمل على هذا، كان تأويلاً بعيداً وخروجاً عن الظاهر بغير موجب، وكان غير مطابق للواقع كما عرفت، فظهر أنّ الحديث غير صحيح السند، ولا واضح الدلالة، ولا سالم عن المعارض بما هو أقوى منه، فكيف يجوز الاستدلال به.

وأما قول المعاصر: لا نقول بإدخال كلام طويل فيه بل نقول بزيادة كلمة أو حرف أو نقصانها وتبديل حركة، وتغيير آية من مكان إلى آخر.

فيرد عليه أولاً: أنّ دليلك يدلّ على حصول الزيادة والتغيير من غير تقييد بكلام طويل أو قصير بل يلزمك القول باحتمال أن لا يكون شيء من هذا القرآن منزلاً أصلاً؛ كما أنّهم غصبوا الخلافة كلها، وأن لا يكون بقي المعجز أيضاً، ولا يفيد عجز الناس الآن عن المعارضة، لاحتمال كون أهل ذلك العصر أفصح وأبلغ من أهل هذا العصر بمراتب، ولم يقع التحدي بعد موت الرسول (عليه السلام) بهذا القرآن وإنّما وقع في زمانه بذلك القرآن الصحيح المنزل، ولا يخفى فساد اللزوم وبطلانه ضرورة وثانياً: أنّه لا فرق بين الكلام الطويل والقصير في الفساد، إذ يحتمل على قولك في كلّ كلمة بل في كلّ آية أن تكون زائدة لا أصل لها، فيلزم أن لا يحصل الوثوق بصحة شيء منه أصلاً، وبطلان اللزوم ضروري فكذا الملزوم.

ثالثاً: أنّ التخصيص بحرف وكلمة وحركة لا وجه له، بل كما يحتمل زيادة كلام تامّ بل آية وآيات مفقودة، ولا يفيد شيئاً عجزنا عن المعارضة والإتيان بسورة من مثله كما مرّ.

وأما قول المعاصر وأكثر الآيات مصونة عن ذلك كما يعرفه المنتبّع لآثار مهابط وحي الله فليس بشيء:

أما أولاً: فلأنّ الأكثرية ممنوعة بل أكثر الآيات لم يرد فيها أثر معتبر في كتاب معتمد.
وأما ثانياً: فلأنّ ما ورد في تفسير ذلك عن الأئمة (عليهم السلام) يحتمل الحمل على التقية كما ذكره المعاصر في مثله، فكيف غفل عن ذلك وحكم بعدم الاحتمال.

وأما ثالثاً: فإنه لا فرق بين الأقل والأكثر في أن التجويز فيه يستلزم الفساد وعدم الوثوق والاعتماد، فإن كل آية يحتمل كونها من الأقل الذي ليس بصحيح على قولكم ويلزم عدم جواز تلاوة غير المنتبّع له، وعدم جواز قراءة المنتبّع لما لم يُتقن صحته.

وأما قوله: إنا مأمورون بالقراءة بهذه القراءات، فكيف لا يحتمل هذا التقية كما حمل المعاصر ما هو أعظم منه عليها، فيلزم أن لا يجوز التلاوة في غير وقت التقية.

وأما رابعاً: فلأن تتبع الآثار لا يفيد اليقين هنا لحصول التعارض فيه في عدة مواضع، ولأن غاية ما تفيد الأخبار أنهم سألوهم عن كلام ففسروه لهم ولم، يصرّحوا بأنه قرآن غالباً ولو صرّحوا لاحتمل التقية بزعم المعاصر.

وأما خامساً: فلأن القرآن لا يثبت أحاداً كما تقرّر في الأصول بحيث لا يظهر فيه مخالف. وأما سادساً: فلأن الأخبار الكثيرة قد وردت بوجوب عرض الحديث على القرآن، فلو وجب عرض القرآن على الحديث لزم الدور في الجميع أو في الغالب، ولزومه في البعض كاف في الفساد، واللازم باطل قطعاً. بيان ذلك أنهم (عليهم السلام) قالوا «إذا جاءكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه»^(٣٠٤) وعلى قول المعاصر لا يوثق بتنزيل القرآن حتى يرد فيه حديث أنه هكذا نزل فأقلّ المراتب أن الحديث المتضمّن لإثبات النزول صحته موقوفة على موافقة القرآن وصحة القرآن على قول الخصم موقوفة على موافقته وهو دور واضح للزوم والبطلان.

فإن قلت: هذا يرد على جميع الأخباريين في قولهم أنه لا يعمل بالقرآن حتى يعلم تفسيره عن المعصومين (عليهم السلام).

قلت: مرادهم أنه يعرض الحديث على الواضحات والمحكمات من القرآن ولا يعمل في تفسير المتشابهات إلا بنص، بخلاف قول المعاصر فإن مراده أن كل آية من القرآن لا يحكم بصحة نزولها إلا بنص من الحديث فظهر الفرق، على أن الأحاديث الكثيرة دالة على أن كل حديث لا يوافق القرآن يجب رده وعدم العمل به، فكيف يحكم بصحة خبر يدل على الطعن في القرآن.

وأما سابعاً: فأن يقال: كيف تدعون حصول العلم واليقين بخبر ضعيف السند يرويه بعض الكذابين أو الغلاة الملاعين بمجرد وجوده في بعض كتب الشيعة وتثبتون الفرق به، وتنفون احتمال التقية وتدعون عدم حصول العلم بالقرآن الذي نقله جميع الخاصة والعامة وأهل العصمة وجميع الأمة، لشبهة ضعيفة جداً قد عرفت جملة من معارضاتها واحتمالاتها.

وأما ثامناً: فنقول: أي غرض ومصلحة كانت في الاستدلال على نفي تواتر القرآن والطعن فيه والقدح في صحته، وأي فساد كان في ترك ذلك، وهل حصلتم ما هو أوثق منه ليرجع إليه؟!
وأما تاسعاً: فإنّ شأن من يتصدّى لتفسير القرآن أن يذكر في أوله ما يدلّ على حجّية القرآن وإعجازه وتواتره وشرفه ووجوب العمل به، فكيف حسن أن يجعل مقدّمة تفسيره الطعن فيه والقدح في صحته بما لا وجه له؟!!

وأما عاشراً: فإنّك قد عرفت أنّ المعاصر انتهى أمره إلى أن قال: لا يجوز القراءة إلا بهذا الموجود ولا العمل إلا به، لكنّه غير معلوم أنّه كلّ قرآن إلا أنّه بحكم القرآن، وهو - مع كونه تحكماً - لا فائدة فيه. وبئست النتيجة في هذا البحث الذي كان مستغنى عنه؛ بل غير جائز، وبعض هذه الوجوه وارد على مجموع كلام المعاصر.

وأما قوله: إنّ الإجماع على التواتر كالإجماع على بيعة الأوّل فلا يخفى فساده، وتقدّم الجواب عن مثله، مع أنّه لا حاجة إلى جوابه إذ الإجماع من الطرفين، فكيف يدّعي المشابهة بين الأمرين؟!
وأعجب من ذلك جوابه عن قوله (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) وقوله: وهو محفوظ عند أهله إلى أن يقوم القائم^(٣٠٥). والاستدلال له بقوله (عليه السلام) «لن يفترقا حتّى يردها على الحوض»^(٣٠٦)، وأي مطابقة للدليل والدعوى مع ملاحظة الغائبين؟! وما المانع أن يكون نفي الافتراق إشارة إلى عدم علم أحد بجميع تفسير القرآن وتأويله غير العترة^(٣٠٧)؟! أو عدم عمل أحد بجميع ما فيه من غير مخالفة لشيء منه، غيرهم؟ كما يلزم القول به فيما بين ظهور القائم وورود الحوض على قوله واعترافه، والله أعلم.

وأما الوجه الرابع

وهو ما ادّعه من وقوع التصريحات في طريق الخاصّة

فالاستدلال به فاسد من وجوه اثني عشر:
الأوّل: إنّ أكثر ما أشار إليه أو كلّه ضعيف السند لا يصحّ الاستدلال به على مذهب الأصوليين، معارض بما هو أقوى منه فلا يصحّ الاستدلال به على طريقة الأخباريين، ووجه نقله إرادة بعض

٣٠٥ . لأنّ حفظ نسخة كاملة من القرآن الكريم فقط عند أهل البيت (عليهم السلام) دون عامة الناس لا يليق الغاية التي أنزل من أجلها القرآن كي يكون حجة على الناس ولتوضيح أكثر، انظر: سلامة القرآن من التحريف، مبحث «كتاب فصل الخطاب ونقاط مهمة»: ص ١٢٩ - ١٣٠.

٣٠٦ . بل يستدل بهذا الحديث المتواتر لنزاهة القرآن عن التحريف، لمزيد التوضيح انظر: البيان في تفسير القرآن، للسيد الخوئي: ص ٢١١ وما بعدها.

٣٠٧ . فهذه أيضاً ما أفاده العلامة الطباطبائي في الهامش على الكافي: ج ١، ص ٢٢٨.

الآيات وإيراد سبب نزول بعضها وفيمن نزلت، وذكر بعض المنسوخ تلاوة لا حكماً، أو ذِكرُ وحى أو تأويل نَزَلَ مع التنزيل، ونحو ذلك^(٣٠٨).

الثاني: أنه كله محتمل للتأويل بل للتأويلات فلا يعارض الأدلة التي لا تحتمله كما مرّ مثله.

الثالث: أنك قد عرفت أنه كله معارض بما هو أقوى منه من الأدلة المشار إليها سابقاً، مع ضعفه عن مقاومة واحدة منها.

الرابع: أنّ غاية ما يفهم سقوط بعض من القرآن، لا [الزيادة فيه ولا] [التغيير كما هو المدعى، فلا ينافي التواتر، مع أنه غير صريح في النقص بوجه.

الخامس: أنّ التنزيل أعم من القرآن فيصدق على الكلام القدسي والتأويل المنزل كما ورد التصريح به في كثير، ما أشار إليه المعاصر، ويطلق على معنى التأويل والتوجيه والتغيير والحمل ونحوها، فيقال «نزل الشيخ الرواية على كذا، ويمكن تنزيلها على كذا»، وجميع ما روي من طريق الخاصة محتمل لهذه الوجوه وله قرينة غالباً، وفي بعضها يحتمل الحمل على أنّ تلك المواضع نزلت كما ورد في الروايات ثمّ نسخت فصارت كما هو موجودة في القرآن.

السادس: أنّها متعارضة، لأنّ كثيراً منها موجود في مكانين، وبينهما اختلاف وأحدهما موافق للقرآن كقوله تعالى: (فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ)^(٣٠٩) روي هكذا وروي بالعكس كما في «الكافي» في باب واحد^(٣١٠) فكيف يوثق بها وكيف يثبت القرآن بمثلها؟!

السابع: أنّها كلها محتمل لسهو الرواي وغلط الناسخ بقريضة اختلاف النسخ في كثير من المواضع فكيف يجوز الاعتراض بها على ما اعتنى بضبطه جميع المسلمين؟!

الثامن: أنّها أخبار ضعيفة فكيف يجوز الاعتراض بها على ما أجمع تواتره؟!

التاسع: أنّ الذين رَوَوْها قد صرّحوا بتواتر القرآن وخالفوا المعاصر في دعوى الزيادة والتغيير، فكيف تحمل روايتهم على خلاف اعتقادهم وإجماعهم؟! ألا ترى إلى تصريح الصدوق (رحمه الله) سابقاً^(٣١١) مع روايته لبعض ذلك في كُتبه^(٣١٢)، وكذلك تصريح الكليني (رحمه الله) في أوائل الكافي^(٣١٣)

٣٠٨ . فكلامه (رحمه الله) هذا، حصيلة قول المحققين من الإمامية لعلاج الروايات التي دالة بظاهرها على التحريف بالنقيصة.

انظر: سلامة القرآن من التحريف مبحث «دراسة روايات تحريف القرآن في كتب الشيعة»: ص ٤٠ - ٩٠.

٣٠٩ . التغاين: ٣.

٣١٠ . الكافي: ج ١، ص ٤١٣، كتاب الحجة، باب «فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية».

٣١١ . وهو قوله (رحمه الله) في كتابه «الاعتقاد». وانظر أيضاً: معاني الأخبار: ص ١٣٣.

٣١٢ . انظر: ثواب الأعمال: ص ١١٠ وكتاب الخصال: باب الثلاثة، ص ٢٢٩.

٣١٣ . لعل مراده ما أورده الكليني في مقدمة الكافي (ج ١ ص ٨) بقوله: «فاعلم يا أخي - أرشدك الله - إنه لا يسع أحداً تمييز شيء ممّا اختلف الرواية فيه عن العلماء (عليهم السلام) برأيه إلا على ما أطلقه العالم (عليه السلام) بقوله: اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردّوه» هذه قاعدة قطعية أخذها الكليني (رحمه الله) من الأئمة

وفيما أورده في كتاب^(٣١٤) فضل القرآن، وكذلك جملة من الأصحاب، وإنما أوردوها لأنها تدلّ على تفسير بعض الآيات وذكر تنزيل معه تأويل، ولا ينافي ما قلناه قولهم إنّ مذهب الرواي ليس بحجة لأنها غير صريحة في خلاف ما قلنا، والحجج عليه كثيرة و[حاصل] المطلوب أنها لا تدلّ على ظاهرها مذهب رواتها كما ادّعاه الخصم^(٣١٥)؛ على أنهم قد رويوا معارضات كثيرة لها فلم يجعل ذلك مذهبهم مع أرجحيته من كلّ وجه.

العاشر: فلو كانت قرآناً لجازت قراءتها بل وجبت، فعلم أنها تأويل مع تنزيل، أو وحي غير قرآن^(٣١٦)، أو منسوخة التلاوة.

والحمل على التقية غير ممكن:

أمّا أولاً: فلعدم دعوى الخصم له أو عدم تجويزه للتلاوة في غير وقت التغيير، بل قد وافق على الحكم بمضمونها.

وأمّا ثانياً: فلعدم المعارض الموجب للعمل على التقية ونحوها.

الحادي عشر: أنه قد تقرّر في الأصول أنّ القرآن لم يثبت آحاداً^(٣١٧) ومعلوم أنّ شيئاً من ذلك لم يبلغ حدّ التواتر، وكيف يقال بتواتر شيء منه مع إنكار^(٣١٨) تواتر القرآن من الخصم!؟

الطاهرين وجعلها في بداية كتابه حتى لو فرض أن هناك روايات في الكافي وردت في التحريف بالمعنى المتنازع فيه فلائها معارضة بروايات أخرى في كتاب الكافي نفسه وهي أكثر عدداً وأقوى متناً ووردت تحت عناوين أكثر وضوحاً حول القرآن من تلك الروايات، فهي ساقطة لا محالة.

٣١٤ . انظر: الكافي: ج ٢، كتاب فضل القرآن، ص ٥٩٦ وما بعدها.

٣١٥ . هذه من زلات بعض الأعلام حيث استظهر من ذكر الروايات في الكتب الروائية، مذهب رواتها. انظر: فصل الخطاب: ص ٢٥ وتفسير الصافي: ج ١، ص ٤٧ فإن قصد أصحاب كتب الحديث، جمع الأحاديث فحسب دون أن يكون لهم أدنى تعرّض للبحث في دلالة الحديث ومضمونه أو علاج تعارض تلك الأحاديث مع الأحاديث الكثيرة لا سيما الأحاديث المتعارضة في نفس الكتب، ومن الواضح عدم اختصاص الإمامية بمثل هذه الكتب التي فيها بعض الأحاديث التي تدل بظاهرها على التحريف ولهذا يقال لهذه الكتب، الكتب الروائية والتفسير بالمأثور.

٣١٦ . قال الشيخ المفيد في كتابه «المسائل السروية» ما نصه:

«فإن قال قائل كيف يصحّ القول بأنّ الذي بين الدفتين هو كلام الله تعالى على الحقيقة من غير زيادة فيه ولا نقصان وأنتم تروون عن الأئمة عليهم السلام أنهم قرأوا: «كنتم خير أئمة أخرجت للناس» و«كذلك جعلناكم أئمة وسطاً».

وقرأوا: «يسألونك الأنفال» وهذا بخلاف ما في المصحف الذي في أيدي الناس؟

قيل له: قد مضى الجواب عن هذا، وهو أنّ الأخبار التي جاءت بذلك: أخبار آحاد لا يقطع على الله تعالى بصحتها، فلذلك وقفنا فيها ولم نعدل عما في المصحف الظاهر على ما أمرنا به حسب ما بيّناه مع أنه لا ينكر أن تأتي القراءة على وجهين منزليين: أحدهما: ما تضمنه المصحف.

الثاني: ما جاء به الخبر، كما يعترف مخالفونا به من نزول القرآن على أوجه شتى...». المسائل السروية: ص ٨٣ - ٨٤.

الثاني عشر: أنه ليس شيء من تلك المواضع نصاً في نفي تواتر القرآن ووجود الزيادة فيه أو التغيير، بل كلّ موضع محتمل لوجهه^(٣١٩) قريب أو وجوه متعدّدة، فلا يجوز الاحتجاج بها على ما ادّعاه المعاصر.

وفي الروضة من الكافي ما يدلّ على أنّ العامّة قد حفظوا حروف القرآن وضيّعوا حدوده^(٣٢٠) أي أحكامه وتفسيره، وفيها ما يدلّ على استعمال التحريف فيه بمعنى تغيير التفسير فيه والتأويل بغير علم^(٣٢١).

وقد روى العامّة كثيراً ممّا أشار إليه المعاصر من تصريحات الخاصّة كما^(٣٢٢) ادّعاه وحملوها على بيان من نزلت فيه الآيات وبيان التأويل المنزل مع التنزيل وعلى بيان بعض المنسوخ^(٣٢٣) وقد حملها على ذلك أيضاً بعض المحقّقين من علمائنا^(٣٢٤)^(٣٢٥).

واعلم أنّه بعد التتبّع لا يوجد سند صحيح من تلك الأحاديث إلا نادر ولا يوجد فيها أصحّ سنداً ممّا رواه الكليني عن هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«إنّ القرآن الذي جاء به جبرئيل (عليه السلام) إلى محمّد (صلى الله عليه وآله) سبعة عشر ألف آية»^(٣٢٦).

وقد روى العامّة نحوه^(٣٢٧) وحملوه على المحامل السابقة^(٣٢٨)، ولا يخفى قربها وضرورة الحمل على مثله، مع احتمال كون المراد^(٣٢٩) أنّ بعض الآيات معدودة آية واحدة وهو في نفس الأمر آيتان أو

٣١٧ . وهذا هو ما أفاده الشيخ الصدوق أيضاً حيث قال - وهو في مقام البحث عن زيادات في مصحف الإمام علي - : «ومثّل هذا كثير كله وحي ليس بقرآن ولو كان قرآناً لكان مقروناً به وموصولاً إليه غير مفصول عنه...». (الاعتقادات: ص ١٠١ -

١٠٢)

٣١٨ . «أ»: - إنكار.

٣١٩ . «أ»: بوجه.

٣٢٠ . انظر: روضة الكافي

٣٢١ . يتبين من مضامين الروايات والقرائن والشواهد التي فيها، أن لفظة «التحريف» في نوع تلك الروايات بمعنيين: أحدهما حمل الآيات على غير معانيها وهو التحريف المعنوي والآخر بمعنى اختلاف القراءات. انظر: البيان في تفسير القرآن: ص ٢٢٩ وصيانة القرآن عن التحريف: ص ٢٥٩ وسلامة القرآن من التحريف: ص ٧٢ - ٧٥.

٣٢٢ . «أ»: بياض «من تصريحات الخاصّة كما».

٣٢٣ . انظر: سلامة القرآن من التحريف: ص ١٨٧ - ٢٢٣، الفصل السادس «نظرة إلى أجوبة أهل السنة عن روايات تحريف القرآن».

٣٢٤ . «أ»: بياض «من بعض المحقّقين من علمائنا».

٣٢٥ . انظر: سلامة القرآن من التحريف: ص ٢٢٥ - ٢٤٠، الفصل السابع «نظرة عابرة إلى أجوبة الإمامية عن روايات أهل السنة».

٣٢٦ . الكافي: ج ٢، ص ٦٣٤، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، ح ٢٨.

٣٢٧ . لعلّ مراده ما روي في الإتيان: ج ١، ص ٧٢ في آخر النوع التاسع عشر والدر المنثور: ج ٦، ص ٤٢٢ وكنز العمال: ج ١، ص ٤٦٠، ح ٢٣٠٩ وص ٤٨١، ح ٤٤٢٧.

ثلاثة أو عشرة، فيكون مخالفة في مجرد العدد خاصّة، أو المراد بالآية المعجز والبرهان والإخبار^(٣٣٠) بالمغيبات أو دقائق العلوم ويكون العدد حقيقياً، أو بمعنى المبالغة والتكثير^(٣٣١)، فلا يدلّ على حصول نقص، ولو سلّم لم يكن فيه مفسدة بخلاف الزيادة.

وروى الكليني عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

«ما ادّعى أحد من الناس أنّه جمع القرآن كله (كما أنزل) إلا كذاب، وما جمعه وحفظه كما أنزله الله (تعالى) إلا علىّ (بن أبي طالب) والأئمّة (من بعده) (عليهم السلام)»^(٣٣٢).

وعنه (عليه السلام):

«ما يستطيع أحد أن يدّعي أنّ عنده جميع القرآن (كله)، ظاهره وباطنه غير الأوصياء»^(٣٣٣).

٣٢٨ . فإنهم قد حملوه على التفسير والتأويل والسنة والحديث القدسي والمنسوخ التلاوة. انظر: سلامة القرآن من التحريف: ص ٢٠١ - ٢١٢ فقد أوردنا محامل أهل السنة بشيء من التفصيل.

٣٢٩ . «أ»: بياض من «الحمل... إلى المراد».

٣٣٠ . «أ»: بياض من «بالآية... إلى الإخبار».

٣٣١ . أقول: ما أفاده الشيخ الحرّ في علاج هذا الحديث كلام متين وقول رصين ولم يسبق إليها أحد قبله فيما نعلم. وجاءت الرواية في بعض نسخ الكافي سبعة آلاف - كما في نسخة المرحوم المحدث الفيض الكاشاني (انظر: الوافي: ج ١، ص ٢٧٤، تفسير الصافي: ج ١، ص ٤٩) - وتكون الرواية حينئذ في مقام بيان الكثرة والتقريب لا تحقيق العدد لأنّ عدد أي القرآن بين السنة والسبعة آلاف وقد جزم العلامة الشعراني في تعليقه على شرح الكافي للمولى صالح المازندراني بأنّ لفظ «عشر» من زيادة النساخ أو الرواة... (انظر: شرح جامع: ج ١١، ص ٧٦). وأرى أنّه لا يمكن إطلاقاً الالتزام بمفاد هذا الحديث القائل بأنّ في القرآن سبعة عشر ألف آية والدليل على ذلك أنّ طريقة الأئمّة الطاهرين (عليهم السلام) مشهودة للجميع فإنهم لا يتكلمون عن أمر عظيم - وهو تحريف القرآن - بشكل مبهم بدون ذكر دليله وبيان أحد مصاديقه في الأقل، وإلا لأوقعونا في حيرة كبيرة.

ولا توجد رواية واحدة في مصادر الشيعة المعتمدة وغير المعتمدة تثبت أنّ القرآن الموجود قد حذفت منه آية بتمامها - سوى بضع روايات تسربت من كتب أهل السنة إلى بعض مصادر الشيعة - كي يكون ذلك مصداقاً لحذف ما يقارب ثلثي القرآن، بل إنّ كلّ روايات هذا الباب، كما لاحظنا في الطوائف المختلفة من الروايات، إنّ دلت على شيء فإنّما تدلّ على حذف كلمات أو حروف من الآية، لا حذف آية أو آيات بتمامها، وتلك الروايات أيضاً مع التنبيه إلى أدلة صيانة القرآن عن التحريف، والشواهد والقرائن الداخلية والخارجية تعتبر من جنس المصداق، أو بيان سبب النزول أو التأويل أو التنزيل (أي شرح المراد) أو القراءات وغير ذلك.

ثم كيف يمكن الاعتماد على خبر الواحد في إثبات نقص أكثر من عشرة آلاف آية من القرآن الكريم بدون إثبات ولو مصداق واحد من هذا النقص، وعدم وجود مصداق واحد من هذا النقص خير شاهد على أنّ نحكم بوضع هذا الخبر أو خطأ الراوي، وعلى فرض صحة صدوره وعدم خطأ الراوي فإنّ الإمام الصادق عليه السلام في مقام تحديد كل ما نزل من الله من الوحي القرآني وغير القرآني، وهذا ما احتمله أيضاً الشيخ أبو جعفر الصدوق.

٣٣٢ . الكافي: ج ١، ص ٢٢٨، كتاب الحجّة، باب أنّه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمّة، ح ١.

٣٣٣ . نفس المصدر: ج ١، ص ٢٢٨، كتاب الحجّة، باب أنّه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمّة، ح ٢.

أقول: يحتمل أن يراد جمع علوم القرآن وتفسيره، أو أنه ما حفظه أحد غيرهم كما أنزله الله من التنزيل والتأويل المنزل، أو على ما أنزله الله أي ترتيب النزول من التقدّم والتأخّر، أو من الناسخ والمنسوخ^(٣٣٤)، وبعد التنزيل غاية ما يفهم منهما سقوط البعض لا الزيادة في الموجود، هذا مع ضعف السندين^(٣٣٥) وكذلك كلّ ما أشار إليه أو أكثره^(٣٣٦).

وما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره والطبرسي في الاحتجاج قابل للتأويل ببعض ما مرّ، مع عدم إمكان الاعتماد على الكتابين المذكورين في مثل ذلك المطلب، والشكّ في تواتر جملتهما وتفصيلهما كما ذكره بعض المحقّقين^(٣٣٧).

وفي التهذيب عن الهيثم بن عروة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)^(٣٣٨)، قال:

«ليس هكذا تنزّلها إنّما هي: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق»^(٣٣٩).

وحمله الشيخ على أنّ ذلك قراءة^(٣٤٠) وقال العلامة في المختلف:

٣٣٤ . أقول: قد عقد الكليني (رحمه الله) في كتابه باب «لم يجمع القرآن كلّهُ إلا الأئمة (عليهم السلام) وإنهم يعلمون علمه كلّهُ» وأورد فيه ستّ روايات، فالروايتان الأوليان مجملتان والأربعة الباقيات في مقام شرح وتفصيل الأوليين وقد يعطى نفس عنوان الباب الإجمال والتفصيل وفي المجموع فإنّ هذه الأحاديث تثبت أنّ القرآن الكريم من جهة تنزيهه وتأويله وعلوم ظاهره وباطنه عند الأئمة الطاهرين.

٣٣٥ . انظر: مرآة العقول: ج ٣، ص ٣٠ و ٣٢ قد حكم العلامة المجلسي بضعف الحديث الثاني والمختلف فيه (بين الصحة والضعف) في الحديث الأوّل.

٣٣٦ . والدليل على قوله (رحمه الله)، مصادر وكتاب فصل الخطاب وأسانيد رواياتها فإنّ كلّ من يتصّحّ كتاب فصل الخطاب الذي أورد بزعمه كلّ الروايات التي تدلّ على التحريف، يجد أنّ هذا الكتاب مشحون بروايات ضعاف سندا وأكثرها من كتب المراسيل مصدراً. انظر: آلاء الرحمن للعلامة البلاغي: ص ٢٦ وحاشية الوافي، للعلامة الشعراني: ج ٢، ص ٢٣٢ - ٢٣٤ لا سيّما كتاب «القرآن الكريم وروايات المدرستين» للسيد المرتضى العسكري فإنّه قد بحث في سند الروايات ومصادرها ومتنها واحداً بعد واحد.

٣٣٧ . أقول: ما أفاده (رحمه الله) بالنسبة إلى تفسير المنسوب إلى القمي والاحتجاج للطبرسي في محلّه. التفسير الذي تُسميه اليوم، تفسير القمي هو من صنع تلميذه «أبي الفضل العباس بن محمّد العلوي» قسط منه من شيخه علي بن إبراهيم القمي وقسط وافر من سائر الروايات والآراء ضمّه إليه أبو الفضل وأكمّله ومن الشواهد عليه تصريح مؤلّف هذا التفسير في بعض الموارد بأنّ ما أورده في تفسيره ليس في رواية علي بن إبراهيم كعبارة هذا: «... فيه زيادة أحرف لم تكن في رواية علي بن إبراهيم» (ج ٢، ص ٣٦٠) وكذا كتاب الاحتجاج للطبرسي فإنّ رواياته مرسلة وفيه من التفردات ما ليس في مصادر أخرى.

٣٣٨ . المائدة: ٦.

٣٣٩ . تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٥٧، رقم ١٥٩ بتحقيق الخراسان.

٣٤٠ . نفس المصدر.

«لا يقال هذا (الحديث) يعارض المتواتر من القرآن فلا يجوز العمل به، لأننا نقول إنّنا نتأوله على معنى ليس هذا معنى تنزيل أو تأويلها، ثمّ فسّره ((عليه السلام)) بأنّ المراد بـ «إلى» (معنى) «من» فإنّ حروف الجرّ يقام بعضها مقام بعض»^(٣٤١) انتهى.

وقد تقدّم أنّه يستعمل التنزيل في مثل ذلك، فيقال: «نزلوا هذه الرواية على كذا ويمكن تنزيلها على كذا»^(٣٤٢) وكلّ ما ورد في مثل ذلك ضعيف جدّاً لا يأبى [عن] التأويلات السابقة وأمثالها. ولو ثبت لفظ التغيير والتبديل لأمكن حمله على مجرد إسقاط البعض، فإنّه قسم منه ولا مفسدة في تجويزه إن تمّ دليّله.

تمّت الرسالة الشريفة العالمة، والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمد وآله أجمعين الطاهرين، سنة ١٠٨٦ في تاريخ غرّة شهر جمادى الآخر ختم بالخير والظفر^(٣٤٣).

٣٤١ . مختلف الشيعة: ج ١، ص ١١٠.

٣٤٢ . وانظر أيضاً ما أفاده السيد العلامة الخوئي في «البيان في تفسير القرآن» في هذا المقام (ص ٨٥) وما أوردنا في سلامة القرآن من التحريف، بحث «دراسة عن مفهوم التنزيل»: ص ٥٩ - ٦٣.

٣٤٣ . جاء في النسخة المعتمدة ما يلي: بسم الله الرحمن الرحيم قد عورض ما في هذه الأوراق من البداية والنهاية بنسخة كتبت من خط شيخنا المؤلف دام ظلّه فصحّ إن شاء الله إلا مواضع عديدة وضعت عليها علامة الشكّ وسهو القلم وطغيان البصر قد تعرض ذات البشر مع ضيق المجال وتفرّق الحال وتشتت البال. فالمرجو من إخوان الدين سيّما السيّد الأعزّ الأمجد أطال الله بقاءه أن يعذرني ويدعو لي بإقالة الهفوات والعفو عن الحوبات في مظانّ الإجابات ومواطن الإنابات. حرّره بيمناه الجانية الفانية أحقر عباد الله إلى رحمة ربّه الغني ابن محمد مهدي محمد فاضل المهدي في سنة سبع وثمانين بعد الألف من الهجرة.